



٢٣٨

بِحَلَاهِ الْقُبَّهِ

تألِيف

الْفَقِيهِ الْأَكْدَمِ الْقَاضِيِّ

عَبْدِ الرَّزْقِ الْعَزِيزِ الْبَرْجَاجِ الطَّالِبِيِّ


لِلسِّيدِ الْمُرْضِيِّ
وَلِيَهِ رَسَالَاتانِ
وَالشِّيخِ الطُّوسِيِّ

لِتَحْقِيقِ الْإِنْسَانِ الْمُهَاجِرِ



مُؤَسَّةُ النَّسَرِ الْإِسْلَامِيِّ

آثَابُكَافِيَّةِ الْمَدِيرِيَّةِ بِقِيمِ الْمَسَارِ



مصورات
مكتبة الصدوق

حَكْمُ الْفَقِيرِ

تأليف

الفقيه الأعلم القاضي

عبد العزيز بن البراج الطراibi

للسيد المرتضى


وللشيخ رشاد رسالاتان

والشيخ الطوسي

تحقيق إبراهيم حمادري

مُؤسَّسَةُ النَّسِيرِ الْإِسْلَامِيِّ

التابعه لجماعة المدرسون بعم المعرفة



جوهر الفقه

الفقيه الأقدم القاضي ابن البراج □
إبراهيم البهادري، مؤسسة سيد الشهداء (ع) □
العلامة الشيخ جعفر السبحاني □
مؤسسة النشر الإسلامي □
٣٠٠٠ نسخة □
ال الأولى □
١٤١١ هـ . ق □

■ المؤلف: ■ المؤلف:
■ تحقيق وإعداد: ■ تحقيق وإعداد:
■ اشراف: ■ اشراف:
■ الناشر: ■ الناشر:
■ المطبع: ■ المطبع:
■ الطبعة: ■ الطبعة:
■ التاريخ: ■ التاريخ:

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انطلاقاً من أهمية التراث الإسلامي ومكانته السامية في حياة الأمة أخذت مؤسستنا على عاتقها القيام بكل جهد ممكن في إحياء التراث الإسلامي القويم.

فقامت -والى الآن والحمد لله- بطبع ونشر مئات الكتب والمصنفات الإسلامية القيمة التي ألفها علماء الإسلام لاسيما القدامى من الأصحاب وأرباب الفكر في شتى مجالات الفقه والأصول والحديث والتفسير والكلام وغيره.

وكتاب «جواهر الفقه» تأليف الفقيه الأقدم القاضي عبد العزيز بن البراج أحد تلك المصنفات القيمة التي قامت المؤسسة بطبعه ونشره بعد أن حققته مؤسسة سيد الشهداء العلمية. وبهذه المناسبة نتقدم بالشكر العجزيل لجميع الاخوة الذين ساهموا في تحقيقه وتخرجه وتصحيحه سائلين الله لهم المزيد من التوفيق إنه ولبي النعم.

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

الشيعة والتشريع الإسلامي تدويناً وتطويراً

بقلم: جعفر السبحاني

الكتاب والسنة هما المصدرين الرئيسيان للتشريع الإسلامي لدى المسلمين، ولو كان هناك مصدر آخر فربما يرجع إليها، فالكتاب نور وضياء في جميع الحالات، وهداية لlama في شتى حقول الحياة، قال سبحانه: «ونزلنا عليك الذكر تبياناً لكل شيء»^(١) فلو شكلنا في عمومية الشيء في الآية الشريفة وسعته لكل ما يصدق عليه، فلا يشك في أن التشريع اعني وظائف العباد امام الله وامام الناس في الحياة الدنيا، من أوضح مصاديقه، فهو مبين لكل ما يحتاج إليه الإنسان فيما يرجع إلى المبدأ والمعاد، وإلى ما يحتاج إليه في حياته الفردية والاجتماعية من السنن والقوانين.

فإذا كان هذه مكانة الكتاب، فما هي مكانة السنة في ذلك الحقل؟
ان السنة أولًا مبنية لاجمال الكتاب وابهامه، وموضحة لتنتزيله وتفسيره. قال سبحانه: «وانزلنا عليك الذكر لتبيان للناس مانزل إليهم ولعلهم يتذكرون»^(٢).
وثانياً ان الرسول هو الاسوة والقدوة، فهو يقوله وفعله يبيّن عزائم الشرع ورخصه، فرائضه ونواقله. قال سبحانه «لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لم يكان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً»^(٣)، وقال سبحانه: «فَاٰتِكُمْ

.٢١) الاحزاب:

.٩٨) النحل:

.٤٤) النحل:

الرسول فخذوه وما نها كم عنه فانتهوا»(١) وقال الرسول الاعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أُوتِيتُكُمْ كِتَابًا مِّثْلَهُ مَعِيْ، إِنَّمَا أُوتِيتُكُمْ قُرْآنًا مِّثْلَهُ مَعِيْ، إِنَّمَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبَعَانًا عَلَى ارِيكَتَهُ، يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا وَجَدْتُمْ مِّنْ حَلَالٍ فَاحْلُوْهُ وَمَا وَجَدْتُمْ مِّنْ حَرَامٍ فَحَرَمُوهُ...»(٢).

وفي ظل هذين المصدرين المباركين استغفت الامة عن كل تقين بشري وتشريع غير الهى الى يوم القيمة فقد كان لهم في هدى الكتاب والسنة غنى وكفاية. كيف وقد سمي سبحانه غير حكمه حكم الجاهليه، وقال: «افحكم الجahلية يبغون ومن احسن من الله حكماً لقوم يوقنون»(٣).

فاذ اذا كان هذه منزلة السنة النبوية، كان من الواجب على الامة القيام بضبط كل دقيق وجليل أثر عنده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ياللاسف - تقاعست الامة الاسلامية عن تدوين السنة وجمعها وضبطها في حياة صاحبها وبعد رحلته، وتواترت عن القيام بهذا الواجب الى منتصف القرن الثاني بعد ضياع قسم كبير من السنة وتسرب الاسرائيليات والاحاديث الموضعية الى اوساط المسلمين عامة والمخذلين خاصة، وبعد ماندموا قاموا بالوظيفة ولما ينفعهم الندم.

روى السيوطي ، قال: «اراد عمر بن الخطاب أن يكتب السنن واستشارة فيها اصحاب رسول الله فاشار اليه عامتهم بذلك فلبت عمر بن الخطاب شهراً يستخير الله تعالى في ذلك شاكاً فيه، ثم اصبح يوماً وقد عزم الله تعالى له، فقال: إني كنت فكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم، ثم تذكرت فاذا اناس من أهل الكتاب كتبوا مع كتاب الله كتاباً فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله، واني والله لا البس كتاب الله بشيء فترك كتابة السنن».

(٣) المائدة: ٥٠.

(١) الحشر: ٨.

(٢) أحمد . المسند، ج ٤/ ١٣١ .

«وروى ابن سعد بسنده عن الزهرى قال: لما اراد عمر بن الخطاب رضـ. ان يكتب السنن فاستخار الله شهراً ثم اصبح وقد عزم الله له فقال: ذكرت قوماً كتبوا كتاباً فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله»(١).

هذا قرظة بن كعب الانصاري، قال: اردنا الكوفة فشيعنا عمر الى صرار، وقال: تدرؤن لم شيعتكم؟ قلنا: نعم. نحن اصحاب رسول الله، فقال: انكم تأتون اهل قرية لهم دوئي بالقرآن كدوئي النحل، فلا تصدّوهم بالاحاديث، فتشغلوا بهم. جرّدوا القرآن، واقلو الرواية عن رسول الله، وامضوا وانا شريككم»(٢).

وقد جرت السيرة في ظل هذا الحظر على ترك كتابة السنة وصارت النتيجة حرمان الامة من عدل الكتاب وقرينه، ولوصح ما ذكره الخليفة من التعليل، لوجب على الامة في جميع الأجيال والقرون تمزيق الصحاح والمسانيد والقضاء على السنة النبوية، ولا ينتج ذلك الا البُوس والشقاء والتبعاءها في مجال التشريع والأخلاق والسياسة والنظم الاجتماعية الى القوانين الموضوعة بيد البشر الخاطئ.

نعم أحسن الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١) بخطورة الموقف وضرورة تدوين الحديث، فكتب الى عالم المدينة أبي بكر بن حزم، وقال: انظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا أحاديث النبي صلى الله عليه وآله ولتفشو العلم وتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا»(٣).

(١) السيوطي: تنوير المالك في شرح موطأ مالك الفائدة الثانية: وراجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري المقدمة ص ٦ ط دار المعرفة.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٧، الحاكم: المستدرك ١٠٢/١.

(٣) البخاري: الصحيح، كتاب العلم، ج ١، ص ٢٧.

ومع هذا الاصرار الموجَّد من الخليفة حالت رواسب الحظر السابق من جانب الخلفاء الماضين عن قيام ابن حزم بهمته الملقاة على عاتقه، فلم يكتب شيء من احاديث النبي إلَّا صحائف غير منظمة ولا مرتبة الى ان دالت دولة الأُمويَّين وقامت دولة العباسين واخذ أبو جعفر المنصور بمقاليد الحكم، فقام المحدثون عام ١٤٣، بتدوين الحديث، فهذا هو السيوطي يشرح تلك المأساة في سنة ١٤٣: «شرع علماء الإسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير فصنف ابن جريج بِكَة، وأبي الموطأ بالمدية، والأوزاعي بالشام، ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما في البصرة، ومعمر باليم، وسفيان الثوري بالكوفة وصنف ابن إسحاق المغازي، وصنف أبوحنيفه الفقه والرأي - إلى أن قال: وقبل هذا العصر كان الأئمة يتكلمون من حفظهم أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة»^(١).

وقد أدى ذلك التقادس والتواني إلى أنه لما تكثرت الفروع بسبب اختلاط المسلمين بغيرهم ولم يجدوا في السنة النبوية نصاً فيها، مال قسمٌ من العلماء إلى القول بالرأي والاستحسان، فافتوا بآرائهم فيما لا يجدون نصاً فيه فاشتهروا بأصحاب الرأي والقياس، وكان أكثر أهل العراق من أتباع هذه المدرسة، كما أن أكثر أهل الحجاز كانوا يتجنّبون عنه وقد روي أنه لما سُأله ربيعة بن عبد الرحمن (ت ١٣٦) سعيد بن المسيب عن علة الحكم، فاجاب: أعرaci انت؟^(٢).

ولم تكن إحدى الطائفتين أولى من الآخر في أداء الوظيفة، فإذا كان العمل بالرأي والقياس أمراً محظوراً فالالتزام بالنصوص المحدودة وعدم هداية الأمة إلى واجبهما مجال الفروع والتكاليف محظورٌ مثله، وما ذلك إلا أن الحظر الذي أصدره

(١) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص ٢٦١.

(٢) أحد أمين: فجر الإسلام، ١/٢٩٠.

الخليفة بعد رحلة النبي ادى الى ذلك وقسم العلماء والفقهاء الى قسمين بين معتمد على المقاييس والمعايير الطنية كالقياس والاستحسان وسد الذرائع وشرع من قبلنا الى غير ذلك مما لم ينزل الله بها من سلطان، ومستلزم حصر التشريع الاهي في النصوص المحدودة التي لا تتجاوز عن اربعمائة حديث او ما يقرب من ذلك^(١).

وقد ظهر اثر ذلك التفاصي في ضبط الحديث في عصر الخلفاء فضلاً عن الاعصار المتأخرة فلنأت بنموذج أو نموذجين من ذلك :

١ - ان مسألة العول شغلت بال الصحابة فترة من الزمن وكانت من المسائل المستجدة التي واجهت جهاز الحكم بعد الرسول، قد طرحت ايات خلافة عمر بن الخطاب، فتحير فادخل النقص على الجميع استحساناً، وقال: والله ما ادرى ايكم قدم الله وايكم اخر. ما اجد شيئاً اوسع لي من ان اقسم المال عليكم بالخصوص وادخل على ذي حق ما ادخل عليه من عول الفريضة^(٢).

او يصح الاعتماد في الفتيا على هذا التعليل الوارد عن الخليفة او يجب ان يصدر المفتى عن دليل شرعي آهي يقنعه بأنه قام بواجبه؟
٢ - سُئل عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين وفي الاسلام تطليقة واحدة فهل تُضم التطليقتان الى الثالثة أولاً؟ فقال للسائل: لا أمرك ولا انهاك^(٣).

وقد ادى ذلك الى القول بحجية قول الصحابي وفعله وتقريره وعوامل معه معاملة الانسان المعصوم في حجيته اقواله وافعاله وتقديراته يقول محمد بن عمر الاسلامي وكل اصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانُوا أَمْةً يقتدي بهم

(١) السيد محمد رشيد رضا، الوحي الحمدي، ص ١٢٥.

(٢) الجصاص: احكام القرآن، ١٠٩/٢، الحاكم: المستدرك ، ٣٤٠/٤.

(٣) المتن الهندي: كنز العمال، ١١٦/٥.

ويحفظ عليهم ما كانوا يفعلون ويستفتون فيفتون^(١)) وهذا ينافي موقف أهل السنة من حصر العصمة في النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ موقف الشيعة من السنة النبوية:

اذا كان هذا حال الأمة المنتسبة الى السنة وهم الجمهو الراعظم من المسلمين، ولكن كان حال ائمة الشيعة وقادتهم ومتابعيهم على خلاف ذلك فهم لم يتقاعوا عن أداء الواجب بل عمدوا الى ضبط سنة النبي دقيقها وجليلها، فهذا أمير المؤمنين كتب ما أملأ عليه رسول الله، في حقول الحلال والحرام والعزائم والرخص عند ما قال له رسول الله: ياعلي؛ اكتب ما أملأ عليك قلت يا رسول الله اخاف على النسيان؟ قال: لا وقد دعوت الله -عزوجل- ان يجعلك خافطاً ولكن اكتب لشركائك الائمة من ولدك بهم تسق امي الغيث وهم يستجاب دعاوهم وهم يصرف الله عن الناس البلاء وهم تنزل الرحمة من السماء وهذا اوهم وأشار الى الحسن. ثم قال: وهذا ثانيهم وأشار الى الحسين عليه السلام قال: والائمة من ولده^(٢).

وقد ورث هذا الكتاب ائمة اهل البيت عليهم السلام واحداً بعد واحد فيصدرون عنه، وهذا هو العذافر الصيرفي، قال: كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر عليه السلام، فكان يسأله وكان أبو جعفر عليه السلام له مكرماً، فاختلفا في شيء، فقال أبو جعفر عليه السلام هذا خط علي عليه السلام وأملأه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ واقبل على الحكم، وقال: يا ابا محمد اذهب انت وسلمة وابو المقداد حيث شئت مبيناً وشمالاً فوالله لا تجدون العلم اوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل^(٣).

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣٧٦/٢.

(٢) القندوزي: ينابيع المودة، ص ٢٠.

(٣) النجاشي: الرجال، ٢٤٠/٩٦٧ ذكره في ترجمة محمد بن عذافر الصيرفي نقلًا عن

«عذافر» ننشأ فلاحظ.

نعم كان لأمير المؤمنين غير هذا كتب أخرى مثل كتاب الفرائض، وكتاب الآداب وغيرها مما ورد في الكتب الحديثية.

ثم ان الطبقة الأولى من الشيعة اقتدوا بامامهم امير المؤمنين عليه السلام فالفوا في ذلك كتاباً ورسائل حفظوا بذلك السنة النبوية، واستقوا العلم من مصدر غيره الصافي وقد ذكرهم اصحاب المعاجم في طبقاتهم واليكم اسماء لفيف منهم:

- ١ - ابو رافع مولى رسول الله وخازن بيت المال في عهد امير المؤمنين، صنف كتاب السنن والاحكام والقضايا(١).
- ٢ - عبيد الله بن أبي رافع مؤلف كتاب «من شهد حروب أمير المؤمنين من اصحاب النبي»(٢).
- ٣ - علي بن أبي رافع، كاتب أمير المؤمنين، صنف كتابا في فنون من الفقه: الوضوء والصلوة وسائل الابواب(٣).
- ٤ - ربيعة بن سمييع صنف كتاب زكاة النعم على ما سمعه من أمير المؤمنين(٤).
- ٥ - سليم بن قيس مؤلف الاصل المعروف المطبوع المنتشر(٥).
- ٦ - الاصبع بن نباتة المجاشعي، قد كتب عهد أمير المؤمنين الى مالك الاشتراط النخعي ووصيته الى ابنه محمد بن الحنفيه(٦).
- ٧ - سلمان الفارسي الصحابي الجليل، ذكر ابن شهرashوب له كتاب خبر جاثليق(٧).

(٥) المصدر نفسه برقم ٣.

(١) النجاشي: الرجال، ٦٤/١ برقم ١.

(٦) المصدر نفسه برقم ٤.

(٢) الطهراني: الذريعة ١٤/١.

(٧) ابن شهرashوب: معالم العلماء ٥٧/٣٨٢ برقم ٥.

(٣) النجاشي: الرجال، ٦٥/١ برقم ١.

(٤) النجاشي: الرجال، ٦٧/١ برقم ٢.

- ٨ - ابوذر الغفاري، قال ابن شهراشوب: له خطبة يشرح فيها الامور بعد النبي صلى الله عليه وآلـه (١) كتاب وصايا النبي، وقد شرحه العلامة المجلسي واسماء عين الحياة المطبوعة.
- ٩ - ابوالسود الدؤلي، التابع المعروف، اخذ النحو عن أمير المؤمنين وكتبه في كراس وعرضه على أمير المؤمنين، فقال: نعم مانحوت (٢) .
- ١٠ - زيد بن وهب الجهنفي الكوفي، جامع خطب أمير المؤمنين عليه السلام على المنابر في الجمع والاعداد (٣) .

الطبقة الثانية:

ثم ان الطبقة الثانية نهجوا منهاج سلفهم، حذو القذة بالقذة والفوا كتب ورسائل في الحديث والفقه والتفسير، فبلغوا الذروة في فهم الحديث وفقهه واستنباط الاحكام من المصادر نظراً زرارة بن اعين (ت ١٥٠)، ومحمد بن مسلم الطائفي، وأبي بصير الاسدي (ت ١٥٠) وبريد بن معاوية، والفضل بن يسار من تلاميذ مدرسة أبي جعفر الباقر (ت ١١٤) والامام الصادق (ت ١٤٨). ويليهما في الفضل ثلاثة اخري وهم خريجو مدرسة الامام الصادق نظراً جيل بن دراج، وعبد الله بن مسكن، وعبد الله بن بكير، وحماد بن عثمان، وحماد بن عيسى، وابان بن عثمان، وهم أصحاب الأصول والكتب المذكورة في المعاجم. وهناك طبقة رابعة من خريجي مدرسة الامام الكاظم وأبي الحسن الرضا عليه السلام ذكرت اسماؤهم وأثارهم في المعاجم وكفاك في عناياتهم بمحديث رسول الله المروي عن طريق العترة الطاهرة الذين هم أعداء الكتاب وقرناؤه في حديث الشقين ان ابان بن تغلب (ت ١٤١) وهو من خريجي مدرسة الباصر

(١) المصدر نفسه / ٣٢ برقم ١٨٠ .

(٢) التستري: قاموس الرجال، ١٧١ / ٥ نقله عن الذهبي.

(٣) ابن شهراشوب: معالم العلماء / ٥١ برقم ٣٤ .

والصادق، حدث عن الصادق بثلاثين الف حديث(١).

لaciاس ولا استحسان ولا...:

وفي ظلّ احاديث العترة الطاهرة المروية عن النبي الاكرم بواسطتهم استغنى فقهاء الشيعة عن القياس والاستحسان والاعتماد على كل مالم يدل دليلٌ قطعىٌ على حجيته، حيث انهم دونوا الاصول والفروع في حياة ائمهم وجاؤوا بجموع حديشة عديدة في اعصارهم(٢) وبعدهم(٣) الى ان وصلت النوبة الى الحمدرين الثلاثة: أبي جعفر الكليني (ت ٣٢٩) والشيخ الصدوق (ت ٣٨١ - ٣٠٦) والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ - ٣٨٥) فالقوا الجامع الحديشية الكبرى، فصارت المدار في استنباط الاحكام فالكتاب الكليني كتاب الكافي في الاصول والفروع في ثمانية أجزاء، والصدوق. كتاب «الفقيه» في أربعة اجزاء والطوسي. كتاب التهذيب في عشرة أجزاء والاستبصار في أربعة اجزاء شكر الله مساعيهم.

مراحل تدوين الفقه وتطوره:

كان تدوين الفقه بين الشيعة بعد رحلة النبي الراكم على غرار تدوين الحديث، فالكتب الفقهية هي الكتب الحديشية لكنها مختصة بروايات وردت حول الفروع والاحكام والسنن والآداب فكان الفقهاء من اصحاب الائمة يؤلفون الكتب الفقهية ويدركون الحديث بسنده وانصه ولا يتتجاوزون ذلك . وربما يرون ذلك امراً غير صحيح، الى ان وصلت النوبة، إلى علي بن الحسين بن بابويه (ت ٣٢٩) فقام بتدوين الفقه على نمطٍ جديد، واحدث فيه تطويراً،

(١) البهائى: الوجزة، ص ٦ الطبعة الحجرية.

(٢) كجامع الحسين بن سعيد الاھوازي المعرف. بالثلاثين «الرجال للنجاشي / ١٧٢ ، برقم

١٣٥ وجامع على بن مهزيار من اصحاب الامام الجواود، الرجال للنجاشي / ٦٢٢ برقم ٦٦٥ .

(٣) كنواذر الحكمة لحمد بن أحمد بن يحيى يقول النجاشي وهو كتاب كبير حسن، ج ٢٤٤ / ٢

فحذف الاسانيد، واقى بالمتون على ترتيب الكتب الفقهية، فألف كتاب الشرائع وقد كان عمله هذاثورة في ذلك المجال، وتبعه ابنه الصدوق (ت ٣٨١ - ٣٠٦) فألف المقنع والهدایة على ذلك الغرار، وتبعه الشیخ المفید (ت ٤١٣ - ٣٣٦) فالـ المقنعة، والـ الشیخ الطوسي (ت ٤٦٠ - ٣٨٥) النهاية وراج هذا النط في الفقه. وهو كان تدويناً وتطويراً للفقه تلقاهم الاجيال بالقبول، وتعد تلك المرحلة، المرحلة الاولى بالنسبة إلى التطوير، كما تعد المرحلة الثانية بالنسبة إلى تدوين الفقه، وقد كانت المرحلة للتدوين ذكر المتون مع الاسانيد.

ولما اتسع نطاق الفقه باتساع دائرة الحاجات، لم يرقفهاء الشیعة مختصاً عن التجاوز عن متون الاحادیث الى صياغة فروع جديدة مستنبطة من تلك الاحادیث ومضمونها بعبارات جديدة، انطلاقاً من قولهم عليهم السلام علينا إلقاء الاصول وعليكم التفريع (١).

ولعل أول كتاب خرج على هذا النط هو كتاب «المتمسك بجبل آل الرسول» تأليف الشیخ الأقدم الحسن بن علي بن أبي عقيل المعاصر للشیخ الكلینی وكتاب «تهذیب الشیعة لأحكام الشیعة» تأليف محمد بن أحمد بن الجنید المعاصر للصدوق.

ثم قام شیخ الطائفة بتأليف المبسوط في ذلك المجال فخرج في ثمانية أجزاء كما الف الخلاف في الفقه المقارن الذي اودع فيه آراء فقهاء المذاهب الاسلامية وتوالت حركة التأليف بعده على ذلك النط الى يومنا هذا فالفت مجاميع فقهية مفصلة تتجاوز عن المآت والألوف.

وتشكل هذه المرحلة المرحلة الثالثة من تدوين الفقه، والمرحلة الثانية من تطويره، وبما أن الشیعة الامامية التزمت بانفتاح باب الاجتہاد ووجوب رجوع العامي الى الجتہد الحی لم يزل هذا النوع من التطوير يتکامل من صورة الى

(١) الحر العاملی، وسائل الشیعة، ج ١٨ - کتاب القضاء- الباب ٦، برقم ٥٢.
- ش -

صورة يقف عليها السائر في الكتب الفقهية هذه الطائفة. وشتان ما بين استنباط الأحكام والفروع من الكتاب والسنة وبين الرجوع فيها إلى المقاييس الفنية.

* * *

الاجازات ثلاثة:

تقوم مؤسسة النشر الإسلامي بنشر آثار فقهية وكلامية ثلاثة لثلاثة من كبار فقهاء الشيعة في القرن الخامس وهي :

- ١ - جواهر الفقه، للقاضي عبدالعزيز بن البراج (ت ٤٨١ - ٤٠٠) صاحب المذهب والكامل في الفقه الإمامي ، وهو من أبطال الفقه في عصره وتلميذ المرتضى وزميل شيخ الطائفة .
- ٢ - المسائل المبافارقة، للسيد الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ - ٣٥٥) صاحب التأليف الممتعه في مجال الفقه والاصول والتفسير .
- ٣ - العقائد الجعفرية، لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ - ٣٨٥). وهو استاذ الشيعة في عصره ومذهب أصولهم وفروعهم وله أيد بيضاء على العلم واهله .

والرسالتان الاوليان في الفقه والثالثة في عقائد الإمامية يجمعها كونها من آثار القدماء ومن تراث الشيعة الخالد قام بتاليتها استاذ بعدها استاذ، فالمرتضى استاذ شيخ الطائفة وهو استاذ ابن البراج. ولإيقاف القارئ على حياتهم نذكر شيئاً يسيراً منها :

القاضي ابن البراج (١):

الشيخ سعد الدين ابوالقاسم، عبدالعزيز بن نحير بن عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي ، يعرفه الشيخ منتجب الدين بقوله : «وجه الاصحاب وفقيرهم وكان

(١) قدمنا ذكره لكون كتابه ابسط من التألفين الآخرين ولاجل ذلك قدم فيطبع على الآخرين.

قاضياً بطرابلس وله مصنفات منها» «المهذب» و«المعتمد» و«الروضة» و«المقرب»؛ و«عماد الحاج في مناسك الحاج» اخبرنا بها الوالد عن والده عنه(١).

يقول ابن شهراشوب: «ابوالقاسم المعروف بابن البراج من علمان المرتضى رضي الله عنهـ له كتب في الاصول والفرع فن الفروع الجواهر، العالم، المنهاج، الكامل، روضة النفس في احكام العبادات الخمس، المقرب، المهذب، التعريف شرح جمل العلم والعمل للمرتضى رحمة الله(٢).

وقد اثنى عليه كل من تأخر عنه كالعلامة الحلي في اجازته لبني زهرة والشهيد الاول في بعض مجاميشه وابن فهد في مهذبه والمحقق الثاني في اجازته والشهيد الثاني في اجازته الى غير ذلك من ائمه الفقه، تراهم أثنوا عليه ثناء بليةً كاملاً(٣).

وقد تعرفت على اسماء تأليفه فقد طبع منه اثنان:

١ - شرح جمل العلم والعمل، وهو شرح كتاب جمل العلم والعمل للسيد المرتضى على وجه موجز وقد القى فيها الاصول والقواعد في فني الكلام والفقه وقد تولى شيخ الطائفة شرح القسم الكلامي منه وقد انتشر باسم تمهيد الاصول، بينما تولى القاضي ابن البراج شرح القسم الفقهي ، وقد نشر وحقق نصوصه الاستاذ الشیخ کاظم مدیر شانه چی دام ظله.

٢ - المهدب ، وهو أبسط كتاب فقهي استدلالي بعد كتاب المبسوط للشيخ الطوسي وقد اشتغل به عام ٤٦٧ فالكتاب حصيلة ممارسة فقهية شغلت عمر المؤلف وقد انتشر في جزئين ضخمين:

جواهر الفقه وهو كتاب فقهي اقتصر فيه المؤلف على ذكر الفتيا لعلها

(١) منتجب الدين: الفهرس، ص ١٠٧، برقم ١٠٧.

(٢) ابن شهراشوب: معالم العلماء، ص ٨٠٥ برقم ٥٤٥.

(٣) راجع للوقوف على نصوصهم تقديمها لكتاب المهدب لابن البراج، ج ١، ص ٣٢ - ٣٦.
- ضن -

كانت رسالة عملية لمن كان يرجع اليه في الشامات.
الشريف المرتضى (ت ٣٥٥ - ٤٣٦):

هو السيد المرتضى ، علم الهدى ، ذوالجدين ، ابوالقاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن الامام موسى الكاظم عليه السلام مفخرة من مفاخر العترة الطاهرة ، وامام من ائمة العلم والحديث والادب ، وبطل من ابطال الدين والعلم والمذهب ، وهو بعد استاذ الكلام ومحققه ، وامام الفقه ومؤسس اصوله .

ولاجل ايقاف القارئ على منزلته العلمية نأتي ببعض ما ذكره علماء الفريقين في حقه :

قال النجاشي (ت ٣٧٢ - ٤٥٠) :

«ابوالقاسم المرتضى حاز من العلوم مالم يداره احد في زمانه ، وسمع من الحديث فاكثر ، وكان متكلماً شاعراً اديباً عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا»(١).

وقال تلميذه الآخر شيخنا الطوسي (ت ٣٨٥ - ٤٦٠) :

«انه اکثر اهل زمانه ادبأً وفضلاً، متكلم، فقيه، جامع العلوم كلها - مد الله في عمره»(٢).

وقال في فهرسه : «المرتضى متعدد في علوم كثيرة ، مجمع على فضله ، مقدم في العلوم ، مثل علم الكلام ، والفقه ، واصول الفقه ، والادب والنحو ، والشعر ، ومعاني الشعر ، واللغة ، وغير ذلك ، له من التصانيف ومسائل البلدان شيء كثير مشتمل على ذلك فهرسه المعروف»(٣).

(١) النجاشي : الفهرس ، ١٠٢ / ١ ، برقم ٧٠٦.

(٢) الطوسي : الرجال ، باب في من لم يرو عنهم / ٤٨٤ برقم ٥٣.

(٣) الطوسي : الفهرس ، ص ٩٩.

وقال الشعالي :

«وقد انتهت الرسالة اليوم ببغداد الى المرتضى في المجد والشرف والعلم والادب والفضل والكرم، وله شعر في نهاية الحسن»^(١).
وقال ابن خلkan (٦٨٦ -) :

«كان اماماً في علم الكلام والادب والشعر، وله تصانيف على مذهب الشيعة ومقالة في اصول الدين، وذكره ابن بسام في الذخيرة، وقال: «كان هذا الشريف امام ائمة العراق بين الاختلاف والاتفاق، اليه فزع علماؤها وعنه اخذ عظماً وها، صاحب مدارسها وجماع شاردها وآنسها، من سارت اخباره وعرفت به اشعاره، وحدت في ذات الله ما شرطه وأشاره، الى تأليفه في الدين وتصانيفه في احكام المسلمين مما يشهد أنه فرع تلك الاصول ومن اهل ذلك البيت الجليل والملح الشريف، وفضائله كثيرة»^(٢).

ترى نظير هذه الكلمات كثيرة مبثوثة في طيات الكتب والمعاجم كلها تهدف الى مكانته المرموقة وما شرطه الجليلة، نكتفي بما ذكرنا.

ويشهد على ذلك: الثروة العلمية التي تركها السيد المرتضى وكانت ولم تزل مرجعاً لاعلام الدين في اجيالهم، وهي تربو على ٨٦ كتاباً ورسالة في التواحي المختلفة، وحيث لا يمكن لنا سرد أسمائها والاشادة بأبعادها نكتفي في المقام بكتبه الفقهية والاصولية، ومن اراد التفصيل، فليرجع الى المعاجم.

- ١ - الذريعة في اصول الفقه، وهو ابسط كتاب في اصول الفقه، فرغ عنه في نهاية القرن الرابع (سنة ٤٠٠) على ما شاهدت في بعض النسخ الخطية في مدينة قزوين، وطبع الكتاب في جزئين.
- ٢ - مفردات في اصول الفقه.

(١) الشعالي: تتميم يتيمة الدهر، ٥٣/١

(٢) ابن خلkan: وفيات الاعيان، ٣١٣/٣، ٤٤٣، برقم ..
- ظ -

٣ - الخلاف في الفقه.

٤ - الناصريات في الفقه.

٥ - الانتصار فيها انفردت به الامامية.

ثم ان للسيد رسائل وافرة في الكلام والفقه وفنون شتى، ومنها هذه الرسالة التي يزفها الطبع الى القراء الكرام وهي «مسائل مبافارقة» و«تشتمل على ٦٥ مسألة فقهية وغير فقهية ذكرها ابن شهرashوب في ترجمته.

وللسيد رسائل اخرى في مسائل فقهية وكلامية واصولية، نطوي الكلام عنها رعاية للايجاز.

هذا هو السيد المرتضى وهذه كلمات الثناء من العلماء في حقه وهذه آثاره، وأما تلاميذه فكفى انه قد انجذب مدرسته ابطالاً يفتخر بهم الدهن، واليك اسماؤهم:

- ١ - شيخ الطائفة، ابو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠).
- ٢ - ابو يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمي مؤلف المراسم (ت ٤٦٣).
- ٣ - ابو الصلاح تقي بن النجم، خليفته في بلاد حلب (ت ٤٤٧).
- ٤ - القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت ٤٨).
- ٥ - الشرييف ابو يعلى محمد بن الحسن بن حزة الجعفري (ت ٤٦٣).
- ٦ - الشيخ ابوالفتح محمد بن علي الكراجكي (ت ٤٤٩).
- ٧ - ابو الصمصاص ذو الفقار بن معبد الحسيني المروزي.
- ٨ - السيد نحيب الدين ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الموسوي.
- ٩ - السيد التقي بن أبي طاهر الهمادي النقيب الرازى.
- ١٠ - الشيخ ابو الحسن سليمان الصهرشتي، صاحب كتاب قبس المصباح.
الى غير ذلك من الشخصيات البارعة الذين استقوا من مهل علمه ومعين فقهه(١).

(١) قد استقصى العلامة الاميني في موسوعته اسماء تلاميذه السيد، فلاحظ: الغدير: ٤، ص ٢٧٠

شيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٥) :
لاعتب على اليراع أن تهيب شخصية شيخ الطائفة، ومكانته العلمية
ومنزلته الرفيعة، وجهاده المتواصل في طريق نشر العلم والمهدى، ومناضلته
المخالفين والمعاندين الى غير ذلك من آثار وفضائل جمة لا يحيط بها القلم ولا يبلغ
مداها البيان وعجز عن تحديدها ورسمها، وبما ان الميسور لا يسقط بالمعسور،
نكتفي بتعريف بعض نواحي شخصيته، قال تلميذه الجليل النجاشي :
«ابو جعفر، جليل من اصحابنا، ثقة، عين، من تلامذة شيخنا أبي عبدالله
(المفيد)(١) .

وقال العلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٨) :
«شيخ الانمامية ورئيس الطائفة، جليل القدر، عظيم المنزلة ثقة، عين،
صدق عارف بالاخبار والرجال والفقه والاصول، والكلام، والادب وجميع
الفضائل تُنسب اليه، صتف في كل فنون الاسلام، وهو المذهب للعقائد في
الاصول والفروع، والجامع لكمالات النفس في العلم والادب، وكان تلميذ
الشيخ المفيد، ولد - قدس الله سره - في شهر رمضان سنة ٣٨٥ - وقدم العراق سنة
٤٠٨ وتوفي رضي الله عنه ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة
٤٦٠ بالمشهد المقدس الغروي ودفن بداره» (٢) .
وقد الف شيخ الباحثين، الشيخ آقا بزرگ الطهراني رسالة مستقلة في ترجمة
شيخنا الطوسي ، ادى فيها حق المقال ، ولم يبق في القوس متزعاً ، ولكن نكمل
مقاله بكلمة هي :

كلمة السيد الحق البروجردي (١٢٩٢ - ١٣٨٠) :
كان السيد البروجردي كثير الاعجاب بالشيخ وتأليفه القيمة وقال في

(١) النجاشي : الرجال : ٣٣٢ / ٢ ، برقم ١٠٦٩ .

(٢) العلامة الحلي : خلاصة الاقوال في علم الرجال ص ١٤٨ .

تقديمه على كتاب الخلاف ما هذا نصه. و«يستفاد من أدعيته للمفید(٤) في كتاب التہذیب عند نقل عبارۃ المقنعة الى اواخر کتاب الصلاة بقوله قال الشیخ ایده اللہ تعالیٰ: ومنه الى آخر الكتاب بقوله: قال الشیخ رحمہ اللہ، أنه کتب الطهارة والصلاۃ من التہذیب في حیاة الشیخ المفید، وهو من أبناء اربع او ثمان وعشرين سنة، ولكنك إذا انظرت الى کلماته في الكتابین(٥) وما جادل به الحالین في المسائل الخلافیة كمسألة مسح الرجلين، وما أفاده في مقام الجمع بين الاخبار، واختیاراته في المسائل وما يستند اليه فيها وما يورده من الاخبار في كل مسألة، تخیلته رجلا من أبناء السبعين وصرف عمره في تحصیل العلوم الادبیة والاصولین، والقراءات والتفسیر، ومسائل الخلاف والوفاق، وطاف البلاد في طلب احادیث الفریقین وما يتعلّق بها من الجرح والتعديل حتى صار له قدم راسخة في جميع العلوم الدينية، ولو قيل لك أنه كان شاباً حدثاً لانکرت ذلك وقلت «إنْ هذَا لشِيءَ عَجَاب»(١).

ثم إن تأليف شیخنا الطوسي في نواحی مختلفة یشهد على کونه متخصصاً في بعض العلوم وملماً بكثير منها، وقد ذكر اصحاب المعاجم فهرس کتبه(٢).
واما تلامیذه فحدث عنهم ولا حرج، وقد ذکر السيد البروجردی أسماء بعض تلامیذه من قرأوا عليه وصدروا عنه في تقديمه على كتاب الخلاف، ونذكر بعض المشاهیر، ومن اراد التفصیل فليرجع اليه:
على طرق التحقیق:

قام بتحقيق هذه الانجازات الثلاثة، الشیخ الفاضل المحقق، ابراهیم البهادری

(٤) لتهذیب الشیخ الطوسي شرح استدلالي على کتاب المقنعة للشیخ المفید.

(٥) المقصود بالكتابین التہذیب والاستبصار.

(١) البروجردی: مقدمة الخلاف، ص ١ و ٢ الطبعه الحجرية.

(٢) النجاشی: الرجال، ٣٣٢/٢، برقم ١٠٦٥، العلامۃ، خلاصة الاقوال، ص ١٤٨. وقد ذکر

الشیخ الطوسي -فته- فهرس تالیفه في فهرسه، ص ١٨٨ برقم ٧١٢

دامت إفاضاته، وإليك كلمته في هذا المجال:

أ- جواهر الفقه، اعتمدت في التصحيح والمقابلة - مضافاً إلى النسخة المطبوعة في ضمن الجوامع الفقهية على نسختين مخطوطتين:

١- نسخة مكتبة المشهد الرضوي، المسجل برقم ٦٥٢٦، كتب في ١٠١ صفحة. في أوائل القرن الحادى عشر وعليه تملك ابن السيد محمد مهدي الطباطبائى، وقد اتخذت أصلًا في التصحيح.

٢- نسخة مكتبة مدرسة آية الله العظمى الگلپایگانی المسجل برقم ٢٤٤
كتبه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخُوَنْسَارِيُّ عَامُ ١٢٦٨ فِي صَفَحَةٍ ١٨٠ × ١١ سُنْتِيْمِيْرٍ، يَرْمِزُ
إِلَيْهَا بـ--دـ.

بـ المسائل المبابارقية، اعتمدت في تصحيحها على نسخة مكتبة شيخنا المفضال الحاج الشيخ حسن المصطفوي دامت برకاته وهي في ضمن مجموعة. وقد ذكر الرسالة ابن شهرashوب في معالم العلماء برقم ٤٧٤، وقال: هي ستون مسألة، وقد وقفنا بعد التصحيح والتحقيق على أنها طبعت أخيراً في ضمن رسائل الشريف المرتضى.

ج - العقائد الجعفرية، كتبتها على نسخة أعدّها زميلنا العلامة جعفر الهادي
دام بقاءه. وقد طبعت في ضمن الرسائل العشر للشيخ الطوسي قدس سره سابقاً.

قم - مؤسسة الإمام الصادق (ع) - جعفر السبحاني

٢٦ شعبان المعظم ١٤١١

١- جواهر الفقه

٢- الرسالة الجعفرية

٣- المسائل المبافارقيات

مصورات
مكتبة الصدوق



حِوَالُ الْفَقِيرِ

تأليف

الفقيه الأفدم القاضي

عبد العزيز بن البراج الطرالبسي

٤٨١-٤٠٠ هـ

إعداد وتحقيق

إبراهيم حمادري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما انعم به علينا من بصيرة في الدين، وفضلنا على
كثير من العالمين، حمد المستبررين العارفين، الذين علت بهم فرائضهم
المنازل، وتحمّلت بهم المجالس والخلاف، وكانوا للحق اعواناً وانصاراً،
ولا يُضاهي المشكلات اصلاً وفرعاً ومقدراً ومناراً (١).
وصلى الله على محمد وآلـه سباء الأنبياء وقاجـرـالـرسـلـوـالأـصـفـيـاءـ،
وعلى وصـبـيهـ: عـلـىـبـنـأـبـيـطـالـبـ(ـعـ)ـاـشـرـفـالأـوصـيـاءـوـالأـلـيـاءـ،
وـالـأـئـمـةـمـنـذـرـيـتـهـاـالـأـنـقـيـاءـالـتـجـبـاءـ،ـماـنـطـقـنـاطـقـوـذـرـشـارـقـ،ـوـسـلـمـ
تـسـلـيـماـ.

اما بعد فانه لما كانت ايادي حضرة القضاة (٢) الأغرية الجلالية
الفخرية، ثبت الله وطأها ومجدها وادام (٣) قدرها وسعدها، علينا
ممتدة الأظلال (٤)، مسبلة الأذى، شاملة الأحسان والأنعام، غامرة
بكل فضل واكرام، وجب في حق ذلك، الشكر لها علينا، والخدمة
منا لها، واما الشكر وان كان هو الاعتراف بالشمعة مع ضرب من
التعظيم، فقد عرفه متى، كل انسان عرفنا، وعاقل خالطنا. واما
الخدمة لها، فجارية في العلم لها مجرى ما تقدم من العلم بالشكر، غير

١ - وفي نسخة: ومقارأ.

٢ - وفي نسخة: القضاء.

٣ - وفي نسخة: مادام والظاهر انه تصحيف.

٤ - وفي نسخة: ممدة للظلال.

ان الخدم لـما كانت تتفاصل، وكان افضل ما يخدم به مثل ممتلكاتها، ما يرجع الى الآدبيات ويتعلق بالمعتقدات، وبعد نفعه على ذوى الألباب، ويبقى ذكره في الأعقاب، رأيت خدمتها بعض ما يتعلق بذلك، فوضعت هذا الكتاب لما ذكرته، وسميتها بـ«كتاب جواهر الفقه» لأنني اعتمدت فيه ذكر المسائل المستحسنة والأجوبة الموجزة المنتخبة، فالنااظر فيه، يرتع خاطره في حدائقه المونقة، ونizerه فكريه في رياضه المشرقة، وسلم الحافظ للأجوبة عن المسائل الثابتة فيه من الخطاء في الأجابة عنها^٣ والزالل فيها يعتمد عليه في ذلك منها. والله سبحانه ولي المعونة على ما يرضيه ويزلف لديه (١) بجوده وكرمه، انه القادر على ما يشاء.

٣— يزلف لديه: يقرب لديه قال تعالى: «ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلق» الزمر: ٣

باب في مسائل ما يتعلق بالطهارة:

١- مسألة: اذا كان الماء نجساً وهو اقل من كر، وتم بطاهر حتى صار كرآ، هل يكون طاهراً او نجساً؟

الجواب: هذا الماء يكون طاهراً، لما روى عنهم صلوات الله عليهم من قولهم. «اذا بلغ الماء كرالم يحمل حبثاً» (١). وهذا ماء قد بلغ ذلك فوجب الحكم فيه بما ذكرناه، وقد ذهب بعض اصحابنا الى انه نجس (٢)، وظنوا ان الوجه في الحكم بنجاسته، ان التجس ما ينقص عن الكرو قد لا ينافي ماء ينقص ايضاً عن كر. وقالوا: لا خلاف بيننا ان الماء اذا نقص عن ذلك ، ولا فته نجاسته، انا نحكم بنجاسته.

وهذا غير مستقيم، لأن الماء الذي ذكرناه اذا اتممناه بماء طاهر، فالنجاست انها لاقت الماء الذي حكمنا بـنجاسته [من الماء الذي لا فته النجاست] (٣) وهو اقل من كر، فإذا اتممناه بالماء الطاهر وصار كرآ فلم يلاقه الا ما كنا نحكم بـنجاسته من الماء الذي لا فته النجاست، وهو اقل من كر، ولا خلاف بيننا في ان الماء الظاهر اذا كان كرآ، وليس هو من مياه الأبار، ووقيعه فيه قطرة من نجاسته، ولم يتغير بها احد اوصافه، فان هذه النجاست لم تلاق جميع اجزائه، وانما لاقت البعض

١- المستدرك ج ١ ص ٢٧ ب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ٦ (الا انه عن النبي (ص)).

٢- هو خبرة الشيخ لاحظ المسوط ج ١ ص ٧.

٣- ما بين المقوتين موجود في نسخة د.

منه، ولا خلاف بيننا في أن هذا البعض لو كان منفصلاً من باقي ماء الـ*كـرـكـمـنـا* بنجاسته، وإذا كان متصلاً به لم يحكم بنجاسته.

وإذا كان هكذا، فلفرق حينئذ بين أن يكون الماء الذي ذكرناه انه نجس متصلا به، وبين أن يكون منفصلا عنه ثم يتصل، في أنه يجب ان لا يحکم له بنجاسته مع الاتصال بما ذكرناه.

فإن قيل: أليس الفرق بين ذلك: أن البعض الذى خالطته نجاسة وهو من جملة الكُرْ، لم نحكم له بالنجلasse، والمنفصل منه، قد حكمنا بنجلasse، فيجب أن يبقى على ما كان عليه مع الاتصال بباقي الكُرْ؟

قلنا: هذا ليس بشيء، لأنه لو وجب في هذا الماء أن يقع على حكم النجاسة من حيث حكمنا بنجاسته وإن اتصل باقي ماء الكُرْ، لوجب في البعض الذي لا يقتضي النجاسة، وهو من جملة ماء الكُرْ، أن يقع على حكم الطهارة، من حيث حكمنا بطهارته وإن انفصل وتميز لنا بالنجاسة من باقي ماء الكُرْ، وهذا لا يقوله منا أحد.

فَكُمَا اِنَا مَعَ الاتصال لِانْحِكَمْ بِنِجَاستِهِ، وَمَعَ الْأَنْفَصَالِ وَالتَّمِيزِ بِالنِّجَاسَةِ
نِحَكَمْ بِنِجَاستِهِ فَكَذَلِكَ مَا ذُكِرَنَا هُدًى عَلَى أَنَّ لَوْمَ تَكُونُ الْفَائِدَةُ فِي ذَلِكَ مَا
ذُكِرَنَا هُدًى، لَمْ يَكُنْ لِقَوْطِنْمُ (ع) : «اَذَا بَلَغَ الْمَاءُ كَرَامٌ يَحْمِلُ خَبْثًا» (١) مَعْنَى يَعُولُ
عَلَيْهِ.

وقد كان الشيخ الإمام أبو جعفر: محمد بن الحسن الطوسي «ره» يذهب إلى نجاسة هذا الماء، وربما مال في بعض الأوقات إلى القول بطهارته(٢) لأنَّه كان يقول: القول بطهارته قوى، لأنَّ الفائدة في قوطس (ع): «إذا بلغ الماء كرآ لم يحمل خبأً» إن لم يكن متى صار كرآ لم يحكم بنجاسته، لم يكن له معنى ، وكان يستدل على نجاسته بـان يقول: هذا الماء محكم بنجاسته على الأنفراد، وكذلك البعضان اذا كانوا نجسين، واحدهما منفصل عن الآخر، حتى اذا جمع بينهما

^١ المستدرك بـ ١ ص ٢٧ بـ ٩ أبواب الماء المطلق ح ٦ (غير آلة عن النبي (ص))

٢- لا حظ الممoot + ١ ص ٧

صار كرّاً، إنها ماء آن، محكّم بنجاستها على الأفراد. فلن ادعى طهارة أحدهما أو طهارتها مع المجتمع، فعليه الدلالة. وقد دلّنا نحن على ما ذكرناه بما فيه كفاية، بحسب ما يحتمله هذا الموضع.

فبطل ما عول عليه ثم يقال له: وهذا الماء إنما حكم بنجاسته مع انفصال بعضه من بعضٍ، فمن أين لك ، إنّه اذا كان متصلًا ، وغير متصل إنّه يقع كذلك ؟

فإن قال: إنّه محكّمًا بنجاسته، وجب أن يحكم فيه بذلك وإن كان متصلًا، قيل له: مازدت على ما ادعّيته، وهو الذي سئلت عنه. ثم يلزمك على ذلك أن يكون البعض الذي لا فرقه نجاسته لو انفصل وتميز بالنجاست عن الباقي ، إن يحكم بطهارته ، ولا يحكم بنجاسته ، لأنّا نقول لك : وهذا ماء قد بلغ كرّاً محكّم بطهارته. فلن ادعى نجاسته ، فعليه الدليل.

فإن قلت: الدليل عليه، إنّه ماء نقص عن كر، وقد لاقت نجاسته، فيجب كونه نجسًا . قلنا لك : وهذا ماء قد بلغ كرّاً، فإنّ كان قد لاقت نجاسته، فيجب كونه طاهراً، لاستيّاً ومن قولك الذي تركناك عليه، وما علمنا رجوعك عنه، إن التجاستة إذا وقعت في كرم من ماء لم يتغير بها أحد او صافه لاتتجسّه، لأنّها تكون مستهلكة . وعلى هذا أيضًا يلزمك ما ذكرناه في البعضين من الماء، إنّ كان أحدهما نجسًا ، والأخر طاهراً واجتمعا فصارا كرّاً . وفيما إذا كانا نجسين وجعا حتى صارا كذلك . ولو لا ان سائلا سأّل في إن تبسط الكلام في هذه المسألة بعض البسط، لما انتهينا فيه إلى هذا الحد، لأنّ المقصود في هذا الكتاب غيره.

٢- مسألة: إنّه إذا كان مع المكلف إنا آن، وقع في أحدهما نجاسته ولم يعلمه بعينه، ليجوز له الطهارة بشيء منها أم لا؟

الجواب: لا يجوز استعمال واحدٍ منها، لأنّه لا يأي من أن يكون التجسس هو الذي استعمله أولاً، فيكون مؤدياً للطهارة بملاء التجسس، وهذا لا يجوز. وإن كان هو المستعمل ثانياً، كان قد صلّى وعلى جسده نجاسته لم يزها. وهذا أيضاً لا يجوز. وعلى الوجهين جميعاً يكون مؤدياً للصلة بغير يقين من برائة

ذمته بما لزمه منها، وهو مأخوذ بأدائها بيقين.

٣— مسألة : اذا كان الماء مستعملاً في الطهارة الصغرى، هل يجوز استعماله فيها او في غيرها بعد ذلك ام لا؟

الجواب : يجوز ذلك ، لأنّه على حكم الطهارة ما لم تلاقه نجاسة.

٤— مسألة : اذا كان الماء مستعملاً في الطهارة من الجنابة، هل يجوز استعماله بعد ذلك في الطهارة ام لا؟

الجواب : لا يجوز استعماله، لأنّ الأظهر بين الطائفتين ذلك . وقد كان شيخنا المرتضى «ره» وقوم من اصحابينا يجيزون ذلك ، اذا جمع ولم تخالطه نجاسة (١).

٥— مسألة : اذا كانت رائحة ماء الورد قد زالت عنه، هل يجوز استعماله في الطهارة ام لا؟

الجواب : لا يجوز استعماله في ذلك ، وفي اصحابينا من جوز استعماله (٢)، لأنّه عنده، بزوال الرائحة عنه، يخرج عن كونه مضافاً . وهذا غير صحيح، لأنّه ماء ورد، زالت رائحته او لم تزل ، وليس زوال هذه الرائحة بمخرج له من كونه مستخراجاً من الورد، ومعنى الأضافة ثابت في ذلك .

٦— مسألة : اذا كان مع المكلف إنا آن او اكثر منها ، واحد منها ماء ورد منقطع الرائحة، والثاني ماء مظهر، ولم يعلم احدهما من الآخر. هل يجوز له الأقصار في الطهارة على واحد منها ام لا؟

الجواب : لا يجوز له ذلك ، لأنّه لا يأمن ان يكون الذي تظهر به اولاً هو ماء الورد، فلا يرتفع بذلك حدثه. وعلى هذا يجب ان يتظاهر بالاثنين، لأنّه ان جوز في الاول بما ذكرناه، فهو آمن من كونه نجساً ومتيقن لرفع الحدث بالأخر، وان كان الذي تظهر به اولاً هو المظهر، فقد ارتفع به حدثه، واذا استعمل الثاني ، لم تزل به طهارته، واذا صلى كان مؤدياً لصلااته بيقين.

١— المسائل الناصرية للسيد المرتضى «ره»: المسألة السادسة.

٢— هو الشيخ الصدق (ره) في كتابه الهدایة حيث قال: ولا يأس ان يوضأ ماء الورد للصلاة وينتقل به من الجنابة.

٧— مسألة: اذا كان معه إنا آن، وفي احدهما نجاسة، ولا يعلمه بعينه، وآخره عدل: ان التجس واحد منها ذكره، هل يجوز له استعمال شيء منها، وقبول شهادة هذا الشاهد في ذلك ام لا؟

الجواب: لا يجوز له استعمال ذلك، ولا واحد منها ايضاً، ولا قبول قول هذا الشاهد، فيما شهد به من ذلك، لأنّه لا دليل عليه، والمعلوم نجاسة احدهما من غير تعين، وأيضاً فانه لا يحصل له بقول الشاهد الا غلبة الظن، وذلك لا يعقل على مثله مع العلم.

٨— مسألة: اذا كان الماء في موضع، وقصد المكلف الى الطهارة منه، فاخبره انسان بأنه نجس، هل يجوز له استعماله في ذلك ، او قبول قول الغير الخبر له بنجاسته، او لا يجوز له ذلك ؟

الجواب: يجوز له استعماله، ولا يلزمته قبول الخبر له بنجاسته، لأن المعلوم، كون الماء على اصل الطهارة، الا ان يعلم انّ فيه نجاسة، وبقول هذا الخبر لا يحصل العلم، ولا دليل ايضاً يفضي الى العلم بقبول قوله.

٩— مسألة: اذا كان معه إنا أن يعلم طهاراتها، فشهاد شاهدان بان احدهما نجس او جيعها، هل يجب عليه قبول قولهما في ذلك اولاً؟

الجواب: لا يجب عليه قبول قولهما ، لمثل ما تقدم.

١٠— مسألة: اذا كان معه إنا أن طهاران، فشهاد شاهدان بان التجasse، وقعت في واحد منها بعينه، وشهاد آخر ان: بان التجasse وقعت في الآخر، هل يلزمته قبول قولهما فيما شهدا به اولاً؟

الجواب: لا يلزمته قبول شهادتها فيما شهدا به، لأن الماء عنده على اصل الطهارة، على ما قدمناه.

١١— مسألة: اذا كان معه مقدار من الماء، لا يكفيه لطهارته، ومعه ماء ورد فزاد منه عليه، حتى صار مقداراً يكفيه للطهارة، أليجوز له استعماله في ذلك ام لا؟

الجواب: يجوز له استعماله ان لم يكن سلبه اطلاق اسم الماء، وان كان

قد سلبه ذلك ، لم يجز له استعماله ، وكان عليه التيمم للصلوة ان كان قد تضيق وقتها .

١٢ — مسألة : اذا تظهر لوضؤ او غسلٍ بماء مظهر ، من آنية ذهب او فضة ، هل تكون الطهارة صحيحة اولاً؟

الجواب : طهارته صحيحة ، وان كان محظوراً عليه استعمال هذه الآنية ، لأن النهي عام في استعمالها في اكل وشرب وطيب وغير ذلك ، فكما لا يتعدى النهي في استعمالها الى المأكول والمشروب ، فكذلك لا يتعدي الى الطهارة .

١٣ — مسألة : اذا كان له يدان على مفصل واحد او ذراع واحد ، او كانت له اصابع زائدة ، وكان ذلك من المرفق الى اطراف الاصابع ، هل يجب عليه غسل ذلك اولاً؟

الجواب : يجب عليه ذلك ، الا ان يكون فوق المرفق ، فانه لا يجب عليه ، لأن الله تعالى اوجب عليه الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع .

١٤ — مسألة : اذا قطع بعض رجله ، هل يجب عليه المسح على الباق ام لا؟

الجواب : يجب عليه ذلك ، لأنه انما امر بالمسح عليها الى الكعبين ، فان كانت مستأصلة بالقطع من الكعبين ، فقد سقط عنه هذا الفرض .

١٥ — مسألة : اذا كان المتوضئ امراة ، وكان لها حية ، هل يجب عليها ا يصل الماء في الوضوء الى ما تحتها اولاً؟

الجواب : لا يجب عليها ذلك ، لأنه لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك ، فكما لا يجب عليه ا يصل الماء الى ما تحتها ، فكذلك لا يجب على المرأة .

١٦ — مسألة : اذا توضأ وصلى الظهر ولم يحدث بعد ذلك ، ثم توضأ وصلى العصر ، ثم ذكر انه ترك عضواً من اعضاء الطهارة ، ولم يعلم من اى الطهارتين هو؛ هل يكون جميع الصلاتين صحيحة ام لا؟ او تكون احداهما صحيحة والأخرى غير صحيحة؟

الجواب : صلاة العصر صحيحة على كل حال ، وعليه اعادة الظهر بتطهارة

مجده، لأن العضو المتروك ان كان من الطهارة الأولى، فطهارة الثانية صحيحة، وبصحتها صحت صلاة العصر، وان كان من الطهارة الثانية، فطهارة الأولى صحيحة، وبصحتها صحت الصلاتان جميعاً، وانما عليه اعادة الظهر بطهارة مجده، ليكون مؤدياً لها بيقينٍ.

١٧— مسألة: اذا توضأ وصلى الظهر [ولم يحدث بعد ذلك] ^(١)، ثم توضأ وصلى العصر، ثم ذكر انه كان قد احدث عقيب احدى الطهاراتين من قبل ان يصلى ، هل تكون طهارته وصلاته صحيحة ام لا؟
الجواب: ليس ذلك صحيحاً، وعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاتين جميعاً، لأنّه يجب عليه اداء ذلك بيقين، واذا فعل ما ذكرناه، كان متيقناً لذلك ، ومع الأول ، لا يكون متيقناً له ^(٢).

١٨— مسألة: اذا كان محدثاً وتوضأ وصلى الظهر، ثم احدث وتوضأ وصلى العصر، ثم علم انه ترك عضواً من اعضاء الطهارة، ما الجواب عن ذلك؟

الجواب: هذه المسألة جارية مجرى المسألة التي تقدمتها ، والجواب عنها كالجواب عنها.

١٩— مسألة: اذا توضأ وصلى الظهر، ثم توضأ وصلى العصر، ثم توضأ وصلى المغرب، وفعل هكذا بعد ذلك في كل صلاة الى صلاة الغداة، ثم ذكر بعد ذلك انه احدث عقيب واحدة من هذه الطهارات قبل ان يصلى ، ما حكمه؟
الجواب: اذا كان هذا حكمه، كان عليه الوضوء واعادة جميع هذه الصلوات، لأنّه لم يؤد واحدة منها بيقين، لأنّ حدثه ان كان عقيب وضوء الظهر، كانت صلاة الظهر غير صحيحة، وباقى الصلوات صحيحة. وان كان عقيب وضوء العصر، كانت صلاة العصر غير صحيحة، وما قبلها وما بعدها من الصلاة

١— ما بين المقوفين موجود في تسمة — د.

٢— ولا يعني انه إن أتي باربع ركعات يقصد ما في اللمة بطهارة مجده كأن متيقناً لذلك ، فلابد من اعادتها جميعاً نعم يجب عليه اعادة الجميع ان اختلقت في العدد كالمغرب والعشاء.

صحيح، وهكذا القول الى آخرها، فليست منها واحدة الا وهو مؤدٍ لها بغير يقين، وذلك لا يجوز. (١)

٢٠— مسألة: اذا توضأ وهو مسلم، ثم ارتد وعاد بعد ذلك الى الاسلام، قبل ان يحدث ما ينقض الوضوء، هل يكون وضوئه صحيحاً ام لا؟
الجواب: وضوئه صحيح، وصلاته به ماضية، لأن الارتداد ليس من نواقص الظهارة.

٢١— مسألة: اذا توضأ وخرج منه بوئ او غائط من الطهارة، من موضع من جسده غير التسلين، هل ينقض ذلك وضوئه ام لا؟
الجواب: اذا كان ذلك من دون المعدة، انتقض الوضوء بذلك ، وان كان فوق المعدة لم ينقض به، لأن قوله تعالى: «او جاء احد منكم من الغائط» (٢) عام في ذلك ، وكذلك الاخبار الواردة في ان الغائط ينقض الوضوء (٣)، ولا يوجب مثل ذلك فيما يكون من فوق المعدة، لأنه لا يتسمى غائطاً.

٢٢— مسألة: اذا كان جنبا وغسل رأسه، ثم احدث حدثاً ينقض الوضوء، هل يعيد غسل رأسه ام يبني عليه؟
الجواب: يعني على غسل رأسه، ولا يحتاج مع ذلك الى وضوء، لأن في اصحابنا من ذهب الى انه يعيد غسل رأسه، ولا يعني عليه (٤). وفيهم من ذهب الى انه يعني ويتوضاً للصلة (٥)، وهذا القولان غير صحيحين، اما ايجاب الأعادة لغسل الرأس، فيبطل، لأنه لا شبهة في انها ينقض الطهارة الصغرى،

١— ولا يتحقق ما فيه لأنه ان توضأ وتأتى بالصبح والمغرب واربع ركعات يقصد ما في اللذة مرددة بين الظهر والمسر والعشاء خيراً فيها بين الجهر والاختفات لكن مؤدياً جيئها يقين.

٢— النساء: ٤٣

٣— الموسائل ج ١ ص ١٧٧ ب ٢ ابواب نواقص الوضوء احاديث الباب.

٤— هو مختار الشيخ في المبسوط ج ١ ص ٢٩—٣٠. وكذلك في التهانية حيث قال في الآخر: وإن احدث وجوب عليه اعادة جميع الغسل.

٥— هو خيرة المرتضى نقله عنه المحقق في المعتبر ج ١ ص ١٩٦

لَا ينقض الطهارة الكبرى، وَلَا ينقض بعض الطهارة الكبرى، وغسل الراس
ها هنا من الطهارة الكبرى، فلا ينقض هنا بما ينقض الصغرى.
واما القول: بأنه يبني على ذلك ويتوضاً للصلوة. فيبطل ايضاً، لأن
الغسل من الجنابة، كافٍ في استباحة الصلوة به، وَلَا يفتقر معه الى وضوء
يستبيحها به. (١)

٢٣— مسألة: اذا كان كافراً وتيتم او توضأ، ثم اسلم، هل يكون تيممه
صحيحاً وكذلك وضوئه ام لا؟

الجواب: تيمم هذا وضوئه غير صحيحين، لأن ذلك عبادة يفتقرى
صحتها الى التية، وذلك لا يصح ممن هو كافر.

٢٤— مسألة: اذا تيمم وهو مسلم، ثم ارتد وعاد الى الاسلام، هل يكون
تيممه صحيحاً او فاسداً؟

الجواب: اذا عاد الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الطهارة كان
التيتم صحيحاً، على ما قلناه فيما مضى في الوضوء.

٢٥— مسألة: اذا كان جنباً ووجب عليه التيمم لاستباحة الصلوة،
فيتيمم، ثم احدث ما ينقض الوضوء، ووجد من الماء ما يكفيه لوضوئه دون غسله،
ولم يتوضأ، هل يجب عليه اعادة التيمم ام لا؟

الجواب: عليه اعادة التيمم، لأن حكم الجنابة باق على ما كان عليه.

٢٦— مسألة: اذا اراد التيمم فنوى به رفع الحدث، هل يكون التيمم
صحيحاً ام لا؟

الجواب: لا يكون هذا التيمم صحيحاً، لأنه يجب عليه ان ينوى به
استباحة الصلوة، وهذا لم يفعله، ولأن التيمم لا يرفع حدثاً كان ذلك الحدث
ناقضاً للطهارة الصغرى او الكبرى.

٢٧— مسألة: اذا تيمم ونوى ان تيمم بدلاً من الوضوء، وكذلك ان
كان جنباً فنوى ان تيمم بدلاً من الغسل، هل يصح ذلك ، ويجوز له استباحة

١— في المسألة اقوال مختلفة من اراد الاطلاع عليها مع ادتها فليرجع الى الجموعة المسماة بسائل الشهيد الثاني ص ٣٤.

الصلوة به ام لا؟

الجواب: لا يصح ذلك، ولا تستبيح به الصلاة، لأن الآية الواجبة عليه ما حصلت، وهي أن ينوي استباحة الصلاة به على ما تقدم ذكره.

٢٨ – مسألة: اذا كان مصلوباً، او في ارض نجسة، ولا يقدر على تراب طاهرٍ تيّم به، ما حكمه في الصلاة؟

الجواب: حكمه ان يؤخر الصلاة، الى ان يقدر على ما يتيم به او يتظاهر به، وفي اصحابنا من قال: يصلى، فاذا قدر على ذلك ، أعاد الصلاة(١). والأول اظهر، لأن الصلاة اوجبت(٢) عليه بشرط كونه متظهاً، فمن لا يقدر على هذا الشرط، فينبغي ان يؤخرها الى ان يقدر عليه، وان صلى واعاد الصلاة اذا تمكّن من ذلك ، كان ذلك جائزأ. وكذلك القول في المحبوس والمقيد والمشدود بالارباط.

٢٩ – مسألة: اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين، هل يجب عليه تيّم ام لا؟

الجواب: لا يجب ذلك عليه، لأن الأمر بالتيّم، يتعلق بما قد عدمه هذا المكلف، فقد سقط الفرض عنه، فان مسح ما في بعد القطع استحباباً، كان جائزأ.

٣٠ – مسألة: اذا أزال عن بدنه او ثوبه شيئاً من النجاسات، بما عَن غير الماء المظاهر، هل يزول حكم النجاسة عمّا كان عليه، ام لا؟

الجواب: لا يزول حكم النجاسة عمّا كان عليه، ولا يجوز له الصلاة ايضاً، وهو كذلك ، وقد كان شيخنا المرتضى «ره» يذهب الى جواز ذلك (٣). وهذا غير صحيح، لأن اجماع الطائفة على خلافه في ذلك .

٣١ – مسألة: اذا كان معه ثوبان، فعلم ان احدهما طاهر والآخر نجس

١- قاله الشيخ في البساط ج ١ ص ٣١.

٢- بصيغة المجهول.

٣- الناصريات للسيد المرتضى المسألة الثانية والعشرون – واستدل عليه بعموم قوله تعالى: «وَنِيَابَكَ فَطَهَرْ» المذثُر: ٤.

ولَا يعلم الظاهر من التبعس على التعين، هل يجوز له استباحة الصلاة في شيء منها ام لا؟

الجواب: يصلى هذا الإنسان الصلاة في كل واحد منها. وفي الناس من ذهب إلى أنه لا يصلى في واحد منها، وإذا لم يقدر على غيرهما، صلى عرياناً^(١). وهذا غير صحيح، لأنّه إذا صلى الصلاة في كل واحد منها، فقد تيقن برائحة ذمه من الصلاة في واحد منها، وليس في الآخر نجاسة فيقال: أنها تتعذر إلى جسده، حتى يجري القول في ذلك مجرى الآنانين الذين قدمنا ذكرهما.

٣٢— مسألة: اذا اغتسل من الجنابة وهو كافر، ثم اسلم، هل عليه اعادة الغسل ام لا؟

الجواب: عليه اعادة الغسل، لأن ذلك طهارة تفتقر في صحتها إلى التية، وذلك لا يصح مع الكفر.

٣٣— مسألة: اذا اغتسلت المرأة الكافرة من الحيض او الأستحاضه او النفاس، ثم اسلمت، هل تجب عليها إعادة ذلك الغسل ام لا؟

الجواب: الجواب عن هذه المسألة كالجواب عن المسألة المقدمة لها سواء.

٣٤— مسألة: اذا عمل الكافر – سواء كان كفره اصلياً او ارتداداً، او كان كافر ملة – ثوبا او صبغه او غسله، هل تجوز الصلاة فيه ام لا؟

الجواب: هذا الثوب يكون نجساً فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل، لأن الكافر نجس.

٣٥— مسألة: اذا رأت المرأة الدم ثلاثة أيام متفرقة من جملة العشرة أيام، ما الحكم في ذلك ، وهل هي حيض ام لا؟

الجواب: أنها بحكم الحيض، وفي أصحابنا من يقول: بأنها غير حيض، لأنّها غير متواالية^(٢). والأول أظهر، لأنّه لا خلاف بيننا في أن كل دم تراه المرأة

١— حكى ابن القدامه في المقني ج ١ ص ٧٥ عن المزني وأبي ثور، القول بعدم جواز الصلاة في شيء منها. وقواته الخمس في السراير وافقى به على ما حكى عنه في هامش المبسوط ج ١ ص ٣٩ فلما حظ.

٢— هو خيرة الشيخ في المبسوط لاحظ ج ١ ص ٤٢.

ف العشرة أيام — وان كان ذلك في أيام متفرقة بعد الثلاثة الأيام المتتالية — فهو حيض لأنّه من جملة العشرة، وإذا كانت هذه حيضاً مع تفرقها — لأنّها من جملة العشرة — فكذلك يجب فيها قلناه.

فإن قيل: هذا يلزم عليه أن يكون اليوم أو اليومان حيضاً وإن انقطع الدم بعد ذلك فلم تره إلى تمام العشرة. قلنا: هذا قد دل الدليل على أنه غير حيض، فقلنا به لذلك ، لأنّه لا خلاف فيه، فما اخرجناه من تلك الجملة إلا بدليل، ولو لواه لقلنا به ، وان قيل بالثاني — لأن الاحتياط يقتضيه — كان جائزأ.

٣٦— مسألة: اذا رأت المرأة الدم ثلاثة أيام، وانقطع سبعة أيام، ثم رأته ثلاثة أيام، هل يكون الأول حيضاً أم لا؟ وكذلك الثاني؟

الجواب: الثلاثة أيام الأولى حيض، لأنّها من جملة العشرة، والثانية غير حيض، لأنّ الدم حدث فيها بعد تمام العشرة.

٣٧— مسألة: اذا رأت المرأة الدم أقل من ثلاثة أيام، ورأرت الظهر إلى تمام العشرة، هل يكون ذلك حيضاً أم لا؟

الجواب: لا يكون ذلك حيضاً، لأنّ الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

٣٨— مسألة: اذا رأت المرأة الدم أقل من ثلاثة أيام، ثم رأته بعد ذلك يوماً فيوماً إلى تمام العشرة، ما الذي هو حيض من ذلك؟

الجواب: يكون الجميع حيضاً، وقد تقدم ذكر الوجه في الأيام المتفرقة.

وعلى مذهب من قال من اصحابنا: بأن الثلاثة أيام يجب كونها متتالية، لا يكون حيضاً.^(١)

٣٩— مسألة: اذا كانت عادة المرأة في مجىء الحيض خمسة أيام في كل شهر، فرأته فيها، ورأته قبل ذلك خمسة أيام وانقطع، ورأته خمسة أيام بعدها وانقطع، ما الحيض من ذلك؟

الجواب: الحيض من ذلك هو الأيام التي هي أيام العادة، والباقي غير حيض، لأنّ اضافة الخمسة الأولى إلى العشرة، ليس باولى من اضافة الخمسة

١— هو خيرة الشيخ في المبسوط لاحظ ج ١ ص ٤٢ . واختار في النهاية ص ٢٦ — عدم اشتراط التتابع — كما في المتن.

الأخيرة إليها، وإذا لم يكن على ذلك دليل، وجب القضاء بالعادة، لأنَّه الجماع عليه، دون ما لا دليل عليه.

٤٠— مسألة: إذا كانت عادة المرأة خمسة أيام، فرأى التم خمسة أيام قبلها، أو رأته خمسة أيام بعدها وانقطع، ما الحيض من ذلك؟

الجواب: هذه العشرة، أيام حيض، لأنَّ أكثر مدة الحيض، عشرة أيام.

٤١— مسألة: إذا رأت المرأة التم عقب الولادة ساعة، وانقطع ولم ترمه شيئاً إلى تمام العشرة، ما حكمها؟

الجواب: هذا التم يكون نفاساً، لأنَّه ليس لقليل النفاس حد.

٤٢— مسألة: إذا رأت المرأة التم عقب الولادة، ثم انقطع، ورأته أيضاً دفعة أخرى، أو أكثر منها قبل خروج العشرة أيام، ما حكم ذلك؟

الجواب: جميع ذلك يكون نفاساً، لأنَّه حادث في العشرة أيام، وهي أكثر أيام النفاس كهفي في الحيض.

٤٣— مسألة: إذا كانت المرأة حاملاً بولدين فولدتها، وخرج التم عقب الولادة بكل واحد منها، هل يكون الأعتبار في أول النفاس بالولد الأول أو الثاني وكذلك في أكثر النفاس؟

الجواب: الأعتبار في أول النفاس بالولد الأول، ويستوفى أكثر النفاس من وقت الولادة للثاني، لأنَّ اسم النفاس يتناول ذلك.

٤٤— مسألة: إذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم بالحملة، هل يجب عليها الغسل أم لا؟

الجواب: لا غسل عليها، لأنَّ الأجماع حاصل على وجوب الغسل عليها إذا خرج منها التم، وفي وجوب ذلك عليها إذا لم يخرج الدم عند الولادة، يحتاج فيه إلى دليل، ولا دليل عليه، ولأنَّ الأصل برائحة الدمة، وإيجاب الغسل فيه يحتاج إلى دليل، وأيضاً فالنفاس مأخوذ من النفس، وهو التم، وإذا لم يخرج دم، لم يصح القول بحصول النفاس.

٤٥— مسألة: إذا خرج من المرأة عقيس الولادة ماء غير دم أصلاً، هل

يجب عليها غسل ام لا؟

الجواب : القول في جواب هذه المسألة ، كالقول في المسألة التي تقدمتها .

٤٦— مسألة : اذا خرج من المرأة الدم قبل خروج الولد ، هل يكون ذلك

نفاساً ام لا؟

الجواب : لا يكون ذلك نفاساً بغير خلاف .

٤٧— مسألة : اذا استشهد انسان وهو جنب ، هل يجب غسله ام لا؟

الجواب : لا يجب غسله ، لانه لا دليل على ذلك .

٤٨— مسألة : اذا وجبت عليه الظاهرة ، وهو متمكن من فعلها بنفسه ،

هل يجوز ان يتولاها غيره ام لا؟

الجواب : لا يجوز ذلك ، ولا يجزيه الا مع التولية لها بنفسه ، لقوله تعالى :

«اذا قتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب الآية» (١) فامرنا بان تكون غاسلين وماسحين ، والظاهر يقتضى تولى الفعل حتى يستحق التسمية ، لأن من ظهر غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحاً في الحقيقة ، وأن الجماع الطائفية على ما ذكرناه ، وأن الحدث متيقن واذا تولى ازالته بنفسه ، فقد تيقن برائته ذمته ، وليس كذلك اذا تولاه غيره مع تمكنته من فعله بنفسه .

٤٩— مسألة : اذا كان على وضوء ، ثم راي مذيا او وذيا ، هل ينتقض

وضوءه بذلك ام لا؟

الجواب : لا ينتقض وضوءه بذلك ، لأن الأصل برائة الذمة ، ويفترق

اثبات ذلك من نواقص الظاهرة الى دليل شرعي ولا دليل عليه ، وأن الجماع الطائفية ايضاً عليه .

باب مسائل تتعلق بالصلاحة :

٥٠— مسألة : صلاة الصبح من صلاة الليل او التهار؟

الجواب : هذه الصلاة من صلاة التهار، لقوله تعالى: «وَاقِمْ الصَّلَاةَ طَرْفَ التَّهَارِ» (١) ولا خلاف في أن المراد بذلك ، صلاة الفجر والعصر، ولما كانت صلاة الفجر تقام بعد طلوع الفجر إلى قبل طلوع الشمس، كان ذلك دالاً على أن هذا الوقت طرف النهار، وأن الجماع الطائفية عليه أيضا.

٥١— الصلاة الوسطى ما هي؟

الجواب : الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر، لأن جماع الطائفية حاصل عليه، ولجماعها حجۃ. واستدلال من يذهب إلى أنها غير صلاة الظهر بقوله تعالى: «وَقُومُوا لَهُ قَانِتِينَ» (٢) لا يتوجه علينا منه فساد، لأن القنوت عندنا جائز كل صلاة.

٥٢— مسألة : هل تجوز الصلاة في المكان المغصوب ام لا؟

الجواب : لا يجوز ذلك ، سواء كان المصلى هو الغاصب او غيره، لأن الأصل في المنع من ذلك ، كونه مغصوباً وهو كذلك على الوجهين جميعاً.

٥٣— مسألة : اذا امر مالك الموضع غيره بالدخول إلى ملكه، ثم ناه عن المقام فيه، فاقام فيه ولم يخرج وصلى، هل صلاتة صحيحة ام لا؟

١— هود: ١١٤

٢— البقرة: ٢٣٨

الجواب: هذه الصلاة غير صحيحة، لأنها تصرف في الملك الذي يعلم أن صاحبه يكره تصرف غيره فيه، ولا يختاره.(١) والصلاحة تصرف فيه بغير شبهة. ولا يلزمها على هذا فساد الصلاة في أراضي القرى والبساتين وما اشبه ذلك، لأن العادة جارية بان مالك ذلك لا يكره من احد الصلاة فيه. فان قيل: فلو نهاد عن الصلاة في موضع معين، او في الجميع، ما يكون حكمه؟
قلنا: اذا كان الأمر على ذلك ، فالاصل يقتضى انه ان صلى بعد نبيه، ولم يكن الوقت يتضيق عليه، لم تصح صلاته، الا انه يبعد ان ينهى مالك الحقوق او اراضي الضيعة غيره عن ذلك.

٤٥— مسألة: اذا كان محبوساً في مكان مغصوب، ولا يمكنه الخروج منه، هل تجوز صلاته فيه ام لا؟

الجواب: صلاته فيه جائزة، لأنه مضطر الى ذلك بفقد التكهن من الخروج منه.

٤٦— مسألة: اذا نهاد المالك عن المقام في ملكه، وتشاغل بالخروج في طريقه وصلى، هل تصح هذه الصلاة ام لا؟

الجواب: هذه الصلاة لا تصح اذا كان الوقت متسعًا، فان كان قد تضيق كانت جائزة، لأنها قدم فرض الله تعالى على فرضه، مع تشاغله بالخروج، لأنه مضطر الى ذلك مع تضيق الوقت، ومع اتساعه فهو غير مضطر، فلا تصح صلاته، ويجب عليه تقديم الخروج ثم يصلى بعده.

٤٧— مسألة: اذا اضطر الى الصلاة فوق الكعبة، هل تكون صلاته صحيحة ام لا؟

الجواب: اذا اضطر الى الصلاة، كانت صلاته صحيحة، بان يصلى مستلقيا على ظهره، ليكون مستقبلا للبيت المعمور الذي في السماء (٢).

٤٨— مسألة: اذا صلى واقفاً على طرف الحائط بحيث لا يقع مقابلة جزء

١— في نسخة: ولا يختاره.

٢— الوسائل ج ٣ ص ٢٤٨ ب ١٩ ابواب القبلة ح.

من البيت، هل تصح صلاته ام لا؟

الجواب : هذه الصلاة لاتصح، لأن المصلى لها على هذا الوجه، يكون مستدبر القبلة، وذلك لايجوز.

٥٨— مسألة : اذا انهدت الكعبة، هل تجوز الصلاة اليها ام لا؟

الجواب : الصلاة الى ذلك جائزة، لأن المكلف متعدد بالصلاحة الى جهتها.

٥٩— مسألة : اذا كانت جماعة في سفينة، وهم مزدحون فيها، فكان

لو احد منهم موضع يتمكن فيه من الصلاة قائماً، وليس للباقي ذلك ، ما حكمهم في الصلاة؟

الجواب : يصلى الواحد في موضعه، ثم يجلس بعد ذلك مجتمعاً فيه ثم يصلى بعده آخر، وبعد الآخر آخر، كذلك الى آخرهم ان كان الوقت متسعاً، فان كان قد تضيق، صلوا جلوساً في مواضعهم، ولا ينظر احد منهم صلاة الآخر قائماً، ثم يصلى. فان لم يكن فيهم احد له موضع يتمكن فيه من الصلاة قائماً، صلوا كلهم جلوساً.

٦٠— مسألة : الجماعة اذا كانوا كلهم عراة، ولو احد منهم ثوب، ما

حكمهم في الصلاة؟

الجواب : اذا كان الوقت متسعاً، صلى صاحب الثوب فيه، واعاره الآخر فصل فيه، ودفعه الآخر الى غيره ليصلى فيه، ثم كذلك الى آخرهم. فاذا كان الوقت قد تضيق صلوا عراة.

٦١— مسألة : اذا كان مع المكلف ثياب كثيرة، يعلم ان فيها واحداً

ظاهر، والباقي نحبس، ولا يعلم الطاهر على التعين، ما حكمه في الصلاة فيها؟

الجواب : ان كان الوقت متسعاً صلى في كل واحد منها الصلاة بعينها،

فان كان متضيقاً صلى عرياناً، لأن ذلك ها هنا فرضه.

٦٢— مسألة : اذا كان معه ثوبان، يعلم ان احدهما ظاهر، والآخر نحبس،

ولا يتميز له الطاهر منها، ما حكمه في الصلاة فيها؟

الجواب : يصلى في كل واحد منها الصلاة بعينها، لأنه اذا فعل ذلك

كان مؤدياً لها بيقين. وقد تقدم ذكر هذه المسألة.(١)

٦٣— مسألة : اذا اراد الصلاة وعلى قلنسته او تكته نجاسة، هل يجوز له ذلك ام لا؟

الجواب : يجوز له ذلك ، لأنّه متى لاتتم الصلاة به منفرداً. ولأنّ اجماع الطائفة عليه.

٦٤— مسألة : اذا كانت معه قارورة مشدودة الرأس برصاص او غيره، وفيها نجاسة، ثم صلّى وهي في كمه، او في جبيه، هل تصح صلاته ام لا؟

الجواب : لا تصح صلاته، لأنّه يكون حاملاً للنجاسة وهو في الصلاة، وذلك لا يجوز، ولا يلزم ذلك على القلنسته والتكتة اذا كانت فيها نجاسة، لأنّنا اجزنا الصلاة في ذلك ، لأنّه الظاهر من الطائفة.

٦٥— مسألة : اذا كانت له عمامة، على طرفها الواحد نجاسة، فجعل الطرف الآخر على رأسه، والقى الطرف الآخر وباقيتها على الأرض وصلّى، هل تصح صلاته كذلك ام لا؟

الجواب : صلاته كذلك صحيحة، لأنّه ليس بحامل لما فيه نجاسة.

٦٦— مسألة : اذا سلم المكلف في الصلاة بعد الركعتين الأولتين ناسياً، ثم تكلم متعمداً، وذكر انه صلّى ركعتين، هل يبني على ما تقدم من الركعتين، او يعيد الصلاة؟

الجواب : يبني على ما تقدم من صلاته. وفي اصحابنا من قال(٢) :
يعيدها. والبناء على ما قدمناه هو الصحيح، لأنّ الاحتياط يقتضيه.

٦٧— مسألة : اذا قطع الانسان اذن غيره، فالصعقها الجتنى عليه بالدم فالتصقت في الحال، هل تصح صلاته، وهي كذلك ام لا؟

الجواب : لا تصح صلاته، لأنّه يكون قد صلّى وعليه نجاسة، لأنّ القطعة

١— في رقم المسالة التاسعة والعشرين.

٢— نبه في المدائح في ج ٩ ص ١٢٧ الى ابن الصلاح للطبراني والشيخ في النهاية ولم يجد في الثاني والثالث عبارة للطبراني في الكافي ص ١٢٠ «فهي تقدم المصلى قبل شيء من هذه فسدت صلاته».

التي الصقها هي بعد الأبانة ميته، والميته نجسة، فتجب ازالتها ثم يصلى.

٦٨— مسألة: اي الأوقات افضل للصلوة؟

الجواب: افضل الأوقات للصلوة اوتها لقوله(ص) لام فروة: افضل الأعمال عند الله تعالى الصلاة في اول وقتها (١). ولقوله(ع) ايضاً لأبن مسعود وقد سأله عن افضل الاعمال، فقال(ع): الصلاة في اول وقتها (٢) ولأن اجماع الطائفة على ذلك.

٦٩— مسألة: وهل تنعقد الصلاة بغير «الله اكبر» من الفاظ التكبير ام لا؟

الجواب: لا تنعقد الا بلفظ «الله اكبر» دون غيره من الفاظ التكبير، لأن الصلاة قد ثبتت في ذمة المكلف، و اذا عقدها بالذى ذكرناه، فقد تيقن برائحة ذمه مما لزمه من ذلك . وليس كذلك اذا عقدها بغير ما ذكرناه، ولأن لجماع الطائفة عليه ايضاً . وايضاً قوله(ص) لرفاعة بن مالك : لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة، ويقول: «الله اكبر» (٣) وهذا نص فيها ذكرناه.

٧٠— مسألة: اذا سجد على كور العمامة (٤)، هل تصح صلاته ام لا؟

الجواب: لا تصح صلاته اذا سجد على ذلك ، لأنها لا تصح الا بسجوده على سبعة اعظم، وهي: الكفان، والركبتان، وابها ما الرجلين، والجبهة . وانا قلنا ذلك ، لما رواه ابن عباس «ض» من قوله: امر رسول الله (ص) ان يسجد على سبعة اعظم: اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة (٥). ومن سجد على كور العمامة، فلم يسجد على الجبهة . ولأن لجماع الطائفة ايضاً على ما ذكرناه.

١— سنن ابو داود ج ١ ص ١١٥ ح ٤٢٦ — كتاب الصلاة.

٢— صحيح مسلم ج ١ كتاب الأيمان ص ٣٧ .

٣— فتح الباري لأبن حجر العسقلاني ج ٢ ص ١٧٢ والمعنى لأبن قدامه ج ١ ص ٤٠٥ .

٤— الكون: دور العمامة. جمع البحرين.

٥— سنن الدارمي ج ١ ص ٣٠٤ كتاب الصلاة باب السجود على سبعة اعظم (مع اختلاف قليل).

٧١— مسألة : اذا رعـف (١) ، وهو فـي الصلاة ، فاصابـ التـم موضعاً من جـسـده او ثـوبـه ، فـغـسلـ ذـلـك ، هل يـكونـ ذـلـكـ قـاطـعاً لـصـلـاتـهـ بـاـ ماـ فعلـهـ اـمـ لاـ؟

الجواب : ان كان اخـرـفـ عنـ القـبـلـةـ ، اوـ التـفـتـ يـمـيـنـاـ اوـ شـمـالـاـ اوـ تـكـلـمـ بـاـ يـفـسـدـ الصـلـاـةـ ، كـانـ قـاطـعاًـ هـاـ ، وـعـلـيـهـ الـأـعـادـةـ ، وـانـ لمـ يـكـنـ مـيـنـهـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ، يـقـيـنـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ ، وـلـاـ يـعـيـدـ.

٧٢— مسألة : اذا سـلـمـ عـلـيـهـ غـيرـهـ ، وهو فـي الصـلـاـةـ ، فـرـدـ عـلـيـهـ ، هل يـكـونـ قـاطـعاًـ لـصـلـاتـهـ اـمـ لاـ؟

الجواب : ان كان قال في الرـدـ عـلـيـهـ : «وـعـلـيـكـمـ السـلـامـ» فـقـدـ قـطـعـ الصـلـاـةـ ، لـأـنـ يـكـونـ مـتـكـلـمـ بـاـ لـيـسـ مـنـ الصـلـاـةـ . وـانـ كانـ قالـ : «سـلـامـ عـلـيـكـمـ» لـمـ يـقـطـعـ ذـلـكـ الصـلـاـةـ ، لـأـنـ يـكـونـ مـتـكـلـمـ بـاـ هـوـ مـنـ الصـلـاـةـ ، وـهـوـ لـفـظـ الـقـرـآنـ . (٢)

٧٣— مسألة : اذا صـلـىـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ ، ثـمـ ذـكـرـ اـنـهـ تـرـكـ اـرـبـعـ سـجـدـاتـ :

عنـ كـلـ رـكـعـةـ سـجـدةـ ، هل تـجـبـ عـلـيـهـ اـعـادـةـ الصـلـاـةـ اـمـ لاـ؟

الجواب : عـلـيـهـ اـعـادـةـ الصـلـاـةـ ، لـاـنـ كـلـ سـهـوـ يـعـرـضـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـولـيـنـ ، تـجـبـ مـنـهـ اـعـادـةـ الصـلـاـةـ.

٧٤— مسألة : اذا تـرـكـ اـرـبـعـ سـجـدـاتـ ، وـلـاـ يـعـلـمـ مـوـضـعـهـ ، هل تـجـبـ عـلـيـهـ اـعـادـةـ الصـلـاـةـ اـمـ لاـ؟

الجواب : عـلـيـهـ اـعـادـةـ الصـلـاـةـ ، لـثـلـ مـاـ قـدـمـاهـ فـيـ المـسـأـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ ، لـأـنـ لـأـيـمـنـ مـنـ اـنـ يـكـونـ مـاـ تـرـكـ مـنـهـ مـنـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـولـيـنـ .

٧٥— مسألة : اذا تـرـكـ ثـلـاثـ سـجـدـاتـ ، وـلـاـ يـعـلـمـ مـوـضـعـهـ ، هل تـجـبـ عـلـيـهـ اـعـادـةـ الصـلـاـةـ اـمـ لاـ؟

الجواب : عـلـيـهـ اـعـادـةـ الصـلـاـةـ ، لـثـلـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ المـسـأـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ عـلـىـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ .

١— الرـعـافـ : خـرـوجـ التـمـ مـنـ الـأـنـفـ .

٢— قالـ فـيـ العـرـوـةـ الـلـوـقـ : لـوـ قـالـ السـلـمـ : عـلـيـكـمـ السـلـامـ ، فـالـأـحـوطـ فـيـ الجـوـابـ اـنـ يـقـولـ : سـلـامـ عـلـيـكـمـ بـقـصـدـ الـقـرـآنـ اوـ بـقـصـدـ الـأـدـعـاءـ . المـسـأـلـةـ : ١٨ـ مـسـائـلـ مـبـلـلـاتـ الصـلـاـةـ . اـنـتـهىـ . وـالـمـسـأـلـةـ اـخـلـافـيـةـ مـنـ اـرـادـ فـيـهـ لـفـظـ الـقـرـآنـ فـيـهـ فـيـلـيـرـ جـعـلـهـ جـوـهـرـ الـكـلـامـ جـ ١١ـ صـ ١٠٠ـ وـفـيـ مـسـتـنـسـكـ العـرـوـةـ جـ ٦ـ صـ ٥٥٨ـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ تـعـيـنـ الجـوـابـ بـ «عـلـيـكـمـ السـلـامـ» مـنـ جـهـيـنـ فـلـاحـظـ .

٧٦— مسألة : اذا ترك سجدة من ركعتين ولا يعلم من ايها هي ، هل

تحجب عليه الأعادة ام لا؟

الجواب : عليه الأعادة بمثل ما قدمته ، لأنه لا يأمن من ان تكونا من الركعتين الأولتين ، او الثالثة ، او الرابعة .

٧٧— مسألة : اذا ترك سجدة واحدة ، ولا يعلم من اي الركعات هي ،

هل تحجب عليه الأعادة ام لا؟

الجواب : عليه الأعادة ، مثل ما قدمته ، لأنه لا يأمن ان تكون من

الركعتين الأولتين .

٧٨— مسألة : الموضع الذي يختص بسجلق السهو ، هل هو قبل التسلیم او

بعده؟

الجواب : موضع ذلك بعد التسلیم ، وذهب بعض اصحابنا الى أنها ، ان كانتا لنقصان ، كانتا قبل التسلیم ، وان كانتا لزيادة ، كانتا بعد التسلیم (١) .
والذى ذكرناه اولى ، لأنه الأظهر والأكثر بين الطائفتين .

٧٩— مسألة : المسافر اذا احرم في السفينة بصلاح مقيم ، ثم سارت

السفينة ، هل يجب عليه التقصير ام لا؟

الجواب : لا يجب عليه التقصير ، لأنه لم يخف عليه اذان مصبه ، ولم يتوار عن جدران مدنه ، لأن كل واحد منها ، اوهما شرط في ذلك .

٨٠— مسألة : المسافر اذا سافر الى بلد ، وللبلد طريقة ، احدهما اقرب

الى من الطريق الآخر ، والاقرب لا يجب فيه التقصير ، فسار في الأبعد منها .

لغرض له من ذلك ، او لغير غرض ، هل يلزم التقصير ام لا؟

الجواب : يلزم التقصير ، لأن الذى يدل على التقصير ، عام فيه ذلك .

٨١— مسألة : اذا سهى المسافر ، فصلى اربعاء ، هل تحجب عليه الأعادة

ام لا؟

١— والسائل بهذا التفصيل هو ابوعل لاحظ جواهر الكلام ج ١٢ ص ٤٤١ . ونقل كلام ابن علی في هامش المسوط ج ١ ص ١٢٥ ونقل العلامة (قد) هذا التفصيل عن ابن الجنيد لاحظ المختلف ص ١٤٢ .

الجواب : عليه الأعادة، لأن صلاة المسافر إذا عرض فيها السهو، كانت باطلة، وإذا بطلت كانت عليه الأعادة. وفي اصحابنا من يقول: بأن السهو في صلاة السفر لا يوجب الأعادة والأول هو الأظهر والأكثر بين اصحابنا، وعليه العمل. وهؤلاء وإن ذهبا إلى ما ذكرناه عنهم، فإنهم يقولون في هذه المسألة: أن عليه الأعادة، لأنه قد زاد في الصلاة. والأعادة واجبة عليه على المذهبين جميعاً.

٨٢— مسألة : اذا جلس الأمام يوم الجمعة على المنبر، وباع من تجب عليه الجمعة، في هذا الوقت شيئاً، هل ينعقد البيع ام لا؟

الجواب : لا ينعقد البيع، لأنه منهي عنه، والتهي يقتضى فساد المنهي عنه (١).

٨٣— مسألة : اذا صلى رجلان، وصلى خلفهما آخر ونوى الأيتام بها، هل تصح صلاته ام لا؟

الجواب : لا تصح صلاته، لأن الأيتام والأقداء باثنين لا يجوز.

٨٤— مسألة : اذا نوى ان يقتدي بواحد من اثنين بين يديه بغير تعين له، هل تجوز صلاته ام لا؟

الجواب : لا تصح صلاته، لأنه اذا لم يعرف امامه لم يمكنه الأقتداء به.

٨٥— مسألة : اذا اجتمع جنازة صبي وامرأة وخشي ورجل، كيف يتربون للصلاة، اذا اريدت الصلاة عليهم مرة واحدة؟

الجواب : اذا كان الصبي ممن تجب الصلاة عليه، قدمت المرأة الى القبلة، ثم الخشى، ثم الصبي، ثم الرجل، وإن كان الصبي ممن لا تجب الصلاة عليه، قدم هو أولاً الى القبلة ثم بعد ذلك على الترتيب الذي ذكرناه، لأن عليه اجماع الطائفة، لأنه هو السنة، على ما ورد الخبر به بتقديمها أولاً (٢).

٨٦— مسألة : اذا شد المصلى كلباً بحبل، وكان طرف الحبل معه، او

١— ان التهـيـ في العـامـلاتـ لـما يـقـضـيـ الفـاسـدـ اذا تـعلـقـ بـذـاتـ العـاملـهـ كـالـتهـيـ عـنـ الـبـيعـ العـزـرـيـ وـالـرـبـوـنـيـ وـاماـ اـذاـ تـعلـقـ بـعنـوانـ خـارـجـ عـنـهاـ وـلـتـعدـ ذـكـرـ المـنـوـانـ معـ بـعـضـ مـصـادـيقـهاـ فـلـيـقـضـيـ الفـاسـدـ فـلـاتـكونـ المـسـامـلةـ باـطـلـةـ ظـهـرـهـانـ ماـ فـيـ المـنـقـنـ منـ هـذـاـ التـقـيلـ فـلـاـ يـكـونـ فـاسـداـ.

٢— الوسائل ج ٢ ص ٨٠٨ ب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز.

وقف عليه، هل تصح صلاته ام لا؟

الجواب : صلاته صحيحة، لأنّ ما يقطع الصلاة، ليس هذا من جملته.

٨٧ - مسألة : اذا سهى المصلى في صلاة الكسوف، هل تجب عليه اعادتها

ام لا؟

الجواب : هذه المسألة، لاتنص لأصحابنا فيها، الا انها وان كانت كذلك ، فتجب عليه اعادتها ، لأنّ هذه الصلاة قد تعلقت بذمة المكلف ، فيجب عليه ان يؤديها بيقين . واذا اعادها ، فقد تيقن برائحة ذمته منها ، واذا لم يعدها عند سهوه منها ، لم يكن على يقين من ادائها .

باب مسائل تتعلق بالزكاة :

٨٨— مسألة : اذا كان عند انسان من الأبل ست وعشرون، ومضت

ثلاث سنين، ما الذى يجب عليه؟

الجواب : يجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى، ثم ينقص(١) النصاب الذى يجب فيه بنت مخاض، فيجب عليه في السنة الثانية خمس شياء، ثم ينقص النصاب عما يجب عليه في ذلك ، فيجب عليه اربع شياء، فيجتمع عليه في ذلك بنت مخاض وتسع شياء.

٨٩— مسألة : اذا كان عنده خمس من الأبل، ومضت عليه ثلاث سنين،

هل يجب عليه اكثر من شاة واحدة اولاً؟

الجواب : لا يجب عليه اكثر من شاة واحدة، لأن الشاة استحقت بها فوق اقل من خمسة، فلا يجب عليه شيء منها.

٩٠— مسألة : اذا كانت البقرة معلومة، او عاملة(٢) في بعض الحول

وسائمة في البعض الآخر، هل تجب عليه فيها زكاة ام لا؟

الجواب : الحكم في ذلك بالأغلب، فان كان الأغلب هو التوم، حكم فيه بذلك ، وان لم يكن هو الأغلب، لم يحكم بذلك فيها.

٩١— مسألة : اذا كانت البقرة معلومة، او عاملة في بعض الحول، وسائمة

١— وفي نسخة: ينقض وكذا في بعد.

٢— عاملة: هي التي يسوق عليها ويحرث— مجمع البحرين.

في البعض الآخر، وكان ذلك فيها متساويا، هل تجب فيها زكاة أم لا؟

الجواب: فيها الزكاة، لأن الاحتياط يقتضي ذلك . فان قيل: بأنه ليس فيها زكاة، كان قوياً، لأن الأصل برأة الذمة، والقول بذلك يفتقر فيه الى دليل، ولأن الشرط مما تجب فيه الزكاة من ذلك ، حول الحول عليه مع كونه سائماً، وهذا غير حاصل في ذلك .

٩٢— مسألة: اذا كان عنده من الغنم او غيرها ما يبلغ النصاب، وذكر انه وديعة عنده، هل يقبل قوله آم لا؟ وهل يجب عليه في ذلك مين ام لا؟

الجواب: قوله في ذلك مقبول، ولا يلزمه على ذلك مين، لأن امير المؤمنين عليه السلام امر ساعيه في الصدقات: بان يجعل الامر في ذلك الى اربابها، ولم يأمره بمين في ذلك .^(١)

٩٣— مسألة: اذا كان عنده اربعون شاة، فلما حال عليها الحول، ولدت واحدة، ولتها حال عليها الحول الثاني، ولدت واحدة، ولتها حال عليها الحول الثالث، ولدت واحدة، ما الذى يجب عليه في ذلك ؟

الجواب: الذى يجب عليه في ذلك ثلات شياة، لأن الحول الأول حال عليها، وهى اربعون شاة، فوجبت فيها شاة، فلما ولدت الواحدة تمت من الرأس اربعين شاة، فلما حال عليها الحول الثاني، كان قد حال على الأمهات والستخل الحول، وهى اربعون، وجبت فيها شاة اخرى، فلما ولدت تمت اربعين، فلما حال عليها الحول وجب عليه فيها ثلات شياة.

٩٤— مسألة: اذا كان عنده مائتا شاة واحدة، ومضت ثلاث سنين، ما الذى يجب عليه في ذلك ؟

الجواب: الذى يجب عليه في ذلك ، سبع شياة، لأنه يجب عليه في السنة الأولى ثلات شياة، وفي كل سنة شاتان، لأن المال الثاني والثالث قد نقص عن المائتين واحدة، فلم يجب عليه اكثر من شاتين ايضاً. وينبغي ايضاً ان يحکم فيه

الوسائل ج ٦ ص ٨٨ ب ١٤ من ابواب زكاة الانعام احاديث الباب ومستدرک الوسائل ج ١ ص ٥١٦ ب ١٢ من ابواب زكاة الأنعام احاديث الباب.

كذلك بالغاً ما بلغ المال وفي منه ما يبقى.

٩٥— مسألة : اذا كان عنده من المواشى ما يبلغ النصاب ، فغضب ذلك ، ثم عاد اليه قبل حول الحول ، ما الحكم في ذلك ؟
 الجواب : اذا كان الأمر على ذلك ، استأنف بها الحول ، سواء كانت عنده سائمة وعند الغاصب معلومة ، او كانت عنده معلومة وعند الغاصب سائمة ، لأنّه يراعى في المال امكان التصرف فيه طول مدة الحول ، وهذا غير ممكّن من ذلك .

٩٦— مسألة : اذا كان المكلّف في بلاد الشرك ، وله مال في بلاد الإسلام ، هل تجب عليه زكاة ام لا ؟
 الجواب : لا تجب عليه زكاة ، فان زكاه سنة واحدة استحببابا ، كان جائزًا وان مررت عليه سنون ، لأن امكان التصرف فيه غير حاصل له . ولقولهم (ع) : لازكاة في المال الغائب . (١)

٩٧— مسألة : اذا وجبت عليه زكاة ، وتمكّن من الأداء ، وكان في بلده مستحق لها ، فحملها الى بلد آخر وهلكت ، هل يجب عليه ضمانها ام لا ؟
 الجواب : عليه ضمانها ، لأنّ لجماع الطائفة عليه ، ولأنّه بالتفّكر من الأداء وحصول المستحق به يلزمهم الضمان .

٩٨— مسألة : اذا وجبت عليه زكاة ، وتمكّن من الأداء ، ولم يكن في بلده من يستحقها ، وحملها الى بلد آخر وهلكت ، هل يجب عليه ضمان ام لا ؟
 الجواب : لا ضمان عليه ، لأنّ لجماع الطائفة عليه ، ولأنّه مع عدم المستحق غير ممكّن من الأداء .

٩٩— مسألة : ما يتولد من الغنم والظبي ، هل فيه زكاة ام لا ؟
 الجواب . اذا كان ما يتولد من ذلك يسمى غنماً كانت فيه الزكاة ، لأنّ رسول الله (ص) قال : في سائمة الغنم الزكوة (٢) ، وهذا الاسم يتناول ذلك

١— الوسائل ج ٦ ص ٦١ ب ٥ من ابواب من تجب عليه الزكوة احاديث الباب .

٢— سنن البيهقي ج ٤ ، كتاب الزكوة ص ١٠٠ .

فتجب فيه الزكاة.

١٠٠— مسألة: اذا كان عنده اربعون شاة، واستأجر بها اجيرا بشاة، هل

تجب عليه فيها زكاة ام لا؟

الجواب: لا زكاة عليه في ذلك ، لأن التصاب قد نقص بدفع الشاة الى

الأجير.

١٠١— مسألة: المكاتب اذا كان عنده مال، هل تجب عليه زكاة ام لا؟

الجواب: اذا كان مشروطا عليه، وكان معه نصاب، لم تكن عليه زكاة،

لأنه يعد بحكم الرق لا يملك شيئاً، ولا بد من مراعات الملك في ذلك ، فان كان

غير مشروط عليه، وتحرر منه بمقدار ما ادى، وكان معه نصاب بمحصته من الحرية، كانت عليه فيه الزكاة، لأنه مالك له على كل حال.

١٠٢— مسألة: اذا كان عنده نصاب، ومات في بعض الحول، وانتقل

هذا النصاب الى وارثه، هل تجب عليه فيه الزكاة ام لا؟

الجواب: لا يلزم الوارث الزكاة عن ذلك ، لأنه لم يجعل الحول عليه في

ملكه، وعليه ان يستأنف الحول، فاذا حال الحول على هذا النصاب كانت عليه زكاة.

١٠٣— مسألة: اذا دفع من وجبت عليه الزكاة، ذلك الى مستحقها، ولم

ينوها في حال الدفع الزكاة، هل يكون ذلك مجزيا عنه ام لا؟

الجواب: لا يكون ذلك مجزيا عنه، وعليه اخراجها بهذه التية، لأن

الأعمال بالثواب، كما قال رسول الله (ص) (١). وايضاً قوله تعالى: «وما امرنا

الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» (٢). والأخلاص لا يكون الا بالتية، وايضاً

فانه اذا نوى فلان خلاف في ان ذلك يجوز عنه، وليس كذلك اذا لم ينوي.

١٠٤— مسألة: اذا كان معه مائتا درهم او غيره من التصب فقال: الله

على ان اتصدق بعشرة من المائتين، او بالنصف من نصاب غيرها، وحال الحول،

١— الوسائل ج ١ ص ٣٤— ب ٥ ابواب مقدمة العبادات ج ٦ و ١٠.

٢— البينة: ٥.

هل عليه في ذلك زكاة أم لا؟

الجواب: لا زكاة عليه في ذلك ، لأنّه بالذر قد خرج بعض النصاب بذلك قبل أن يحول الحول عليه من ملكه ، ولما حال الحول عليه ، لم يحل وهو مالك لجميع النصاب.

١٠٥—مسألة: اذا كان عنده مأتان ، وحال الحول عليها ، ووجبت الزكاة عليه فيها ، فتصدق بجميعها ، هل سقط عنه فرض الزكاة ام لا؟

الجواب: لا يسقط ذلك عنه فرض الزكاة عليه فيها ، لأنّ اخراج الزكاة عبادة وقربة ، ويفتقر في اخراجها كذلك إلى نية الوجوب ، وانحرافها على وجه المقدم ذكره متغير من نية الوجوب ، فلا يكون ذلك مجزياً عنه.

١٠٦—مسألة: اذا كان للأنسان ملوك غائب يعلمهم حياً ، هل تجب عليه فطرته ام لا؟

الجواب: الفطرة عنه تلزم سيدة ، لأن الخبر وارد عن النبي (ص) باخراجها عن نفسه وعن ملوكه (١) والخبر يتناول ذلك .

١٠٧—مسألة: اذا كان العبد لأثنين ، هل تجب عليها جميعاً الفطرة عنه ام لا؟

الجواب: يجب عليها ذلك بمحضه ما لكتل واحد منها منه ، لأن الأخبار الواردة في ذلك تتضمن باخراج الإنسان عن عبده ، وهي عامة في ذلك (٢) ، وأيضاً فالاحتياط يقتضيه.

١— الوسائل ج ٦ ص ٢٢٧ باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة احاديث الباب.

٢— الوسائل ج ٦ ص ٢٢٨ باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة احاديث الباب . وقال الححقق في المعتبرج ٢ ص ٦٠٠ : لو كان عبد بين اثنين فزكانه عليها وبه قال الشافعى وحمد ... لنا ما روى وعن ابن عمر قال فرض رسول الله (ص) الصدقة على كل حزب وعبد متن يعونون .

باب مسائل تتعلق بالصوم

١٠٨— مسألة: اذا صام الانسان يوم الشك بنية انه من شهر رمضان،

هل يجوزه ذلك ام لا؟

الجواب: لايجوزه ذلك ، لأنّه ممّا نهى عن صومه على هذا الوجه،

والنهي يقتضي فساد المنهى عنه.

١٠٩— مسألة: اذا كان محبوساً او اسيراً، وهو بحث لا يعلم شهر رمضان

من جملة شهور السنة على التعين، ما الذي يجب عليه؟

الجواب: يصوم شهراً، فان وافق ذلك شهر رمضان، اجزأه، وان كان

بعد شهر رمضان، كان مجازياً عنه، وان كان قبله، كانت عليه الأعادة، لأنّ

صومه بعده يقع موقع القضاء، وهذا لايجوز قبله مطلقاً.

١١٠— مسألة: اذا جامع قبل طلوع الفجر، ثم طلع الفجر وهو مخالط، ما

حكمه؟

الجواب: يجب عليه التخلص مما هو فيه، ويغسل ويُتَمِّم صومه، ولا

شيء عليه، لأنّه لم يتقدم ذلك في زمان الصوم.

١١١— مسألة: اذا قلد غيره في ان الفجر لم يطلع، وكان قد طلع، ثم

تناول ما يفطره، ما حكمه؟

الجواب: يجب عليه القضاء، لأنّه مكلف لمرااعات ذلك ، وكشفه بنفسه

اذا كان متمكناً من ذلك .

١١٢— مسألة: اذا طعنه غيره، فوصل الاسنان الى جوفه، هل يفطر بذلك

ام لا؟

الجواب: لا يفطر، لأن ذلك حدث به من غير قصد منه اليه، وهو الاختيار، ولا اختيار له في ذلك.

١١٣— مسألة: اذا طعن بنفسه، فوصل ما طعنه به الى جوفه، هل يفطر

ام لا؟

الجواب: يفطر، لأن ذلك حدث عن قصده وتعنته.

١١٤— مسألة: من اقدم على فعل ما يوجب عليه الكفارة في اول النهار، ثم تجده له السفر، او حدث به مرض يجوز له معه الأفطار، هل تجب عليه كفارة عن ذلك ام لا؟

الجواب: تجب الكفارة عليه، لأن اقدم على ذلك ، وتعنته في الزمان الذي ليس له ان يقدم عليه، ولا ان يتعمد في مثله.

١١٥— مسألة: اذا افطر متعمدا في نهار شهر رمضان، من غير عذر يبيح له ذلك ، وسئل: هل عليه في ذلك حرج ام لا؟ فقال: (أ) ما الذي يجب عليه؟

الجواب: اذا سئل عن ذلك ، فقال: لا حرج على في ذلك ، كان عليه القتل ، وان قال: على فيه حرج، عزّه الأئم بغلظ العقوبة، فان اقدم على ذلك ثلاث مرات او اكثر، عزّ فيها دفتين ، وقتل بعد ذلك .

١١٦— مسألة: اذا اكره زوجته على الجماع، هل تجب عليها الكفارة

ام لا؟

الجواب: اذا اكرهها على ذلك ، لم تجب الكفارة عليها، بل يجب ذلك على الزوج، فتكون عليه كفارتان: الواحدة عنه، والأخرى عنها، لأن ذلك حدث عن قصده واختياره له.

١— «لا» غير موجودة في النسخ التي بابدنا ووضعناها لأن السياق يقتضيها.

١١٧— مسألة: اذا اكره من لا يحل له وطئها على الجماع هل تلزمه كفارتها، كما لزمته في وطئه لزوجته ام لا؟
الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين اصحابنا، والأظهر انه تلزمهم كفارتها، لأن الاحتياط يقتضيها.

١١٨— مسألة: اذا نذر صوم يوم معين، ووافق ذلك شهر رمضان، هل يجوز سمه بنية النذر ام لا؟

الجواب: لا يصح صومه له نذرا، اذا كان خاصا او في حكم الحاضر.
 لأن صوم شهر رمضان متن هذا حكمه، لا يصح عن غيره، ولا يصح الا عنه.

١١٩— مسألة: اذا نذر صوم يوم معين، وافق ذلك شهر رمضان، و كان مسافرا، فصامه بنية النذر، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب: يصح له ذلك ، لأن صوم شهر رمضان لا يجب عليه، فجاز وقوع صوم هذا اليوم عن غير شهر رمضان، وقد وردت الرواية بأنه لا يجوز الصوم الواجب في السفر(١)، وعلى ذلك ، لا يصح هذا الصوم جملة، والاحتياط يقتضى ما ذكرناه اولاً.

١٢٠— مسألة: اذا نذر انه ان تمكّن عن وطى من لا يحل له وطئها، او قتل من لا يحل له قتله، كان عليه صوم، هل يلزمه هذا الصوم اذا تمكّن من ذلك ام لا؟

الجواب: لا يجب عليه هذا الصوم، لأنّه قبيح، من حيث انه نذر في معصيته، والصوم إنما يقع صحيحًا بان يتقرب به الى الله تعالى، والقبيح لا يتقرب به الى الله سبحانه.

١٢١— مسألة: اذا نذر صوم يوم معين، فوافق ذلك اليوم، يوم عيد، هل يجب عليه القضاء ام لا؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك ، وذهب بعض اصحابنا الى ان القضاء يجب

عليه، وكان يقول: إن علق النذر يوم العيد فقط فلا قضاء عليه، وإن علقه بغير ذلك، وافق يوم العيد، كان عليه القضاء (١).

وعندى أنه لا فرق بين الموضعين، لأنّ يوم العيد عندنا جميعاً، ليس بزمان يصح انعقاد النذر عليه، وإذا كان كذلك ، فلو كان القضاء يجب عن افطاره لهذا اليوم، لكان متى يصح صومه، وقد علمنا خلافه، وأيضاً فإن القضاء يتبع وجوبه في وجوب المقصى، فإذا كان كذلك ، وكان يوم العيد لا يصح صومه، لم يجب القضاء عنه. فإن قيل: فالخائض والمسافر يجب عليهما قضاء اليوم الذي تخوض فيه الخائض، ويسافر فيه المسافر، وإن كان لا يصح صومه: بان لا تكون الخائض حاضرت فيه، ان اليوم الذي ذكرته كان يصح صومه: بان لا تكون الخائض حاضرت فيه، وكذلك المسافر، وليس كذلك يوم العيد، لأنّه لا يصح صومه على كُل حال، فافتقر الأمران.

١٢٢— مسألة: إذا نذر أن يصوم يوم يقدم انسان ذكره من سفره، فقدم هذا الإنسان ليلاً، هل يجب عليه هذا الصوم أم لا؟

الجواب: لا يلزمه ذلك ، لأنّه شرط صوم يوم، وإذا قدم ليلاً، فالشرط لم يحصل، وإذا لم يحصل شرطه، لم يلزمه الصوم.

١٢٣— مسألة: إذا نذر أن يصوم يوم يقدم انسان عينه من سفره، فقدم في بعض نهار ذلك اليوم، هل يجب عليه الصوم أم لا؟

الجواب: إنّ كان قدوم الإنسان حصل قبل الزوال، ولم يكن الناذر تناول ما يفتر، كان عليه الصوم، وإنّ كان قدم بعد الزوال، لم يجب عليه صومه ولا قضاوته، لأنّ بعض النهار لا يكون صوماً.

١٢٤— مسألة: إذا كان كافراً واسلم في بعض شهرِ، أو في بعض يوم من أيامه، هل يجب عليه القضاء لما فاته أم لا؟

الجواب: لا يجب عليه القضاء لما فاته، لأنّه لا خلاف في أن الكافر

١— وهو خاتمة الشيخ في المبسوط لاحظ ج ١ ص ٢٨١ من كتاب الصوم.

لأيجب عليه قضاء ما فرط فيه في أيام كفره، وأما بعض اليوم، فاته يمسك في باق نهاره عن تناول ما يفطر عليه، على وجه التأديب.

١٢٥— مسألة: اذا كان معتكفاً، وزوجته كذلك وجماعها، ما حكمها في ذلك؟

الجواب: ان وطأها ساهياً اوناسياً، لم يكن عليه شيءٌ، وكذلك المرأة، فان كان هو ساهياً اوناسياً، وليس المرأة كذلك، لم تجب عليه الكفاراة، وكانت عليها الكفاراة عن نفسها، فان تعمدا جميرا الجماع في نهار الصوم، كانت على كل واحد منها كفاراتان: كفاراة للصوم، وكفاراة للأعتكاف.

فان اكرهها على ذلك ، وكان اعتكافها بامرها، لم تلزمها كفارة، بل تنتقل كفارتها بالأكره اليه، فتكون عليه اربع كفارات. وان كانت معتكفة بغير اذنه، لم يلزمها غير كفارتين عن نفسه، وان كان الوطى ليلاً، كانت عليه كفاراة واحدة للأعتكاف، فان طاوعته المرأة الى ذلك ، كانت عليها ايضاً كفاراة واحدة، فان اكرهها على ذلك ، وكان اعتكافها باذنه، كانت عليه كفاراتان، ولم يلزمها شيءٌ.

١٢٦— مسألة: اذا كان معتكفاً وباع شيئاً او اشتراه، هل يصح بيعه او شراؤه، اولاً يصح؟

الجواب: لا يصح بيعه ولا شراؤه، لأنَّه منهي عن ذلك ، والمنهي يقضى فساد المنهي عنه (١).

١٢٧— مسألة: اذا كانت ماذنة المسجد خارجة منه، وبينها وبينه فسحة وفضاء، هل يجوز للمنتظر الخروج من المسجد اليها ليؤذن فيها، ام لا يجوز له الخروج منه؟

الجواب: يجوز له ذلك ، ولا يبطل اعتكافه، لأنَّ الأخبار عندنا، واردة بالتحث على الأذان (٢)، وليس متضمنة لتفصيل ذلك من غيره، فوجب حلها

١— وقد ذكرنا فيها سبق تعليقة في هامش المائة رقم ٨٢ فراجع.

٢— الوسائل ج ٤، ص ٦٣٩ ب ١٦ من ابواب الأذان والأقامة احاديث الباب.

على عمومها.

١٢٨ – مسألة: اذا كان متى تتبعين عليه اقامة الشهادة، وخرج من المسجد ليقيمهما، هل يبطل بذلك اعتكافه ام لا؟

الجواب: لا يبطل اعتكافه بذلك، لأن الأصل جوازه، ولا دليل يفضي الى العلم بالمنع منه فيقال به، وايضاً قوله سبحانه: «ولَا يأب الشهداء اذا ما دعوا» (١) ولم يتضمن تفصيلاً للمعتكف من غيره.

١٢٩ – مسألة: اذا كان معتكفاً ثم ارتد، هل يبطل اعتكافه ام لا؟

الجواب: اذا كان اسلامه عن كفر اصلي ثم ارتد، فقد صار بالأرتداد كافراً، وحكم برجاسته، ولا يجوز له المقام في المسجد، ولا تصح العبادة منه، وذلك مناف للأعتكاف. وان كان اسلامه اصلياً ثم ارتد، فهذا يقتل على كل حال، ولا يصح اعتكافه، مع كونه ايضاً محكوماً برجاسته، لأجل كفره. على انه ينبغي على اصولنا – ف ان الكفر لا يعقب اليمان – أن نحكم بان اسلامه المتقدم على الأرتداد، لم يكن صحيحاً، واذا لم يكن صحيحاً لم يصح اعتكافه على كل حال.

١٣٠ – مسألة: اذا سكر وهو معتكف، هل يبطل اعتكافه ام لا؟

الجواب: يبطل اعتكافه، لأن الأعتكاف هو التبليغ المطاول لعبادة مخصوصة، فإذا سكر، فقد فسق، وخرج بسكره عن كونه لا بثاً معتكفاً في المدة المذكورة للعبادة ومستمراً عليها، وذلك ينقض الحقيقة في كونه معتكفاً.

باب مسائل تتعلق بالحج :

١٣١— مسألة: اذا احرم المستأجر في الحج عن من استأجره، ثم اراد نقل الأحرام الى نفسه، هل يجوز له ذلك ام لا؟

الجواب: لا يصح هذا التقل، فان مضى على هذه النية لم يقع حجه الا عن بدأ بنيته، لأن صحة نقل ذلك يفتقر فيه الى دليل، ولا دليل يقتضي علماً بذلك.

١٣٢— مسألة: اذا ارتد عن الاسلام، وقد كان حج قبل ارتداده، ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك ، هل يجب عليه الحج ام لا؟

الجواب: يجب عليه الحج، لأن اسلامه الأول، لم يكن عندنا صحيحاً، لأنه لو كان صحيحاً لما جاز تعقب الكفر له، على ما قدمناه، فيلزم من اعادة الحج ما ذكرناه.

١٣٣— مسألة: اذا عقد على امرأة النكاح، ولم يعلم هل كان العقد في حال الأحرام او الأحلال، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب: الاحتياط يقتضي تجديد العقد، لأنه لا يأمن ان يكون قد وقع في حال الأحرام، وذلك لا يجوز.

١٣٤— مسألة: اذا اختلف الرجل والمرأة في العقد، فقال الرجل: عقدت وانا محل، وقالت المرأة: بل كنت محراً، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب: القول في ذلك ، قول الرجل، لأنه اعلم بنفسه، والمرأة مدعية

لكونه محرماً، فعليها البيينة. ولا يجب عليه ذلك ، لأنّها مقرة بالعقد له ، وادعى
عليه ما يبطله ، وهي مفترقة في دعواها إلى البيينة ، ومتى ادعت المرأة أنها كانت
محرمة ، وانكر الرجل ذلك ، كان الحكم ما تقدم ، فان قال الرجل : كنت محرماً ،
وقالت المرأة : بل كنت محتلاً ، كانت على الرجل البيينة ، لأنّه مقر لها بالعقد ،
ومدع لما يفسده ، ليسقط عن نفسه صداق النكاح ، وغيره من مستحقات العقد.

١٣٥— مسألة : اذا استأجر اثنان رجلاً ليتّحجه عنها ، هل يصح ذلك
ام لا؟

الجواب : لا يجوز ذلك عنها جميعاً ، ولا عن واحد منها ، لأنّ حجة واحدة
لاتجوز عن اثنين ، فان حجّ عن احدهما ، فليس الواحد اولى بها من الآخر ، لأنّها
جيعاً استأجراه ليتّحجه عنها ، فان افرد احدهما بالتحجّة لم يصح ، لما ذكرناه ، فان
اراد الأجير نقلها الى نفسه لم يصح ، لأنّه مانواها عن نفسه ، ونقلها لا دليل عليه .

١٣٦— مسألة : اذا احرم قبل الميقات ، واصاب صيداً ، هل يجب عليه
جزاء او قيمته ، او لا يجب عليه شيء؟

الجواب : لا يجب عليه شيء ، لأنّ احرامه وقع من غير الميقات ، ومن
شرط صحته ان يقع من الميقات .

١٣٧— مسألة : اذا استأجر وهو صحيح ، متمكن من ينوب عنه في خجّة
الاسلام ، هل تكون هذه بجزئه عنه ام لا؟

الجواب : لا تجوز هذه الحجّة عنه ، لأنّ الأجماع حاصل على ذلك .

١٣٨— مسألة : اذا مات وكانت حجّة الاسلام قد وجبت عليه ، وعليه
دين ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : ان كان ما خلفه فيه الكفاية للجميع ، حجّ عنه ، وقضى عنه
الدين ايضاً ، فان فضل بعد ذلك شيء كان ميراثاً ، وان لم يفضل من ذلك
شيء ، فلاميراث ، وان كان ما خلفه لا يتسع لذلك ، قسم بينها ، لأنّها دينان قد
وجبا عليه ، وليس احدهما اولى من الآخر ، وان قلنا : بتقديم الحجّ ، لأنّ حقَ الله
سبحانه اولى من حقَ غيره ، كان جائزأً .

١٣٩ – مسألة: اذا كانت عليه حجتان: حجة الإسلام، وحجۃ بالأندر،

وحجۃ واحدة، هل تكون مجزئة عن الأخرى ام لا؟

الجواب: لا يجوزى عنها ، لأنها فرضان قد وجبا عليه ، احدهما غير الآخر ،
ويجب عليه اداء كل واحد منها بنية تخصه ، وايضاً فإن القول ها هنا بالإجزاء
شرع ، ويقتصر في اثباته الى دليل ، ولا دليل عليه .

١٤٠ – مسألة: هل يجوز ان ينعقد الأحرام بالحج او عمرة متمنع بها الى

الحج ، في غير اشهر الحج (١) ، ام لا يجوز ذلك الا فيها؟

الجواب: لا يجوز ذلك الا فيها ، لأنه لا خلاف في أن ذلك ، ينعقد في
هذه الأشهر ، وليس من ادعى انعقاده في غيرها دليل ، ولأن اجماع الطائفة
حاصل على ذلك .

١٤١ – مسألة: كيف يجوز القول: بان اشهر الحج هي ما ذكر تموه ،

وهذه اللفظة لا تقع الا على ثلاثة او اكثر ، وعندكم أنها ليست اكثراً من شهرين
وعشرة أيام؟

الجواب: أن الحج لا يصح انعقاده إلا في هذين الشهرين والعشرة أيام
من الشهر الثالث ، فإذا كمل فيها مما وقع إلا في ثلاثة أشهر .

١٤٢ – مسألة: اذا وجب عليه الهدى ، هل يجوز له اخراجه قبل يوم النهر

ام لا؟

الجواب: لا يجوز له ذلك ، لأن الأجماع حاصل على أنه اذا اخرجه يوم
النهر كان مجزياً عنه ، وليس على جواز اخراجه قبل ذلك دليل .

١٤٣ – مسألة: هل ينعقد الأحرام بمجرد النية ام لا؟

الجواب: لا ينعقد الأحرام بمجرد النية ، ولا بد في انعقاده من ان يضاف
إلى مجرد النية التلبية او التقليل او الأشعار او سياق الهدى ، لأن ما ذكرناه مجمع
على صحته ، وليس على ما خالفه دليل ، وعليه ايضاً اجماع الطائفة .

١- وفي نسخة: في غير اشهر الحرم . وكذا في يأتي .

١٤٤ – مسألة: اذا حكم على المحرم العاقد للنكاح ببطلان العقد، هل

يحتاج في التفرقة بين الزوج والزوجة الى طلاق ام لا؟

الجواب: لا يقتصر في التفرقة بينها الى طلاق، بل التفرقة كافية في ذلك ،

لأن صحة الطلاق فرع على ثبوت العقد، و اذا لم يثبتت، لم يصح ان يطرأ الطلاق عليه، وايضاً فالتهى قد ورد بذلك ، وهو دلال على فساد المنبي عنه(١)، وايضاً فاجاع الطائفة حاصل على ذلك .

١٤٥ – مسألة: اذا جعل البيت في طوافه على يمينه، هل يكون مجزياً له

ام لا؟

الجواب: لا يجوز له ذلك ، لأنه خلاف لما فعله رسول الله (ص) فانه قال:

خذوا عنى منا سككم (٢) وايضاً فطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه، ولجماع الطائفة ايضاً عليه:

١٤٦ – مسألة: هل ركعتا الطواف واجبتان ام لا؟

الجواب: ركعتا الطواف واجبتان لقوله سبحانه: «وانحنوا من مقام

ابراهيم مصلى» (٣). فامر بالصلة عند مقام ابراهيم، والأمر الشرعي يقتضي الوجوب، وتقتضيه ايضاً طريقة الاحتياط.

١٤٧ – مسألة: اذسعي، هل يجوز له ترك الصعود على الصفا والمروة

ام لا؟

الجواب: يجوز له ذلك ، وان كان الأفضل الصعود عليها لقوله سبحانه:

«فلا جناح عليه ان يطوف بها» (٤) وقد ورد عن كافة المفسرين انه تعالى اراد الطواف بينها ، ومن انتهى في طوافه اليها، فقد طاف بينها ، وايضاً فعل ذلك

١ – لأن في النكاح شأنية العبادة وقد اشترى ذلك في ألسنة الفقهاء (ض) والظاهر أن المراد منه أنه قد تصرف الشارع في مسألة الزواج اثباتاً ونفيًا بحيث قد صارت منزلة المفترقات الشرعية كالعبادات لأنها عمل عبادي يحتاج في القصد القبرة.

٢ – عوالى اللئانى ج؛ ص ٣٤ ح ١١٨ من طبعة الحديثة.

٣ – البقرة: ١٢٥.

٤ – البقرة: ١٥٨.

اجماع الطائفة.

١٤٨— مسألة: اذا سعى بين الصفا والمروة سبعاً، وكان في الشوط السابع عند الصفا، هل تجب عليه الأعادة ام لا؟

الجواب: عليه اعادة السعي من اوله، لأنّه اذا كان في السابع عند الصفا، فقد بدأ بالمروة، والأبتداء بذلك لا يجوز، ولأنّ الاحتياط يتضمن ما ذكرناه، لأنّه اذا استأنفه من اوله، تيقن برائحة ذمه، وعلى ذلك اجماع الطائفة ايضاً.

١٤٩— مسألة: اذا كان اصلح او اقرع، ليس على رأسه شعر، هل يجب عليه امرار الموسى على رأسه بدلاً من الحلق ام لا؟

الجواب: لا يجوز عليه ذلك، وانما هو مستحب له، ولأنّ الأصل برائحة الذمة، وإيجاب ذلك عليه، يفترى الى دليل، ولا دليل في الشعع عليه، ولأنّ اجماع الطائفة على ما ذكرناه.

١٥٠— مسألة: اذا فاته الوقوف بعرفات، ووقف بالمشعر، هل يكون ذلك مجزيا له ام لا؟

الجواب: يكون ذلك مجزيا له في صحة حجته، لأنّ اجماع الطائفة حاصل عليه.

١٥١— مسألة: اذا كانت الحصاة قدرمي هوبها او غيرها، هل يجوز له ان يرمي بها ام لا؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، وعليه الرمي بغير هذه الحصاة، لأن طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، ولجماع الطائفة عليه.

١٥٢— مسألة: هل يجوز الرمي ايام التشريق قبل الزوال، او لا يجوز الا بعد الزوال؟

الجواب: الرمي في الأيام المذكورة، لا يجوز الا بعد الزوال، لأنّ الاحتياط يقتضي ذلك، من حيث انه اذا فعل ذلك، فلا خلاف في اجزاءه، وليس كذلك اذا فعله قبل الزوال، ولأنّ اجماع الطائفة عليه.

١٥٣— مسألة: اذا نسي واحدة من الحصاة، ولم يعلم من اى الجمار

هي، ما حكمه في ذلك؟

الجواب: اذا نسي ذلك على الوجه المذكور، كان عليه ان يرمي كل واحدة من الجمار الثلاثة بمحصاة، لأن الاحتياط يتضمن ما ذكرناه، وأيضاً اجماع الطائفة عليه.

١٥٤— مسألة: اذا رمى الجمرة الواحدة بسبع حصيات في دفعه واحدة، هل يجوزه ذلك عن الرمي بها مفترقاً، او يعتد بواحدة، او لا يعتد بشيء؟
الجواب: عليه ان يعتد بواحدة، لأن الاحتياط يتضمن ذلك ، ولأن اجماع الطائفة ايضاً عليه.

١٥٥— مسألة: اذا رمى ما فاته بيته يومه، قبل رمييه بالأمس، هل يجوز عن يومه، او عن امسه، او لا يجوز عن واحد منها؟

الجواب: لا يجوز ذلك عن واحد منها، لأن يجب عليه الترتيب في ذلك ، والاحتياط يتضمن ما ذكرناه، ولجمع الطائفة ايضاً عليه.

١٥٦— مسألة: اذا كان وليناً لصبيًّا ، فاحرم بالصبي ، فهل نفقته الزائدة على نفقته بالحضر، واجبة على الولي دون مال الصبي ، او تجب في مال الصبي دون مال الولي؟

الجواب: هذه الزائدة تجب على الولي دون مال الصبي ، لأن الولي هو المدخل له في ذلك ، وهو مما لا يجب عليه، والقول: بأنها تجب في مال الصبي يفتقر فيه الى دليل، ولا دليل عليه.

١٥٧— مسألة: اذا وطأ في الفرج قبل الوقوف بعرفات، هل يفسد حجه بذلك ام لا؟

الجواب: هذا يفسد حجه بلا خلاف ، وعليه المضى في حجه، واعادة الحج من قابل، وتلزم مع اعادة الحج بدنـة، لأن الاحتياط يتضمنه، وعليه اجماع الطائفة.

١٥٨— مسألة: اذا وطأ ، وهو صبيًّا ، عامداً ، في الفرج قبل الوقوف بعرفات، هل يفسد بذلك حجه، وتعلق به كفارة، ويلزمه الحج من قابل ، ام لا

يفسد حجّه، ولا يلزمـه ذلك؟

الجواب: هذه المسألة فيها وجهان: أحدهما أنـ يقول: متى حملنا ذلك على آنـ عمد الصبي وخطأه سواء، لم يفسد بذلك حجـه، ولا تتعلق به كفارة. وإنـ لم نقل بذلك ، وقلنا: بأنه عـمد، حملناه على عموم الأخـبار(١) في من وطـا عـامـداً، فـفسد حـجـه، ولا يلزمـه القـضـاء، لأنـه غير مـكـلـفـ، ووجـوب القـضـاء، لا يتوجهـ الآـليـ المـكـلـفـ. وهذا الـوجهـ الثـانـيـ أـقـوىـ منـ الـأـوـلـ.

١٥٩ـ مـسـائـلـةـ: اذا وـطـاـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـالـمـشـعـرـ اوـ بـعـدـ فـيـ الـفـرـجـ، هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ اـمـ لـاـ؟

الجواب: اذا وـطـاـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـالـمـشـعـرـ، كانـ حـكـمـ حـكـمـ منـ وـطـاـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـعـرـفـاتـ. وقد تـقدـمـ ذـلـكـ ، وـاقـتاـ وـطـاـ بـعـدـ الـوقـوفـ بـالـمـشـعـرـ، فـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ شـيـءـ غـيرـ الـبـدـنـةـ، لأنـ كلـ مـنـ قـالـ: بـاـنـ الـوقـوفـ بـالـمـشـعـرـ مـنـ اـرـكـانـ الـحـجـ، قـالـ بـاـ ذـكـرـنـاهـ، وـلـجـاعـ الطـائـفـةـ اـيـضاـ عـلـيـهـ.

١٦٠ـ مـسـائـلـةـ: اذا نـخـرـ ما يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـلـ، وـفـرـقـ الـلـحـمـ فـيـ الـحـرمـ، هـلـ يـجـزـيـهـ ذـلـكـ، اوـ لـاـ يـجـزـيـهـ؟

الجواب: لاـ يـجـزـيـهـ ذـلـكـ ، لـقولـهـ تـعـالـىـ: «ثـمـ حـلـلـهـاـ إـلـىـ الـبـيـتـ الـعـتـيقـ»(٢)، وـايـضاـ فـطـرـيـقـةـ الـأـحـيـاطـ تـتـنـاـوـلـ ماـ ذـكـرـنـاهـ، وـايـضاـ عـلـيـهـ لـجـاعـ الطـائـفـةـ.

١٦١ـ مـسـائـلـةـ: اذا نـخـرـ ما يـجـبـ عـلـيـهـ نـخـرـهـ فـيـ الـحـرمـ، وـفـرـقـ الـلـحـمـ فـيـ الـحـلـ، هـلـ يـجـزـيـهـ اـمـ لـاـ؟

الجواب: لاـ يـجـزـيـهـ ذـلـكـ ، لأنـهـ اذاـ نـخـرـهـ فـيـ الـحـرمـ، وـفـرـقـ الـلـحـمـ فـيـ الـحـرمـ، فـلـاخـلـافـ فـيـ اـجـزـائـهـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ اذاـ نـخـرـهـ فـيـ الـحـرمـ وـفـرـقـ الـلـحـمـ فـيـ الـحـلـ، وـالـأـحـيـاطـ يـتـنـاـوـلـ ماـ ذـكـرـنـاهـ.

١٦٢ـ مـسـائـلـةـ: المستـأـجـرـ فـيـ الـحـجـ، اذاـ اـحـصـرـ، اوـمـاتـ قـبـلـ الـأـحـرـامـ، هـلـ يـسـتـحـقـ اـجـرـةـ اـمـ لـاـ؟

١ـ الوسائلـ جـ ٩ـ صـ ٢٥٥ـ بـ ٣ـ منـ ابوـابـ كـفارـاتـ الـأـسـمـتـاعـ اـحـادـيـثـ الـبـابـ.

٢ـ الحـجـ: ٣٣.

الجواب: يستحق من الأجرة بحسب ما قطع من المسافة، لأنَّه اذا كان مستأجرًا في افعال التحجُّج، وكان ذلك لِأيمكنته الا بقطع المسافة، فهو مستأجر على ذلك ، فله من الأجرة بحسب ما ذكرناه.

١٦٣— مسألة: اذا استأجر غيره ليحج عنده متممًّا ، فتحج عنه قارناً او مفرداً، هل يعتد بذلك للأجير ام لا؟

الجواب: لا يعتد بذلك ، وحجَّة التمتع باقية في ذاته، لأنَّه اذا حجَّ قارناً او مفرداً، فلم يأت بما استأجر عليه، واذا لم يأت به واتي بغيره، لم يعتد له به، ولأنَّ الأحتساب والأعتداد له بذلك ، يفتقر الى دليل ، ولا دليل في الشرع عليه.

١٦٤— مسألة: اذا استأجره على ان يحج عنده قارناً او مفرداً، فتحج عنه متممًّا، هل يعتد له بذلك ام لا؟

الجواب: هذا صحيحٌ، ويعتد له بذلك ، لأنَّه اقى بالتقبيلة عنه بالأفضل .

١٦٥— مسألة: اذا قال: من يحج عنى فله عشرة، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب: يصح ذلك ، فمن حج عنده كانت العشرة له، لأنَّ قوله بما ذكرناه، شرط وجاء مخصوصاً، ولا يمنع من ذلك مانع، فوجب القول بصحته.

١٦٦— مسألة: اذا اصاب الحرم صيداً وغاب عنه فلم يعلم له حالاً، هل يلزم منه جزاء ام لا؟

الجواب: يلزم منه الجزاء، لأنَّ الاحتياط يقتضي ذلك ، وعليه ايضاً اجماع الطائفة.

١٦٧— مسألة: اذا ذبح صيداً وهو حرم، هل يجوز للمدخل اكله ام لا؟

الجواب: لا يجوز اكله لأحدٍ من الناس، وهو بحکم الميتة، لأنَّ الاحتياط يتناول ذلك ، وعليه ايضاً اجماع الطائفة.

١٦٨— مسألة: اذا اصاب طائرًا وهو على غصن من شجرة، واصلها في الحرم، والغصن في الحل، هل عليه الضمان ام لا؟

الجواب: عليه الضمان، لأنَّ الاحتياط يقتضي ذلك ، وعليه ايضاً اجماع الطائفة.

١٦٩— مسألة : اذا احرم و معه صيد، هل يزول ملكه عنه ام لا؟

الجواب : ما معه من الصيد، يزول ملكه بالأحرام عنه، وما هو من ذلك في بلده او منزله، لا يزول ملكه عنه، اما الأول، فلأن اجماع الطائفة عليه، واما الثاني، فيفتقر في زوال الملك عنه الى دليل، ولا دليل في الشرع عليه.

١٧٠— مسألة : ما يتواجد بين ما يجب فيه الجزاء وبين ما لا يجب ذلك فيه مثل حمار الوحش والحمار الأهل والصبيع والنثب، هل يجب فيه الجزاء ام لا؟

الجواب : لا يجب ذلك فيه، لأن الأصل برائحة الذمة، والقول بوجوب الجزاء في ذلك ، يفتقر في صحته الى دليل، ولا دليل عليه في الشرع.

١٧١— مسألة : اذا نذر هدياً بعينه، هل يزول ملكه عنه ام لا؟ او يجوز له بيعه و اخراج بدله ام لا؟

الجواب : اذا نذر هدياً بعينه، زال ملكه عنه، ولم يصح تصرفه فيه ببيع ولا غيره، ولا اخراج بدله، لأن الاحتياط يقتضى ما ذكرناه، وثبتت شيء مما ذكرناه فيه، يحتاج الى دليل، ولا دليل على ذلك .

١٧٢— مسألة : اذا رمى وهو محمل في الحال صيداً، رأسه في الحرم، وقواته في الحال، فقتله، هل عليه الجزاء ام لا؟

الجواب : عليه الجزاء، لأن طريقة الاحتياط تقتضى ذلك ، وعليه اجماع الطائفة ايضاً.

١٧٣— مسألة : اذا ضرب صيداً حاملاً ما الحكم فيه؟

الجواب : اذا ضرب صيداً حاملاً، فلا يخلو من ان يكون لم يؤثر بضربه فيه ولا في الجنين قتلاً ولا جرحاً، او يكون اثر فيه شيئاً من ذلك ، فان لم يؤثر فيه ولا في الجنين، فليس عليه شيء، وان كان اثر فيه وفي الجنين: بان تكون الأم القت الجنين حيأً وماتت، وماتت الأم بعد ذلك ، كان عليه جزاء المثل عن الأم، وجزاء المثل عن الجنين صغيراً، وإن القت الأم الجنين وعاشت، وماتت الجنين، كان عليه الجزاء عن الجنين دون الأم، وان عاش الجنين وماتت الأم، كان عليه

الجزاء عن الأم دون الجنين، وإن القت الأم الجنين ميتاً، كان عليه ما ينقص من قيمة الأم، فينظر في قيمتها حاملاً وبين قيمتها غير حامل بعد الأسقاط، ويلزمه ذلك في المثل. هذا كله اذا لم يكن اثر بضربه في الأم شيئاً، فان كان قد اثر فيها جرحاً، كان عليه بمحاسب ذلك . كل ذلك لقوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» (١)، ولأنه بالجرح ضامن الأرش.

١٧٤—مسألة: اذا بات عن مني، ما حكمه؟

الجواب: ان بات عنها ليلة، كان عليه دم، فان بات عنها ليلتين، كان عليه دمان، فان بات عنها الليلة الثالثة، لم يكن عليه بها شيء، لأن له النفر الأول، والنفر الأول يكون في اليوم الثاني من أيام التشريق بغير خلاف.

١٧٥—مسألة: اذا تكرر منه الوطأ في الفرج، هل تتكرر عليه الكفارة

بتكرره ام لا؟

الجواب: اذا تكرر منه ذلك تكررت الكفارة عليه، لأن الاحتياط يقتضى ذلك ، فان قيل: ان الجماع الأول قد افسد الحج به، وما بعده لم يفسده، قلنا: الحج وان كان قد فسد بالأول، فحرمته باقيه، ولهذا وجب المضي في الحج، وصح تعلق الكفارة به فيما يستقبل (٢) من ذلك .

١—المائدة: ٩٥.

٢—وف نسخة: «يستقبل» بدل «يسقبل».

باب مسائل تتعلق بالجهاد :

١٧٦— مسألة : اذا كان عليه ذين ، هل يجوز له الخروج الى الجهاد

ام لا؟

الجواب : اذا كان عليه دين فليس يخلو من ان يكون حالاً او مؤجلاً ، فان كان حالاً لم يجزله الخروج حتى يقضيه ، لانه حق قد وجب عليه التخلص منه ، فان خرج كان مغريا بالحق ، لانه يطلب الشهادة بالخروج الى الجهاد (١) ، فان اذن له صاحب الحق جاز له ذلك . وان كان مؤجلاً جاز له الخروج ، لانه قبل الأجل ، متن لم يجب عليه حتى يلزمه التخلص منه ، وقد قيل : ان لصاحب الحق منعه ، والظاهر ، الأول . هذا اذا لم يتعين الجهاد ، فان تعين واحتاط العدو بالبلد او بالمكان ، وجب على الكل الجهاد والدفع ، ولم يكن لأحد المنع من ذلك في هذه الحال .

١٧٧— مسألة : اذا كان له ابوان ، هل يجوز لها منعه من الجهاد ام لا؟

الجواب : يجوز لها منعه من ذلك ما لم يتعين الجهاد ، على ما قلناه ، والأصل في ان لها ما ذكرناه ما روى عن الرسول (ص) من ان رجلا جاءه فقال له : يا رسول الله اجاهد فقال له : ألك ابوان؟ فقال : نعم ، فقال : فيها فجاهد (٢) .

١— وفي نسخة : بطلت الشهادة ... والظاهر انه تصحيف.

٢— الوسائل ج ١١ ص ١٢ ب ١٢ ابواب جهاد العتوق ١ (مع تفاؤت) وعلال الثعالب ج ٢ ص ٢٣٨ .

١٧٨— مسألة: اذا نزل الإمام بالجيش في الغزو على بلد، هل له حصره، والمنع لمن يريد الخروج منه من الكفار، او دخوله اليه (١) ام لا؟
الجواب: له ذلك ، لقوله تعالى: «واحصروهم» (٢)، وكما فعل رسول الله (ص) فانه حاصر اهل الطائف.

١٧٩— مسألة: اذا ترَس المشركون بالأطفال، هل يجوز قتلهم، بالرمي او غيره، اولاً يجوز ذلك ؟

الجواب: اذا كانت الحرب متتحمة (٣) جاز رمي المشركين وقتلهم وضرهم، من غير قصد الى قتل الأطفال، بل يكون القصد الى من خلفهم، فان ادى ذلك الى قتل الأطفال، لم يكن على القاتل لهم شيء، لأنّه لوم يفعل ذلك ببطل الجهاد. وان لم تكن الحرب قائمة، لم يجز رميهم ولا قتلهم بغير الرمي، لأنّهم غير مكلفين.

١٨٠— مسألة: اذا امنت المرأة لأحد من الكفار، هل يصح ذلك ام لا؟
الجواب: يصح ذلك ، لأنّ رسول الله (ص) قال لأم هانى بنت لب طالب، وقد اجرت (٤) رجلاً من المشركين يوم «فتح مكة»: اجرنا من اجرت، وامتنا من أمنت. (٥)

١٨١— مسألة: هل يجوز أمان الصبي لأحد من الكفار ام لا؟
الجواب: أمان الصبيان للكفار لا يصح، لأنّهم غير مكلفين.

١٨٢— مسألة: اذا اغتر كافر بصبي غير مراهق، فأمنت، ما حكمه؟
الجواب: اذا امنته من هذه صفتة، كان الأمان غير صحيح، لأنّه أمان من غير مكلف، الا انه لا يعرض للكافر بسوء، حتى يرد الى مأنته، ثم يصير حرباً، لأنّه حصل مع المسلمين بشبهة، واذا كان حصوله كذلك ، لم يجز التعرض له بغير

١— وفي نسخة — د: والمنع لمن يريد الخروج منهم من الكفار او دخولهم اليه.
 ٢— التوبة: ٥.

٣— المستحبة: الورقة العظيمة في الفتنة والراد قيام الحرب.

٤— اجرة: انقد من هرب اليه وامته.

٥— بحار الأنوار ج ٢١ ص ١٣١.

ولا غيره.

١٨٣— مسألة: اذا تجسس انسان لأهل الحرب، وحمل اليهم اخبار المسلمين، هل يجوز قتله بذلك ام لا؟

الجواب: لا يجوز قتله بذلك ، لأن «(حاطب بن ابي بلتعة) كاتب اهل «مكة» باخبار المسلمين ، فلم ير رسول الله (ص) قتله بذلك (١). غير ان الأمام يعزّره على ذلك ، وله العفو عنه.

١٨٤— مسألة: اذا تزوج حربى بمحربية، وماتت بعد دخوله بها ، ثم اسلم الزوج بعد ذلك ، ودخل اليها ، ثم لحقه وارثها وطالبه بالمهر، هل يجب على الزوج دفعه اليه ام لا؟

الجواب: لا يجب على هذا الزوج دفع هذا المهر الى الوارث ، لأن الوارث من اهل الحرب ، ولا امان لهم على اهل الحرب الذين الوارث منهم على هذا المهر.

١٨٥— مسألة: اذا كانت الحرب قائمة، فاھدی حربى من صدقه شيئاً الى مسلم، هل يكون هدية او غنيمة؟

الجواب: هذا يكون غنيمة، لأن الحرب إنما فعل ذلك خوفاً من اهل الصحف.

١٨٦— مسألة: اذا ملك الذمى عرصه، واراد ان يبني فيها داراً، هل يجوز له رفع بنايه على بناء المسلمين ام لا؟

الجواب: لا يجوز له رفع بنايه ذلك على بناء المسلمين ، وان ساوي بيته وبين بناء المسلمين كان عليه ان ينقصهم عن ذلك ، لقول رسول الله (ص): «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه» (٢)، ولأن لجماع الطائفة على ذلك ايضاً، وكذلك اذا كانت الدار قدية فانهدمت ثم اراد بناءها.

١٨٧— مسألة: اذا انفذ الامام جيشين مختلفين الى موضعين، وامر على

١— بحار الأنوار ج ٢١ ص ٩٣.

٢— الوسائل ج ١٧ ص ٣٧٦ ب ١ ابواب موانع الأرث ج ١١

كل واحد منها أميراً، وغم كل واحد من الجيش غنية، هل يشترك الجيشان في ذلك أم لا؟

الجواب: هذان الجيشان لا يشتركان في ذلك ، بل يكون لكل جيش ما غنمه ، لأنها جيشان مختلفان ، وجهة كل واحدة منها غير جهة الأخرى ، فان اتفقا ان يجتمعوا في موضع واحد ، وتقاتلا في جهة واحدة معاوينها ، فان الغنية يشتركان فيها ، لأنها قد صارا على هذه الصفة جيشا واحداً.

١٨٨ – مسألة : اذا سير الأمام جيشاً الى جهة ، وجعل عليه أميراً ، ثم رأى الأمير من الصلاح انفاذ سريته ، فانفذها ، وغنم ، هل تكون الغنية للسرية وحدها ، او يشاركها الجيش في ذلك ؟

الجواب: هذه الغنية للسرية وللجيش جميعاً يشتركان فيها ، لأنها جيش واحد ، وكذلك القول ، لو انفذ سريتين في جهتين وغنم السريتان ، ان الكل يشتركان في ذلك ، لأنهم جيش واحد.

باب مسائل تتعلق بالبيع :

١٨٩— مسألة : اذا باع الانسان شيئاً ، كان المشتري قد رأه قبل العقد ،

ولم يره في حال العقد ، وكان مما يتلف اولاً يتلف ، هل يصح بيعه ام لا؟

الجواب : هذا البيع ماض اذا وجد المشتري كما رأه . فان خالف ذلك ،
كان مخيّراً بين امضاء البيع وفسخه ، لقول الله سبحانه : «واحلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا» (١) ، فاباح ما يتناوله اسم البيع ، وهذا بيع ، والمنع منه يحتاج الى دليل ،
ولَا دليل في الشرع عليه.

١٩٠— مسألة : اذا باع شيئاً على ان يسلمه الى ستة اشهر ، هل يصح هذا

البيع ام لا؟

الجواب : هذا البيع صحيح ، لآية التي تقدم ذكرها ، ولأن المنع منه ،
يفتقر الى دليل .

١٩١— مسألة : اذا ملك الشفيع المبيع ، وانتزعه من يد المشتري ، هل له

الخيار المجلس ام لا؟

الجواب : ليس له خيار المجلس ، لأن هذا الخيار أنها يثبتت بالبيع (٢)
والشفيع أنها يأخذ ذلك بالشفعه ، لأباليه ، والحاقد ذلك بالبيع ، يفتقر الى
دليل ، ولا دليل شرعى عليه .

١— البقرة: ٢٧٥.

٢— وفي نسخة: في البيع .

١٩٢— مسألة: اذا باع شيئاً بشرط، مثل ان يقول: بعثك الى سنة او شهر، فان رددت على الشمن، والا فالمبيع لي، هل يصح ذلك ام لا؟
الجواب: هذا صحيح، فإذا رد عليه المال، وجب عليه رد الملك ، فان جازت المدة، ملك بالعقد الأول، وإنما كان كذلك لقوله(ص): الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب او سنة(١). ومن ادعى المنع من ذلك ، فعليه الدليل، ولا دليل عليه، لأن الجماع الطائفية عليه ايضاً.

١٩٣— مسألة: اذا باع شيئاً غير معين بشمن معين، ولم يقبضه، ولا قبض الشمن، وفارق البائع والمشترى، من يتتحقق منه؟

الجواب: المشترى احق بهذا البيع الى ان يمضي ثلاثة ايام، فان مضت ولم يحضر الشمن، كان البائع احق به بعد ذلك ، وهو متغير بين فسخ البيع، وبين المطالبة بالشمن، لأن الجماع الطائفية على ذلك .

١٩٤— مسألة: اذا باع غيره شيئاً بشرط الخيار، ولم يعين اجلأ ولا وقتاً، بل اطلق ذلك اطلاقاً، هل يصح له الخيار ام لا؟
الجواب: الخيار يصح ثلاثة ايام، فإذا مضت الثلاثة، لم يكن له خيار، لأن الجماع الطائفية عليه.

١٩٥— مسألة: اذا شرط البائع على المشترى قبل العقد ان لا يثبتت بينها خيار بعد العقد، هل يصح ذلك الشرط ام لا؟
الجواب: يصح ذلك ، ويلزم العقد بنفس الأيجاب والقبول، لأن الأصل جواز هذا الشرط، ولا مانع يمنع منه، وعموم الأخبار يتناوله(٢)، ومن ادعى المنع منه، فعليه الدليل.

١٩٦— مسألة: اذا اشتري ملوكاً ثم اعتقه في مدة الخيار، ومضت هذه المدة، وتم البيع، هل يصح هذا العتق ام لا؟

١— ذكره ابن زهرة في الفنية ص ٣٩ والجواعنة الفقهية ص ٨٨٧ ونقله الشيخ الأعظم الأنصاري عنه لاحظ مکاسب الشيخ ص ٢٧٧ — في مبحث الشرط في ضمن العقد.

٢— المؤمنون عند شروطهم الوسائل ج ١٥ ص ٣٠ ب ٢٠ ابواب المهرج .

الجواب: عتق هذا المملوک صحيح، لما روى عنهم صلوات الله عليهم من أن المشترى اذا تصرف في المبيع بطل خياره^(١) وهذا المشترى قد تصرف في المبيع بالعتق، فيجب لزوم البيع له، واذا لزمه، فقد تم عتقه عند تمام البيع.

١٩٧—مسألة: اذا اكره المتباعان، او واحد منها على التفرق بالأبدان، على وجه يتمكنان او احدهما من الفسخ والخيار، فلم يفعلا ذلك ولا احدهما، هل يبطل بذلك خيارهما ام لا؟

الجواب: يبطل خيارهما او خيار احدهما، لأنّه اذا كان متمكناً من الفسخ والأمضاء، فلم يفعل حتى حصل الأفتراق، دل ذلك على الأمضاء.

١٩٨—مسألة: اذا باع مملوكيْن، وشرط مدة الخيار^(٢) في واحدة منها، من غير تعين، ما الحكم فيه؟

الجواب: الحكم في ذلك ، انه اذا لم يتعين من شرط الخيار فيه منها ، وابهم ذلك ، كان البيع فاسداً ، لأنّه مجحول بغير خلاف ، فان عين ذلك في احدهما ، ثبت الخيار فيها عين فيه ، وبطل فيما لم يعيته ، لأن قوله ص: المؤمنون عند شروطهم ،^(٣) يتناول ذلك ، لأنّه شرط ، ومن ادعى بطلان ذلك ، فعليه الدليل .

١٩٩—مسألة: اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض ، هل ينقطع الخيار ام لا؟

الجواب: لا ينقطع الخيار ، لأنّ الأصل ثبوته ، والقول بانقطاعه ، يفتقر الى دليل ، ولا دليل في الشعّ عليه .

٢٠٠—مسألة: اذا قال المشترى للبائع: يعني بهذا، فقال البائع: بعثك هذا، هل ينعقد البيع ام لا؟

الجواب: لا ينعقد البيع بذلك ، وإنما ينعقد بان يقول له المشترى بعد

١—لاحظ الوسائل ج ١٢ ص ٣٥٠ باب ٤ من ابواب الخيار احاديث الباب.

٢—وفي نسخة: مدة من الخيار.

٣—الوسائل ج ١٥ ص ٣٠ ب ٢٠ ابواب المهرج ٤.

ذلك : قبلت او اشتريت ، لأنَّ ما ذكرناه يجمع على ثبوت العقد ، وصحته به ، وليس كذلك ما خالفه ، ومن ادعى ثبوته وصحته بغير ما ذكرناه ، فعليه الدليل ، وايضاً فالاصل عدم العقد ، وعلى من يدعى ثبوته الدليل .

٢٠١— مسألة : اذا دفع قطعة الى بقلي او سقاء ، وقال له : اعطني بقلاء او ماء ، فاعطاه ، هل يكون ذلك بيعا في الحقيقة ام لا؟

الجواب : هذا ليس ببيع في الحقيقة ، لأنَّه ليس فيه ايجاب ولا قبول ، وانما هو اباحة ، ولأنَّ العقد حكم شرعي ، ولا دليل يدل على ثبوت العقد ها هنا ، وعلى من يدعى ذلك الدليل .

٢٠٢— مسألة : اذا باع ثمرة ، وتسللها المشترى ، ثم هلكت ، او هلك بعضها بحاجة ، هل ينفسخ البيع ام لا؟

الجواب : لا ينفسخ العقد بذلك ، لأنَّ العقد قد ثبت ، وعلى من يدعى الفسخ في جميع المبيع او في بعضه ، الدلالة ، ولا دلالة عليه .

٢٠٣— مسألة : اذا قال البائع لأثنين : بعثكما هذا العبد بمة او بالف ، فقال احدهما : قبلت نصفه بخمسين ، او بخمس مائة ، هل يصح العقد ام لا؟

الجواب : هذا العقد غير صحيح ، لأنَّه لا دليل على صحة ثبوته في حصة هذا القابل ، وايضاً فان قبولة لما ذكر في المسألة غير مطابق للأيجاب .

٢٠٤— مسألة : اذا اشتري جارية على انها بكر ، فوُجدت ثياباً ، هل له ردها ام لا؟

الجواب : ليس له ردها ، لأنَّ الأصل صحة العقد ، واثبات ذلك عيباً يفتقر فيه الى دليل شرعي ، ولا دليل في الشع علية .^(١)

٢٠٥— مسألة : اذا اشتري ملوكاً ، فكان الملوك يبول في الفراش ، صغيراً كان او كبيراً ، هل يجوز له الخيار فيه ام لا؟

الجواب : لا خيار له في ذلك ، لأنَّ الأصل صحة العقد ، واثبات ذلك

١- نعم لو اشترط البكاراة فالتحلف بوجوب خيار تختلف الوصف ولعل عبارة المصنف ناظرة اذا لم يذكر الشرط في من العقد بل كان في نية المشترى لاحظ الوسائل ج ١٢ ص ٤١٨ ب ٦ ابواب احكام العيوب .

عيّاً، يفتقر إلى دليل شرعيٍّ، ولا دليل عليه في الشرع.

٢٠٦— مسألة: اذا اشتري جارية، فوجدها مغنية، او عبداً فوجده كذلك هل له الخيار فيه ام لا؟

الجواب: لا خيار له فيه، لأنّ الأصل صحة العقد، وعلى من يتدعى على ان ذلك عيب يقتضي الرد، الدليل، ولا دليل، وايضاً فإنَّ العلم بالغناء غير محروم، وإنما المحروم، اظهار صنعته واستعماله، وبالعلم لا يجب الرد.

٢٠٧— مسألة: اذا ابْتَاع ملوكاً ثم قتله، وعلم انه كان عيّاً، هل له الرجوع على البائع بالأرش ام لا؟

الجواب: اذا كان ذلك العيب يوجب الرد، كان له الأرش، ومن ادعى سقوطه، كان عليه الدليل، ولا دليل في الشرع عليه.

٢٠٨— مسألة: اذا كان له ملوكٌ، فجئ المملوك على غيره، وباعه مولاه بغير اذن من المجنى عليه، هل يصح بيعه ام لا؟

الجواب: اذا كانت هذه الجناية توجب القود، لم يصح بيعه، لأنَّه قد باع منه ما لا يملكه، لأنَّ ذلك حق للمجنى عليه، وان كانت توجب الأرش، صح بيعه، لأنَّ رقبته سليمة من العيب، وادا التزم سيده الأرش عن الجناية، صح بيعه، لأنَّه لا وجه بعد ذلك يفسده، ومن ادعى فساده، فعليه الدليل، ولا دليل على ذلك .

٢٠٩— مسألة: اذا اختلف البائع والمشترى في قدر الثمن، فقال البائع: بعثك مأة، وقال المشترى: بخمسين، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب: ان كان المبيع قد تلف، كان القول، قول المشترى مع يمينه، وان كان سالماً، كان القول، قول البائع مع يمينه، لأنَّ الجماع الطائفة على ذلك . وايضاً قوله (ص): البينة على المدعى واليمين على من انكر (١)، والمشترى مدعى عليه وهو المنكر، لأنَّهما قد اتفقا على العقد وانتقال الملك ، والمشترى معترف بذلك ويذكر: ان الثمن خمسون، والبائع يتدعى عليه مأة، فيجب ان يكون القول

قول المشترى، وليس يلزمنا مثل ذلك مع بقاء المبيع، لأن القول حينئذ قول البائع، لأنّه لو تركنا وظاهر الخبر، لقلنا به. لكن المروي عن الأئمّة صلوات الله عليهم: أن القول قول البائع^(١)، فحملناه على أنه اذا كان مع بقاء السلعة، وما يرويه الخالف مما يقتضى الخلاف لما ذكرناه، اخبار آحاد لا تقتضى علمًا.

٢١٠— مسألة: اذا باع انسان^(٢) غيره شيئاً بشمن في الذمة، فقال البائع: لا أدفع المبيع حتى اقبض الثمن، وقال المشترى: لا أدفع الثمن، حتى اقبض المبيع، ما حكمها في ذلك؟

الجواب: اذا جرى الأمر بين المتباعين على ذلك ، وجب على الحاكم ان يجرّ البائع على دفع المبيع الى المشترى، ويسلّمه اليه. ثم يأمر المشترى^(٣) بعد ذلك ، بدفع الثمن الى البائع، لأن الثمن أنها يستحق على المبيع، فيجب تسليمه اولاً، ليستحق الثمن عليه.

٢١١— مسألة: اذا باع عبداً مطلقاً، فخرج خصياً، هل له الخيار ام لا؟

الجواب: اذا خرج العبد المذكور خصياً، كان للمشتري الخيار، لأن مطلق العبد يقتضي سلامه الأعضاء والأطراف، والخصي ليس كذلك ، فللمشتري الخيار كما ذكرناه.

٢١٢— مسألة: اذا ادعى «عمرو» عبداً في يد «زيد»، واقام البيينة بأنه له اشتراه من «زيد». واقام زيد البيينة انه له وأنه هو الذي اشتراه من «عمرو». ما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم في ذلك ، ان البيينة بينة الخارج، وهو «عمرو»، لقولهم^(ع): البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه^(٤) والمدعى عليه هنا هو «زيد» ، لأن العبد في يده.

١— الوسائل ج ١٢ ص ٣٨٣ ب ١١ ابواب احكام المقدوح ١—٢

٢— وفي نسخة من غيره.

٣— وفي نسخة: ثم يأْمَنُ المشترى بعد ذلك بدفعه بالثمن الى البائع— وما في المتن هو واضح.

٤— الوسائل ج ١٨ ص ١٧١ ب ٣ ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى ٢ و ٣

٢١٣— مسألة: اذا اختلف المتباعان في قدر الثمن، فقال المشتري: بعنى هذين العبدين بِمَأْة، وقال البائع: بل هذا العبد بِمَأْة. ما الحكم في ذلك؟
الجواب: الحكم في ذلك، ان القول في ذلك، قول البائع مع يمينه، لقولهم (ع): اذا اختلف المتباعان، فالقول قول البائع (١).

٢١٤— مسألة: اذا ابتعت عبداً، وعلم بعد ذلك انه ماذون له في التجارة، وعلىه دين، هل يكون له خيار في رده ام لا؟

الجواب: ليس له خيار في ذلك، لأن دين التجارة، يكون في ذمته، ولا يتعلّق برقبته ولا ببيع فيه، وانما يطالب به اذا اعتق، وملك مالاً، واذا كان كذلك، لم تلحق المشتري منه مضرّة، واذا لم يلتحقه ذلك، لم يكن فيه له خيار.

٢١٥— مسألة: اذا اشتري انسان من آخر، مملوكين، ووجد بها عيباً، غير ان احدهما مات، هل يجوز له الرد او الأرش، وما الحكم في ذلك؟

الجواب: لا يجوز له رد الباقي، فاما الأرش فانه يستحق ذلك، لأن رد جميع ذلك لا يكفيه.

٢١٦— مسألة: اذا باع من غيره شيئاً، وقبض ثمنه، ثم ادعى على المشتري فيما قبضه منه زيفاً (٢)، وانكر المشتري ذلك، ما حكمه؟

الجواب: اذا ادعى البائع ذلك، كان القول، قول المشتري مع يمينه، وكانت على المدعى (٣) البيئة، لأنها يدعى عليه انه قبض منه زيفاً، فعليه البيئة في ذلك، والأصل انه قبضه جياداً.

٢١٧— مسألة: اذا اشتري انسان مملوكاً، وقطع عنده طرف من اطرافه، ثم وجد به عيباً قدماً، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: ي يجب لهذا المشتري الأرش، فاما ردّه فلا يصح، لأن حكم الرد هنا يسقط بالأجماع.

١— صحيح الترمذى ج ٣ ص ٥٧٠ كتاب البيوع باب ما جاء اذا اختلف المتباعان ح ١٢٧٠

٢— درهم زيف: ردّه،— مجمع البحرين —

٣— وفي نسخة: على البائع.

٢١٨— مسألة : هل يجوز بيع الحمل في بطن امه ام لا؟

الجواب : لا يجوز ذلك ، لأنّه لا يعلم هل هو ذكر او اثني ، ولا يقدر على تسليمه الى المشتري ، ولا يعلم امكانه.

٢١٩— مسألة : هل يجوز بيع الذابة ، على انها تحمل ، ام لا؟

الجواب : لا يجوز بيعها بهذا الشرط ، لأنّه ممّا لا يعلمه.

٢٢٠— مسألة : اذا باع الذابة على انها تحمل ، فوافق ذلك ، هل يكون

البيع ماضياً ام لا؟ وهل يكون للمشتري الخيار ام لا؟

الجواب : اذا وافق ذلك ، كان البيع ماضياً ، ولم يكن للمشتري خياراً لأنّ الشرط قد حصل ، فان لم تحمل كان مخيّراً بين الأوضاع والفسخ.

٢٢١— مسألة : هل يجوز ان يبيع جارية او بهيمة حاملة ، ثم يستنى الحمل لنفسه ام لا؟

الجواب : لا يجوز ذلك ، لأنّ الحمل مجرى مجرى عضو من اعضائها ، وكما لا يجوز ان يبيعها ثم يستنى عضواً منها ، فكذلك الحمل.

٢٢٢— مسألة : اذا كان كافراً ، وله اب مسلم ، فاشترى اباه المسلم ، هل ينعتق عليه ام لا؟

الجواب : لا ينعتق عليه ، لأنّ الكافر لا يملك المسلم ، والعتق لا يكون إلا فيما يملك .

٢٢٣— مسألة : اذا اشتري شيئاً ولم يقبضه ، ثم رهنه ، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب : يصح ذلك ، لأنّه مالك له بالعقد.

٢٢٤— مسألة : اذا اشتري انسان من غيره ملوكاً بقميص ، وقبض

المملوك ولم يسلم القميص وتلف ، و باع المملوك ، هل يصح له ذلك ام لا؟

الجواب : يصح بيعه ، لأنّه قد قبضه وانتقل ضمانه اليه ، واذا باعه وسلمه الى المشتري ، وتلف القميص الذى في يد البايع ، انفسخ البيع ، ووجبت عليه قيمة المملوك لبائعه ، لأنّه غير قادر على اعادته بعينه ، فجرى مجرى المستهلك .

٢٢٥— مسألة: هل يجوز ان يسلم في ثوب على صفة خرقـة احضرها

ام لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك ، لأنـه يجوز في الخرقـة ان يهلك ، فيصير مجهولاً. (١)

٢٢٦— مسألة: اذا اسلـف في مخـض ، هل يجوز ذلك ام لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك ، لأنـه فيه ماء ، لأنـ الزبد (٢) لا يخرج الا بالماء ،

فلا يمكن المعرفـة بـمقدار اللـبن.

٢٢٧— مسألة: هل يجوز ان يسلـف به في الفـزـام ام لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك ، لأنـ دودـه فيه ، وهو غير مقصـود . ولا فيه مصلـحة ، لأنـه ان تركـ فيه افسـده ، لأنـه يقرـضـه وينـجـرـ منـه ، وانـ كانـ يـا بـسـأـو مـاتـ الدـودـ فيه ، لم يـبـرـ بـعـيـه اـيـضاـ ، لأنـه مـيـتـةـ.

٢٢٨— مسألة: هل يجوز بـعـ التـرـيـاقـ اـمـ لاـ؟

الجواب: لا يجوز ذلك ، لأنـ فيه لـحـمـ الأـفـاعـىـ ، واـذا قـتـلـتـ كـانـتـ نـجـسـةـ بلاـخـلـافـ ، وـبـعـ ذـلـكـ وـالـتـلـفـ فـيـهـ اـيـضاـ لاـيـجوزـ.

٢٢٩— مسألة: اذا اسلـفـ فيـ شـيـءـ فـقـالـ لهـ غـيرـهـ قـبـلـ قـبـصـهـ: شـارـكـ فـيـ نـصـفـ الشـمـنـ ، اوـ وـلـىـ جـيـعـهـ بـجـمـيعـ ذـلـكـ ، اوـ نـصـفـ بـنـصـفـ الشـمـنـ ، هلـ يـجـوزـ ذـلـكـ اـمـ لاـ؟

الجواب: الشرـكـةـ وـالتـولـيـةـ اذاـ كـانـتـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـذـكـورـ قـبـلـ القـبـضـ للـمـتـسـلـفـ فـيـهـ غـيرـ جـائزـةـ ، لأنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ) نـهـىـ عـنـ بـيـعـ ماـ لـمـ يـقـبـضـ وـقـالـ: مـنـ اـسـلـفـ فـيـ شـيـءـ فـلـاـ يـصـرـفـهـ إـلـىـ غـيرـهـ (٣ـ). وـارـادـ قـبـلـ القـبـضـ ، لأنـهـ اـذـا قـبـصـهـ ، صـحـ ذـلـكـ فـيـهـ بـغـيرـ اـشـكـالـ.

٢٣٠— مسألة: اذا قالـ المـسـلـمـ اـلـيـهـ مـنـ اـسـلـمـ: زـدـ شـيـئـ حـتـىـ اـقـدـمـ لـكـ ذـلـكـ ، هلـ يـجـوزـ اـمـ لاـ؟

١ـ ربـاـ الصـحـيـحـ اـنـ تـهـلـكـ بـالـتـائـيـثـ لـاـ التـذـكـيرـ وـكـذـلـكـ تـصـيرـ بـالـتـائـيـثـ اـيـضاـ.

٢ـ الزـبـدـ: زـبـدـ السـمـ ... وـهـوـ مـاـ خـلـصـ مـنـ اللـبـنـ اـذـا مـخـضـ - لـسانـ الـعـربـ.

٣ـ سـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ جـ ٣ـ صـ ٢٧٦ـ كـتـابـ الـبـيـعـ جـ ٣٤٦٨

الجواب : لا يجوز ذلك بغير خلاف .

٢٣١ - مسألة : هل يجوز السلف في الجوهر مثل : اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق وما يجري بجري ذلك ، ام لا يجوز ؟
الجواب : لا يجوز السلف في ذلك ، لأنَّه ممَّن يتباين تباهناً شديداً في صغرٍ وكبيرٍ وصفاءٍ وتدوير وغير ذلك ، ولا ينضبط بصفةٍ ، وما كان كذلك فلا يجوز السلف فيه .

٢٣٢ - مسألة : هل يجوز السلف في النبل المعمول (١) ام لا ؟
الجواب : لا يجوز السلف في ذلك ، لأنَّه من الألات المجموعة من خشبٍ وحديدٍ وريشٍ وما يلف عليه ايضاً ، ولا يمكن ضبط ذلك بصفةٍ ، وما كان كذلك ، فلا يجوز السلف فيه .

٢٣٣ - مسألة : هل يجوز السلف في قصب السكر ، خرماً (٢) او عدداً ، او لا يجوز ذلك ؟

الجواب : لا يجوز السلف فيه على هذا الوجه ، لأنَّه يتباين في كبره وصغره ، ولا ينضبط بصفة ، ولا يجوز السلف فيه إلا وزناً .

٢٣٤ - مسألة : اذا اختلف المسلم والمسلم اليه في قدر الثمن ، او قدر المبيع ، او في الأجل ، او في مقداره ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : الحكم في ذلك ، ان القول في جميعه الا الثمن ، قول البائع مع يمينه ، وفي الثمن ، قول المشترى مع يمينه ، ان لم تحضر لها بيته ، لأنَّ البائع مدعٌ على المشترى في ذلك ، والمشترى مدعٌ عليه في الثمن ، فان اتفقا على الأجل وقدره واختلفا في انقضائه : فقال المشترى : قد انقضى الأجل ، ووجب لي ما اسلفت فيه ، وقال البائع : لم ينتقض ذلك ، ولا وجب لك ما ذكرته ، كان القول ، قول البائع مع يمينه ان لم يحضر بيته ، لأنَّ الأصل بقاء الأجل ، وعلى من يدعى انقضائه البيته .

١ - النبل : السهام العربية مجمع البحرين .

٢ - اي مجموعاً ومشدوداً بعضه الى بعض .

٢٣٥— مسألة: اذا امر انسان مملوکاً لغيره بان يبتاع نفسه له من سيده، هل يصح ذلك ام لا؟
الجواب: لا يصح ذلك ، لأنّه لا يملك من نفسه شيئاً فيكون وكيلًا في ذلك ولا غيره.

٢٣٦— مسألة: اذا قال: اشتريت منك احد هذه المالكين بكذا، او احداً من هذين الملوكيين بكذا، هل يصح ذلك ام لا؟
الجواب: لا يصح ذلك ، لأنّه مجھول.

٢٣٧— مسألة: اذا باع من انسان ثوباً او عبداً وهرب المشترى قبل دفع الثمن الى البائع، ما حكمه؟

الجواب: اذا هرب هذا المشترى فلا ينحلو من ان يكون هربه بعد حجر عليه وتقليس، اولاً يكون كذلك ، فبان كان بعد الحجر، كان البائع مخيراً في عين ماله بفسخ البيع، واذا لم يكن هربه بعد حجر، اثبت البائع ذلك عند المحاكم، ثم ينظر المحاكم، فان وجد لهذا المشترى مالاً غير المبيع، وفاه منه، وان لم يوجد ذلك ، باع المبيع ووفاه في ثمنه، وان كان الثمن مساوياً لما له برأ المشترى من ثمن ما اشتراه، وان كان اقل من ذلك ، بقى الباقي عليه، اذا رجع طالبه به، وان كان اكثر، يقدم المحاكم، ويحفظه له، فإذا عاد دفع الإه.

٢٣٨— مسألة: اذا كان لرجلين مملوکان، لكل واحد منها واحد بانفراده، فباعاهما من انسان بشمن واحد، هل يصح ذلك البيع ام لا؟
الجواب: لا يصح ذلك ، لأنّ هذا العقد منزلة عقدين، لأنّهما العقادان، وثمن كل واحد منها مجھول، لأنّه ينقطط على قدر قيمتها، وذلك مجھول، والثمن اذا كان مجھولاً، بطل العقد، وليس يرجع علينا مثل ذلك في الملوكيين اذا كانوا لواحد، وباعاهما بشمن معلوم، لأنّ ذلك يصح عندنا، لأنّه يكون عقداً واحداً، وانها لم يصح الاول من حيث كانا عقدين، فافترق الموضعان.

باب مسائل تتعلق بالرهن :

٢٣٩— مسألة : هل يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة ام لا يجوز؟

الجواب : الكتابة ان كانت مشروطا فيها ، فلا يجوز اخذ الرهن على المال المتعلق بها ، لأن للعبد الامتناع ، واذا امتنع من هذا المال ، كان لسيده رده الى الرق ، وعلى هذا لا يحتاج الى الرهن ، وايضاً للعبد اسقاطه عن نفسه متى شاء ، فهو غير ثابت في الذمة ، واذا لم يكن ثابتاً لم يصح اخذ الرهن عليه .

٢٤٠— مسألة : اذا استأجر انساناً اجرة متعلقة بعينه : مثل ان يستأجره

ليعمل له بنفسه عملاً ، او يخدمه ، هل يجوز له اخذ الرهن على ذلك ام لا؟

الجواب : لا يجوز ذلك ، لأن الرهن أنها يؤخذ على حق ثابت في الذمة ، وهذا غير ثابت في ذمة الأجير ، و أنها هو متعلق بعينه ، ولا يقوم عمل غيره مقام فعله .

٢٤١— مسألة : اذا استأجر انساناً على عمل في ذاته : مثل أن يخيط له

خياطة ، او غير ذلك مما يجري هذا الجري ، هل يجوز له اخذ الرهن عليه ام لا؟

الجواب : يجوز ذلك ، لأنه ثابت في ذاته ، لا يتعلق بعينه فله ان يخيط بنفسه او بغيره ، واذا هرب جاز بيع الرهن ، واستيجار غيره بذلك ، ليحصل له العمل .

٢٤٢— مسألة : اذا قال لغيره : رهنتك كذا على ان تقرضني ديناً او

درهماً في غدٍ ، هل يعقد الرهن ام لا؟

الجواب: لا ينعقد ذلك الـرهن، لأنـ الـرهن إنـما ينعقد بعد لزومـ الحقـ، وهذا قبلـ لزومـهـ، فلا يـتصـحـ انـعقـادـهـ.

مسألة: اذا كانـ في سـفـينةـ، فـقاـلـ لـأـنسـانـ: القـمـتـاعـكـ فـيـ الـبـحـرـ، وـعـلـىـ ضـمـانـ قـيـمـتـهـ، هـلـ يـصـحـ ذـلـكـ، وـيلـزـمـ الضـمـانـ أـمـ لـأـ؟

الجواب: يـصـحـ ذـلـكـ وـيلـزـمـ الضـمـانـ، لـأـنـ يـكـوـنـ بـدـلـ مـاـ لـهـ، وـيـكـوـنـ غـرضـهـ التـخـفـيفـ، وـسـلـامـةـ التـفـوسـ.

مسألة: اذا اذـنـ الـراـهـنـ لـلـمـرـتـهـنـ بـقـبـضـ الـرـهـنـ، ثـمـ جـنـ، اوـ اـغـمـىـ عـلـيـهـ، هـلـ يـجـوزـ لـلـمـرـتـهـنـ قـبـضـ الـرـهـنـ اـمـ لـأـ يـجـوزـ؟

الجواب: يـجـوزـ لهـ قـبـضـهـ، لـأـنـ ذـلـكـ لـزـمـهـ بـالـأـيـجـابـ وـالـقـبـولـ.

مسألة: اذا اذـنـ الـراـهـنـ لـلـمـرـتـهـنـ فـيـ قـبـضـ الـرـهـنـ، هـلـ يـجـوزـ لهـ الرـجـوعـ عـنـ هـذـاـ الـأـذـنـ، وـمـنـعـهـ مـنـ قـبـضـهـ اـمـ لـأـ؟

الجواب: لـأـيـجـوزـ ذـلـكـ، لـأـنـ الـأـيـجـابـ وـالـقـبـولـ، اوـجـبـ قـبـضـ الـرـهـنـ، فـهـ قـبـضـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، وـلـأـيـجـوزـ لـلـرـاهـنـ ذـلـكـ.

مسألة: اذا رـهـنـ شـيـئـاـ ثـمـ خـرـسـ الـرـاهـنـ، ماـ الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ؟

الجواب: الـحـكـمـ فـيـهـ، اـنـهـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـرـاهـنـ يـحـسـنـ الـكـتـابـةـ، اوـ يـعـقـلـ الـأـشـارـةـ، فـكـتـبـ اوـ اـشـارـ بـالـأـذـنـ جـازـ، لـأـنـ ذـلـكـ يـقـوـمـ مـقـامـ النـطقـ، وـاـنـ كـانـ لـأـيـحـسـنـ الـكـتـابـةـ، وـلـأـ يـعـقـلـ الـأـشـارـةـ، لـمـ يـجـزـ لـلـمـرـتـهـنـ قـبـضـ الـرـهـنـ، لـأـنـهـ يـفـتـرـقـ ذـلـكـ إـلـىـ رـضـاءـ، وـلـأـ سـبـيلـ لـهـ إـلـىـ ذـلـكـ، وـكـانـ عـلـىـ وـلـيـهـ تـسـلـيمـ الـرـهـنـ إـلـىـ الـمـرـتـهـنـ، لـأـنـ بـالـعـقـدـ قـدـ وـجـبـ ذـلـكـ.

مسألة: اذا جـرـ الـرـهـنـ مـنـ صـاحـبـهـ، اوـ اـعـارـهـ، فـكـانـ ذـلـكـ قـبـلـ قـبـضـ الـرـهـنـ اوـ بـعـدهـ، فـهـلـ يـنـفـسـخـ الـرـهـنـ اـمـ لـأـ؟

الجواب: لـيـسـ لـلـمـرـتـهـنـ التـصـرـفـ فـيـ الـرـهـنـ، فـلـأـيـجـوزـ لهـ اـنـ يـوجـرـهـ وـلـأـ يـعـيـرـهـ، فـاـنـ فـعـلـ ذـلـكـ لـمـ يـنـفـسـخـ الـرـهـنـ، لـأـنـ اـسـتـدـامـةـ الـقـبـضـ لـيـسـ شـرـطاـ فـيـ الـرـهـنـ. وـاـنـ اـسـتـحقـتـ اـجـرـهـ بـذـلـكـ، فـهـيـ لـلـرـاهـنـ، وـلـيـسـ لـلـمـرـتـهـنـ فـيـهـ شـيـئـاـ.

مسألة: اذا رـهـنـ جـارـيـةـ، وـاقـرـبـاـنـهـ وـطـأـهـاـ، فـظـهـرـبـهاـ حـلـ، اوـ لـمـ

يظهر، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا ظهر بهذه الجارية حمل، وولدت لأقل من ستة اشهر من وقت الوطأ، فان الولد مملوك ، ولا يلحق به، لأنه لا يجوز ان يكون من الوطا الذى اقر به، ونسب ولد هذه الجارية لا يثبت الا من وطأ يقربه، من غير خلاف، فان ولدته لستة اشهر، او اكثر، الى تسعه اشهر، كان الولد حراً، وثبت نسبة منه، ورهن الجارية ثابتٌ، لا يخرج بذلك عنه عندنا.

٢٤٩—مسألة: اذا رهن عند غيره مملوكاً، فضربه المرتهن فات، هل تجب عليه قيمته ام لا؟

الجواب: ان كان الراهن اذن له في ضربه، لم تجب عليه قيمته، لأنه اتلفه باذنه، وان لم يكن الراهن اذن له في ضربه، كانت عليه القيمة.

٢٥٠—مسألة: اذا رهن جارية، وقبضها المرتهن، هل له وطأها ام لا؟

الجواب: لا يجوز له ذلك بغير خلاف، لأنه ربها احبلاها، فنقصت قيمتها، او ماتت عند الولادة.

٢٥١—مسألة: اذا كان الخمر متأملاً يصح تملكها بغير خلاف، فالقول فيها ان رهنها فانقلبت في يد المرتهن خلاً، هل يصح مع ذلك رهنها اولاً يصح فان لم يصح، فهل يكون ملكاً للراهن او للمرتهن اوهما جميعاً؟

الجواب: اذا رهن خمراً لم يصح ذلك، لأن صحة الرهن تتبع الملك ، والخمر ليست ملوكه، ولا يصح رهنها، فان رهنها وانقلبت خلاً في يد المرتهن، كانت ملكاً للذى انقلبت فى يده خلاً، ولم يجز ان يكون ملكاً للراهن، ولا ان يكون شريكاً للآخر فيها، لأنه لما رهنها، لم يرهن ما هو ملك له، فلا يصح عودها الى ملكه لما انقلبت خلاً.

٢٥٢—مسألة: اذا رهنه عصيراً فانقلب في يد المرتهن خمراً، هل يصح بقائها رهنا ام لا؟ فان قلت: يصح بقائها رهناً، قيل لك : كيف يصح ثبوت الرهن في الخمر، وقد خرجمت عن الملك ، وان قلت: لا يصح، قيل لك : فما القول ان عادت خلاً؟

الجواب : اذا رهنه عصيراً، فقد رهنه ما يتملك ، بغير خلاف ، واذا انقلب في يد المربحين خرأً، فقد خرج بذلك عن ملكه ، واذا عادت خلاً عاد ملكه كما كان في حال الارتهان ، وثبتت كونه رهناً، لأن الرهن يتبع الملك .

والفرق بين هذه المسألة ، والمسألة التي تقدمتها، انه لـما كان رهناً خرأً ، كان راهناً لما ليس ملكاً له على حال من الأحوال ، فإذا عادت خلاً لم يعد بذلك الى ملك ، كان له على حال ، فإذا رهن العصير فقد رهن ما هو ملك له ، فإذا عاد خراً ثم عادت خلاً، فقد عادت على (١) ما كان عليه من الملك ، وثبتت كونه رهناً .

٢٥٣ — مسألة : اذا اختلف المتراهنان : فقال المربح: ارسلت رسولك برهن عندي باءة، وقد فعل ، وقال الراهن: ما اذنت الآ في خسرين ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : القول في ذلك ، قول الراهن مع يمينه ، لأن الأصل انه لم يرهن ، فان شهد (٢) الرسول لأحد هما ، لم تقبل شهادته ، لأنه شهد على فعل نفسه ، واذا شهد كذلك ، لم تقبل شهادته .

٢٥٤ — مسألة : اذا كان في يده قميص ، فقال: هو رهن عندي رهنته ، او رهنه رسولك باذنك ، وقال الآخر: ما رهنته ، ولم اذن في رهنه ، واتنا رهنت العبد ، او اذنت في رهنه ، وقد قتلتة (١) وعليك قيمته ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : القول قول الراهن مع يمينه بالله في القميص ، والقول قول المربحين في العبد ، لأن الأصل في القميص انه غير مرهون ، والأصل برائحة ذمة المربحين مما يدعيه الراهن من قيمة العبد .

٢٥٥ — مسألة : اذا اختلفا في عبد وقيص: فقال الراهن: العبد رهن عندك ، والقميص وديعة ، وأنا مطالب لك برد القميص . وقال المربح: بل القميص رهن عندي ، والعبد وديعة ، وليس لك مطالبي برد القميص ، ما

١— وفي نسخة: عادت الى ما كان.

٢— وفي نسخة: واذا شهد.

الحكم بينها في ذلك ؟

الجواب : الحكم بينها في ذلك ، إن العبد بمحضه المرتهن لكونه رهناً ، قد خرج من الرهن ، وأما القميص فهو يدعى رهنه ، وصاحبه ينكر ذلك ، والقول قول الراهن مع يمينه ، لأن الأصل أنه غير رهن ، وعلى المرتهن البيينة فيما أدعاه .

٢٥٦—**مسألة :** إذا كان له على غيره مال إلى أجل ، فرهنه رهناً على أن يزيده في الأجل ، هل يجوز ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يجوز ذلك ، والحق ثابت إلى الأجل المضروب له كما كان ، والزيادة في الأجل لا تصح ، لأنها لا دليل على ذلك ، فيقال بصحته .

٢٥٧—**مسألة :** إذا اختلفا في الرهن ، أو اتفقا فيه واختلفا في مقدار الحق : فقال المرتهن : رهنتي عبدين . وقال الراهن : رهنتك أحدهما ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : إذا اختلفا على ما ذكر ، كان القول قول الراهن مع يمينه ، لأن الأصل أنه لم يرهنه العبد الثاني . وإن اتفقا في الرهن ، فقال المرتهن : رهنتها عندي على مائة ، وقال الراهن : بل رهنتها على خمسين ، كان القول قول الراهن أيضاً مع يمينه ، لأن الأصل أنه لم يرهنه فيما زاد على ما أقربه .

٢٥٨—**مسألة :** إذا كان له على غيره دين فرهنه بذلك داره ، وجعلت في يد المرتهن ، ثم اختلفا ، فقال الراهن : ما سلمتها إليك رهناً ، وإنما استأجرتها ، أو غصبتها متى ، أو استأجرها متى انسان وانزلك فيها ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : الحكم فيه ، إن القول قول الراهن مع يمينه ، لأن الأصل عدم الأدن والرضا بتسليم ذلك رهناً .

٢٥٩—**مسألة :** إذا قال انسان آخر : من ردة ملوكى فله دينار ، هل يجوز له أخذ الرهن على ذلك أم لا ؟

الجواب : إنما بعد ردة الملوك ، فيجوز أخذ الرهن عليه ، لأنها يأخذه على ما قد استحقه ، وإنما قبل الردة فلا يجوز ، لأن الرهن إنما يؤخذ على ما يستحقه المرتهن ، وقبل الردة لم يستحق شيئاً ، ولا يجوز أخذ الرهن على ذلك .

٢٦٠ — مسألة : اذا جنا الملوك جنائية ، عمداً او خطأ ، هل يصبح رهنه

ام لا ؟

الجواب : لا يصبح رهنه ، لأن جنائيته ان كانت عمداً ، فقد استحقه للجئي
عليه بها ، وان كانت خطأ تعلق الأرض بربنته .

٢٦١ — مسألة : اذا اتفق المتراهنان على ان يكون الرهن على يد عدل ،

وكل الراهن العدل في بيده عند حلول الحق ، ثم جنا انسان على الرهن جنائية ،
او جبت اخذ القيمة منه ، وجعلت عند العدل عوضاً عن الرهن ، وحل اجل
الحق ، هل يجوز للعدل بيع القيمة المذكورة ام لا ؟

الجواب : لا يجوز ذلك ، لأن الراهن اثما وكله في بيع نفس الرهن ، ولم
يوكله في بيع غيره ، وايضاً فيبيع هذه القيمة يفتقر فيه الى دليل ، ولا دليل على
ذلك .

باب مسائل تتعلق بالضمان :

٢٦٢— مسألة : اذا كان عليه دَيْن مُؤجل ، فضمنه عنه انسان بامرها ، ثم مات هذا الضامن في الحال ، او قبل حلول الأجل ، فهل يحمل المال في تركة الضامن ، او يصير به الى الأجل ؟

الجواب : اذا مات هذا الضامن حلّ هذا الدين في تركته ، وكان لصاحب الحق مطالبة وارثه بذلك ، وليس لهذا الوارث الرجوع على المضمون عنه بذلك ، حتى يحمل الأجل ، لأنّ الدين مُؤجل عليه ، ولا تجوز مطالبته به قبل حلوله.

٢٦٣— مسألة : اذا اشتري انسان من غيره ارضاً ، وضمن البائع للمشتري قيمة ما يحدّثه في هذه الأرض من غرسٍ وبناء وقال: بالغا ما بلغ، او قال: من درهم الى الف ، او من دينار الى مائة . هل يجوز ذلك ام لا؟

الجواب : لا يجوز ذلك ، لأنّه مجھول وضمان ما لم يجب ، وما كان من الضمان كذلك ، فهو غير صحيح ، وهذا متى شرطه في نفس البيع او مدة الخيار ، بطل البيع . وان شرطه بعد انقطاع الخيار لم يؤثر في البيع.

٢٦٤— مسألة : اذا قال لغيره: تكفل بفلان ، فانّ له خصماً بلا دمة (١) ، فتكتفى به ، فهل تكون الكفالة على المأمور بها ، او على الأمر؟

الجواب : الكفالة هنا على المأمور بها ، لأنّ الأمر غير مكره للمأمور ، واذا

كان كذلك ، فما تكفل به إلا باختياره ، فكانت عليه لـأعلى الأمر.

٢٦٥ – مسألة : اذا تكفل بدين رجل ، ثم ادعى الكفيل ان المكفول له قد ابرأ المكفول به من الدين ، وأنه قد برأ من الكفالة ، وانكر المكفول له ذلك ، ما الحكم فيه ؟

الجواب : الحكم فيه ، ان القول قول المكفول له مع يمينه ، وعلى الكفيل البيينة ، لأنّه مدع ، والأصل بقاء كفالته ، فان حلف ثبتت كفالته على الكفيل ، وان نكل عن اليمين ، ردت على الكفيل ، فإذا حلف برأ من الكفالة ولم يبرأ المكفول به ، لأنّه لا يصح ان يتبرأ بيمين غيره ، وانما يحلف الكفيل على ما يدعى عليه من الكفالة .

٢٦٦ – مسألة : اذا كان له على رجلين مأة درهم ، على كل واحد منها خسون درهماً ، فقال له انسان آخر : تكفلت لك بيدن احدهما ، هل يصح ذلك ام لا ؟

الجواب : لا يصح ذلك ، لأن ذلك مجهول .

٢٦٧ – مسألة : اذا كان له على رجلين مأة درهم ، على كل واحد منها خسون درهماً ، فقال له انسان آخر : تكفلت لك بيدن « زيد » على انتي ان جئت به ، والا فأنا كفيل بـ « عمرو » هل يصح ذلك ام لا ؟

الجواب : لا يصح ذلك ، لأنّه لم يلتزم احضار « زيد » ولم يقطع به ، والكفالة توجب الأحضار والتسلیم من غير تخيير ، فلم تصح الكفالة بـ « زيد » ولا تصح بـ « عمرو » ايضاً فأنه علّقها بشرط ، وهو ان لم يأت بـ « زيد » والكفالة لا تجوز ان تتعلق بشرط .

٢٦٨ – مسألة : اذا قال الكفيل للمكفول له : تكفلت بيديه ولا حق لك عليه ، وانكر المكفول له ذلك ، ما الحكم فيه ؟

الجواب : القول ، قول المكفول له مع يمينه ، لأنّ الظاهر صحة الكفالة ، والكفيل مدع لما يبطلها .

٢٦٩ – مسألة : اذا تكفل اثنان لأخر بيدن انسان ، وسلمه الواحد منها

إلى المكفول له، هل تبرأ ذمة الآخر من الكفالة أم لا؟

الجواب: لا تبرأ ذمة الآخر عن ذلك ، لأنّه لا دليل عليه.

٢٧٠ - مسألة: اذا تكفل انسان بدين آخر لأثنين ، وسلمه الكفيل الى احدهما ، هل تبرأ ذمته من حق الأخرام لا تبرأ ذمته؟

الجواب: لا تبرأ ذمته من حق الآخر، وبرائته من ذلك ، يحتاج فيها الى دليل ، ولا دليل على ذلك .

٢٧١ - مسألة: اذا تكفل انسان لغيره بآخر، ثم تكفل آخر بدين الكفيل، ثم تكفل بدين الثالث رابع، هل يصح ذلك . أم لا؟

الجواب: يصح ذلك ، لأنّ الكفيل الأول تكفل بدين من عليه الحق، وتكتفل الثاني بدين الكفيل وعليه حق للمكفول له من حق الكفالة، فصح التكفل به، وبالجملة فإنّ من تكفل بدين من يجب عليه حق مستقر لأدمني ، فإن كفالته صحيحةً.

٢٧٢ - مسألة: اذا ضمن انسان لغيره عن آخر، مائة درهم، وضمن المضمون عنه عن الضامن ذلك ، هل يصح هذا الضمان ام لا؟

الجواب: لا يصح ذلك ، لأنّه ليست فيه فائدة، وأيضاً فإن المضمون عنه اصل للضامن ، والضامن فرع ، ولا يجوز ان يصير الأصل فرعاً، والفرع اصلاً.

باب مسائل تتعلق بالشركة :

- ٢٧٣— مسألة : اذا اراد اثنان الشركة و اخرج احدهما دراهم ، و اخرج الآخر دنانير ، هل تتصح الشركة في ذلك ام لا؟
- الجواب : لا تتصح الشركة في ذلك ، لأنها مالان متميزان ولا يختلطان ، ومن حق الشركة اختلاط المالين ، وايضاً فان المال الذي يتصح اختلاطه ، فانه لا خلاف في صحة الشركة فيه ، وليس كذلك ما لا يختلط .
- ٢٧٤— مسألة : اذا كان مال الشركة متساوياً ، هل يجوز للشريكين التناضل في الربح ام لا؟ و اذا كان مال الشركة متبايناً ، هل يجوز ان يتساوا في الربح ام لا؟
- الجواب : لا يجوز شيء من ذلك ، لأنه اذا كان المال متساوياً ، كان الربح بينها كذلك ، و اذا كان متبايناً ، كان الربح بينها بحسبه ، وانما قلنا ذلك ، لأنه لا خلاف في صحة الشركة مع ذلك ، وليس كذلك خلافه .
- ٢٧٥— مسألة : اذا كان بينها شيء ، فباعاه بشمن معين ، وكانت للكل واحد منها مطالبة المشتري بحقه ، فاذا اخذ حقه منه ، فهل تكون للشريك الآخر شركة فيه ام لا؟
- الجواب : للشريك الآخر مشاركة شريكه فيما قبضه من حقه ، لأن المال الذي في ذمة المشتري ، غير مميز ، فكل جزء يحصل منه ، فهو بين الشريكين .
- ٢٧٦— مسألة : اذا كانت الدار وقفاً على قوم ، وارادوا قسمتها ، هل يجوز

لهم ذلك ام لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك ، لأن الحق لهم ولمن بعدهم ، ولا يجوز لهم تمييز حقوق غيرهم ، والتصرف فيها بأنفسهم .

مسألة: اذا شارك اثنان لسقاء على ان يكون من احدهما جمل ومن الآخر راوية^(١) ، واستقر^(٢) فيها ، على ان ما يرتفع يكون بينهم ، هل يصح ذلك ام لا ، وما الحكم فيه؟

الجواب: هذه الشركة غير صحيحة ، لأن من شرط صحة الشركة اختلاط المال ، وهذا المال لم يختلط ، فلم تتحقق الشركة فيه ، ولا يصح ايضاً ان يكون اجراءً لأن الأجرة فيها غير معلومة ، فاذا كان كذلك ، كان ذلك معاملة فاسدة ، واستقر السقاء وباع الماء وحصل الكسب في يده ، كان ذلك للسقاء ، ورجع صاحب الجمل والراوية عليه باجرة المثل .

مسألة: اذا امر انسان غيره بان يصطادله صيداً ، فاصطاده بنية انه للأمر ، هل يكون من اصطاده ، او للأمر؟

الجواب: هذا الصيد من اصطاده دون الأمر ، لأنه المنفرد بحياته ، وجرى بجري الماء المباح في انه يملكه بالحيازة ، وفي الناس من اعتبر التية في ذلك ، والصحيح ما ذكرناه .

مسألة: اذا كان بين اثنين الفادرهم ، لكل واحدٍ منها الف ، فاذن احدهما للأخر في التصرف في المال على ان يكون الربع بينها نصفين ، هل يكون ذلك شركة في الحقيقة ام لا؟

الجواب: لا يكون ذلك شركة ، ولا قرضاً ايضاً ، لأنه لم يشترط على نفسه العمل ، فمن هنا امتنع ان يكون شركة ، ولم يشترط له جزء من الربع ، فلهذا امتنع ان يكون قرضاً ، وليس بعد ذلك الا ان يكون ذلك ، بضاعة سأل احدهما الآخر التصرف فيها . ويكون الربع فيها له .

١- الروية: الأليل الحامل للاء مجمع البحرين.

٢- وفي نسخة: واستقر فيها وما في المتن هو الصحيح والراد: قام بعمل الشقى .

٢٨٠ — مسألة : اذا كان بين رجلين ثلث مأة مشتركة بينها ، لأحدهما مأة ، وللآخر مائان ، واذن صاحب المائين للأخر في التصرف في المال ، على ان يكون الرابع بينها نصفين ، وان يعمل هو ايضاً معه ، هل تكون الشركة صحية ام لا ؟

الجواب : هذه الشركة لا تصح ، لأنها شرطاً بينها التساوى في الربع مع التفاضل في المال ، وهذا لا يجوز ، فان لم يشترط العمل على نفسه ، كانت هذه الشركة ، شركة قرائض ، فيكون قد قارضه على مائين له ، على ان يكون له من ربحه الربع ، فينقسم الثلاث مأة ستة اسهم ، يكون لصاحب المأة منها سهمان بحق ماله ، ويكون له سدس بشرط صاحب المائين ، وهو سهم واحد ، وذلك التدس هو ربع ثلثي جميع الربع ، فيكون الرابع بينها نصفين على هذا الوجه ، وليس فيه بعد ما ذكرناه اكثر من ان تكون هذه الشركة قرضاً بمال مشاع مختلط بمال المقارض .

٢٨١ — مسألة : اذا ادعى واحد من الشريكين على صاحبه خيانة معلومة ، مثل ان يقول له : خنتني في درهم ، او دينار ، او خمسة ، او اقل من ذلك او اكثر ، وبين الخيانة ، ما الحكم فيه ؟

الجواب : اذا ادعى احد الشريكين ذلك ، سمعت دعواه ، وكان القول قول المدعى عليه الخيانة ، في انه لم يخنه بذلك مع يمينه ، لأنّه أمين ، والأصل انه لم يخن ، وأنّه على أمانته ، وعلى المدعى ، البيينة على ما ادعاه .

٢٨٢ — مسألة : اذا ادعى احد الشريكين هلاك مال الشركة او بعضه ، وانكر شريكه ذلك ، ما الحكم فيه ؟

الجواب : القول قول المدعى في هلاك المال مع يمينه ، لأنّه أمين .

٢٨٣ — مسألة : اذا اشتراك اربعة نفر في زراعة ارض ، وكانت الأرض لواحد منهم ، وللآخر الفدان (١) ، وللآخر البذر (٢) وللآخر العمل . واشترطوا

١— الفدان بالتخفيض : الألة التي يمرث بها — لسان العرب .
٢— وف نسخة : البُر — وكذا في يأتي —

على ان يكون الزرع فيما بينهم، هل تصح هذه الشركة ام لا؟
الجواب : هذه الشركة غير صحيحة، لأن الشركة اتفقاً تصح في الأموال التي
 تختلف ولا تميّز بعد الاختلاط، وهي ايضاً وان لم تكن شركة صحيحة فليست
 اجارة، لأن ممتلكتها واجرها مجهلتان، ولا هي ايضاً مضاربة، لأن المضاربة أنها
 تصح على رأس مال، يرجع اليه عند المقاضلة، واذا لم تكن صحيحة في شيء مما
 عدناه، كانت معاملة فاسدة، اذا كانت كذلك، كان الزرع لصاحب البذر،
 لأنّه عين ماله، الا انه نمى وزاد، ولصاحب الأرض، عليه اجرة مثل ارضه،
 وكذلك لصاحب الفدان الرجوع عليه بمثل اجرة فداته، وللعامل ايضاً الرجوع
 عليه بمثل اجرة عمله.

٢٨٤ – مسألة : هل يصح الغصب في الشيء اذا كان مشاعاً، او يمتنع
 ذلك ، لأجل انه مشاع؟
الجواب : ليس يمتنع كون هذا الشيء مشاعاً من الغصب، لأنّه لا يمتنع ان
 يغصب انسان ذلك ، بان يمنع صاحب هذا الشيء من التصرف فيه، وان لم يمنع
 الشريك الآخر من التصرف في الباقي.

باب مسائل تتعلق بالوكالات

٢٨٥— مسألة: اذا ادعى الوصي الأنفاق على اليتيم، ما الحكم فيه؟

الجواب: الحكم في ذلك، ان القول، قول الوصي مع يمينه، لأنّه تتعذر عليه هنا اقامة البيينة على سائر ما ينفقه، من قليل وكثير.

٢٨٦— مسألة: اذا ادعى الوصي تسلیم المال الى اليتيم بعد بلوغه، وانكر اليتيم ذلك ، ما الحكم فيه؟

الجواب: الحكم في ذلك ، ان القول، قول اليتيم مع يمينه، وعلى الوصي البيينة على ما ادعاه، من تسلیم المال، لأن الله سبحانه قال: «فاشهدوا عليهم» (١)، فامرنا بالأشهاد، ولو كان الوصي مقبول القول، لما امر بالأشهاد، ولأطلق الدفع، كما قال [سبحانه] في رد الوديعة: «فليؤدِّ الْذِي أَوْتَمْنَ أَمَانَتَهُ» (٢). ومفارقة هذه المسألة، المسألة التي تقدمتها، انا هو من حيث ان تلك تتعذر على الوصي اقامة البيينة على جميع ما ينفقه في كل حال، لأن ذلك يكثر ويقل ويتكرر في حال دون حال، وليس مثل ذلك في هذه المسألة، لأن تسلیم جميع المال في دفعة واحدة، لا تتعذر فيه اقامة البيينة عليه.

٢٨٧— مسألة: اذا ادعى الوكيل تلف المال، وانكر الموكل ذلك ، ما

١— النساء: ٦

٢— البقرة: ٢٨٣

الحكم فيه؟

الجواب: الحكم في ذلك ، أن القول ، قول الوكيل مع يمينه اذا كان وكيلًا بغير جعل ، لأنّه أمين ، وقد تلف ظاهراً وباطناً ، وتنعدر عليه اقامة البيينة على ذلك .

مسألة: اذا ادعى الوكيل رد المال الذى تسلمه من الموكىل ، وانكر الموكىل ذلك ، ما الحكم فيه؟

الجواب: اذا ادعى الوكيل ذلك ، وكان وكيلًا بغير جعل ، كان القول قوله مع يمينه ، لأنّه تسلم المال لمنفعة غيره لا لمنفعة نفسه ، وجرى في ذلك بجرى من يتبعى رد الوديعة على صاحبها ، وان كان هذا الوكيل وكيلًا بجعل ، كان القول قول الموكىل ، لأنّ الوكيل قبض المال للانتفاع بالجعل ، وجرى هذا بجرى المرهن اذا ادعى رد الارهن على صاحبه ، وقد ذكر في ذلك ، أن القول ، قول الوكيل ، والذى ذكرناه اقوى .

مسألة: اذا ادعى الحاكم او امينه تلف الأمانة ، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: ان القول ، قوله مع يمينها ، لأن ذلك قد يتلف ظاهراً وباطناً وتنعدر عليها اقامة البيينة عليه .

مسألة: اذا ادعى الحاكم او امينه رد الأمانة الى اليتيم بعد بلوغه ، وانكر اليتيم ذلك ، ما الحكم فيه؟

الجواب: الحكم فيه ان القول ، قول اليتيم مع يمينه ، وعليها البيينة ، لأنّهما ادعيا اداء الأمانة الى من لم يأتمنها فيها ، وجرى هذا بجرى من يتبعى رد الوديعة على ورثة الودع ، ومن يتبعى رد ثوب طارت به الربيع الى داره ، الى صاحبه ، فاته لا يقبل قوله في ذلك ، لأنّهم يدعون رد امانة ، لم يأتمنهم صاحبها عليها .

مسألة: اذا كان للأنسان على آخر مال ، وطالبه بتسلیمه اليه ، فقال: لا اسلمه اليك الا بان تُشهد على نفسك بالتسليم ، هل يجب ذلك ام لا؟

الجواب: اذا كان الذى عليه المال متن يقبل قوله في التلف والرد مثل

الوکیل بلا جعلٍ والمودع مع من هو مین له، فلیس له الامتناع من الرد ولا المطالبة بالأشهاد، ومتى اخر الرد وهذه صفتة، كان عليه الضمان، لأنّه غير محتاج الى الأشهاد، لأنّ أكثر ما فيه، ان يتدعى عليه المال، واذا ادعى هو الرد، كان القول قوله مع يمينه، فسقط دعواه عن نفسه بقوله، واذا لم يكن محتاجاً الى الشهادة، فلیس له ان يتمتنع من رد المال. وان كان متن لا يقبل قوله في الرد، مثل الوکیل يجعل، والمرتهن، فانه ان لم تكن عليه شهادة بتسليم المال، لم تكن له المطالبة بالأشهاد، وكان عليه التسلیم، لأنّ أكثر ما فيه، ان يتدعى عليه المال، واذا كان كذلك ، كان له ان يقول: ليس لك عندی شيء، فيكون القول، قوله مع يمينه، فسقط دعواه بقوله. وان كانت له عليه بالتسليم شهادة، كان له الامتناع من الرد، والمطالبة بالأشهاد.

٢٩٢— مسألة: اذا ادعى الوکيل على وکيله انه طالبه برد المال الذى له في يده، وامتنع من الرد مع تمکنته منه، فهو ضامن، وانکر الوکيل ذلك وقال: ما طالبتك برده، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: القول في ذلك ، قول الوکيل مع يمينه، لأنّ الخيانة ادعیت عليه، والأصل أمانته، فان حلف كان على امانته، وان كان المال قد هلك فلا ضمان عليه، وان نكل عن اليدين، ردت على الوکيل ، فان حلف انه طالبه به فامتنع من الرد مع التکن منه، كان عليه الضمان، وهكذا الحكم ان اقام عليه البينة بذلك ، فان الضمان ايضاً يلزمته.

٢٩٣— مسألة: اذا سلم الوکيل الى وکيله مالاً، وامرہ بان يقضی به دین «زيد» عليه، فادعى الوکيل انه قضاه، وانکر صاحب الحق ذلك ما الحكم فيه؟

الجواب: اذا كان الأمر على ذلك ، كان القول، قوله مع يمينه، لأنّ الأمين يتدعى رد الأمانة على من لم يأتمنه، فلم يقبل قوله، كالوصي اذا ادعى تسلیم مال اليتيم اليه، فان حلف صاحب الحق، سقطت دعواي الوکيل ، وكانت له مطالبة الوکيل بالمال، وبعد ذلك ينظر في مطالبة الوکيل بالمال، فان

كان الوكيل قضاه بحضورته، لم يكن له الرجوع اليه به، لأنّه هو المفرط في ذلك دون الوكيل، وإن كان قضاه مع غيبته، كان له الرجوع على الوكيل به، لأنّه فرط في تركه الأشهاد عليه بذلك، سواء صدقه الوكيل أو كذبه، لأنّه يقول مع التصديق: إنّما امرتك بان تقضي ذلك قضاة مبرأ ولم تفعل، فعليك القسمان. فاما اذا صدق صاحب الحق الوكيل في القضاء، ثبت القضاة وبرا الوكيل من الدين، ولم تجزله مطالبة الوكيل به، لأنّه امره بان يقضى عنه قضاة مبرأ، وقد فعل ذلك .

٢٩٤— مسألة: اذا وكل انسان غيره، فقال له: وكلتك في كل كثير

وقليل، هل يصح هذا التوكيل ام لا؟

الجواب: لا يصح ذلك ، لأنّ فيه ضرراً عظيماً ، لأنّه ربّما لزم الموكل بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به، فيؤدي الى ذهاب ما له، مثل ان يعقد له النكاح في حال على اربعة نسوة، ويطلقهن عليه قبل الدخول بهن، فيجب عليه ان يغرم لكل واحدة منها نصف المهر، ثم تزوجه باربعة نسوة اخر، ويفعل مثل الأول، ثم كذلك حتى يستحصل ما له، ومثل ان يشتري ما لا حاجة به اليه، من اراض وعقارات، وغير ذلك من انواع التصرف، لأنّه اطلق ذلك في التوكيل، فيتناول الأذن ساير ما يصره وما ينفعه، اذا تضمن العقد مثل هذا الغرر، كان فاسداً، ولم يصح ثبوته على حال.

٢٩٥— مسألة: اذا اذن السيد لعبدہ في التصرف في ما له، ثم اعتقه، او

باعه، هل يبطل هذا التوكيل (١) ام لا؟

الجواب: ليس هذا توكيلاً في الحقيقة، وإنّما هو استخدام في حق الملك، فإذا اعتقه او باعه، زال الملك ، وإذا زال الملك ، بطل الاستخدام المتعلق به.

٢٩٦— مسألة: اذا وكل الرجل زوجته في بيع او غيره مما عدا

النكاح، ثم طلقها، هل تبطل الوكالة ام لا؟

الجواب: لا تبطل وكالة هذه المرأة بالطلاق، لأنّ الطلاق ليس يمنع من

١— وفي نسخة: التصرف بدل «التوكل».

ابتداء الوكالة، ولا يمنع استدامتها، وإذا لم يمنع من ذلك ، كانت وكالتها ثابتة وان طلقت.

٢٩٧— مسألة: اذا وكل انسان غيره في المطالبة بحق له على «زيد» فات «زيد»، هل للوكيل مطالبة ورثته بالمال ام لا؟

الجواب: ان كان الموكّل قال لهذا الوكيل: وكلتكم في قبض حقّي من «زيد»، لم تكن له مطالبة الورثة بذلك ، وان كان قال له: وكلتكم في قبض حقّى الذي على «زيد» كانت له مطالبة الورثة، لأنّ ذلك من المطالبة بحقه الذي كان على «زيد» الميت.

٢٩٨— مسألة: اذا وكله في ابتعاع سلعة بأمة، كان ابتعاعه صحيحاً اذا ابتعاعها بالمائة، فما القول ان ابتعاعها باقل او اكثر من ذلك؟

الجواب: اذا ابتعاعها بالمائة، كان ابتعاعه صحيحاً، لأنّه فعل ما امر به، فان ابتعاعها باكثر، لم يصح، لأنّه خالفه على وجه يضربه، وهذا لا يجوز، وان ابتعاعها باقل من ذلك ، كان الأبتعاع صحيحاً، لأنّه زاده نفعاً، ولأنّ الأذن في الأبتعاع بالمائة، يتضمن الأذن بالأبتعاع باقل منها، لأنّه انفع له، واعود عليه، وان امره بان يبتعاعها بأمة ونها عن ابتعاعها بخمسين، فان ابتعاعها بأمة، كان صحيحاً، وان ابتعاعها باقل من المائة، واكثر من الخمسين، كان جائزأ، لأنّ الأمر في المائة يتضمن الأمر فيها دونها، وان ابتعاعها بخمسين، لم يصح ذلك ، لأنّه خالف صريح لفظه، وابتعاع ما نهى عن ابتعاعه به، وان ابتعاعها باقل من خمسين، لم يصح، لأنّ نهيه عن ابتعاع ما بخمسين، يتضمن التهـي عن ابتعاعها باقل من خمسين وقد ذكرت صحة ذلك ، لأنّه دون المائة، وصريح التهـي يتناول الخمسين، دون ما هو اقل منها. والذى ذكرناه هو الصحيح.

٢٩٩— مسألة: اذا وكل غيره في بيع ملوكٍ بأمة، فباعه بأمة وقيص، ما القول في ذلك؟

الجواب: البيع صحيح، لأنّه زاده نفعاً، كما انه لو باعه بمتين، وقد ذكر ان ذلك لا يصح، لأنّه باعه بجنسين مختلفين، والأمر له يتضمن بيعه بجنس واحد.

والذى قدمناه هو الصحيح.

٣٠٠— مسألة: اذا وكل غيره بان (١) ابتعاد له ملوكاً بشويب، فابتعاده بنصف الثواب، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب: يصح ذلك ، لأنه زاده نفعاً وخيراً، كما لو امره بان ابتعاده عشرة دنانير، فابتعاده بخمسة دنانير.

٣٠١— مسألة: اذا وكل غيره في ابتعاد مملوكيين، واطلق ذلك ، ما الحكم فيه؟

الجواب: اذا وكل بذلك فابتعادها صفقة واحدة، كان ذلك صحيحاً، وان ابتعادها صفقتين، كل واحد منها صفقة، صح ذلك ايضاً، لأنه لم يعين واطلق.

٣٠٢— مسألة: اذا وكل غيره في ابتعاد ملوك ، فابتعاده صفقتين، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب: لا يصح ذلك ، لأنه اذا ابتعاد بصفقتين، حصلت له الشركة، وهذا عيب.

٣٠٣— مسألة: اذا ذكر انسان انه وكيل لـ «زيد» الغائب، واقام على ذلك شاهداً واحداً، فهل يصح ذلك ، بان حلف مع الشاهد، او ان اقام مع الشاهد امرأتين، فشهادوا له بذلك ، هل يصح ام لا؟

الجواب: لا يصح ذلك ، لأن العين مع الشاهد، لا يقبل في الوكالات مثل الوصية، واما يقبل في الاموال، ولا يقبل فيها ايضاً الشاهد مع امرأتين، مثل ما ذكرناه، ولأنه لا دليل عليه.

٣٠٤— مسألة: اذا ادعى انسان انه وكيل لـ «زيد» الغائب، واقام على ما ادعاه شاهدين، فشهد احدهما بانه وكله، وشهد الآخر بانه وكله الا انه عزله، هل يحکم له بصححة الوكالة ام لا؟

الجواب: لا يحکم له بذلك ، لأن الشاهد الواحد لم تثبت له وكالة ثابتة

فـ الحال، وكان وجود شهادته كعدمها في أنه لا تأثير لها.

٣٠٥— مسألة: اذا ادعى انه وكيل لـ «زيد» الغائب، وشهد له بذلك شاهدان، وحكم الحاكم له بضحة الوكالة، ثم ان الشاهد الواحد قال: بأنه عزله بعد ان وكله، هل تثبت له الوكالة او تتبطل؟

الجواب: لا تتبطل وكالته، بل هي ماضية، ولا يقبل ما قاله هذا الشاهد لأنّه ابتدأ الرجوع عن الشهادة بعد حكم الحاكم بها، ولو قال ذلك قبل حكم الحاكم، لم يحكم له، لأنّه رجع قبل الحكم، ولا يجوز للحاكم ان يحكم بعد الرجوع عن ذلك.

٣٠٦— مسألة: المسألة المتقدمة، اذا شهد أحد الشاهدين انه وكله يوم السبت، وشهد الآخر انه وكله يوم الأحد، هل تثبت الوكالة ام لا؟

الجواب: لا يجوز الحكم بالوكالة بهذه الشهادة، لأنّها شهادة على عقد، ولم يتتفقا على عقد واحد، ولا يجري هذا، مجرّى شهادتها اذا شهد أحدهما انه اقرّ بانه وكله يوم السبت، وشهد الآخر بانه اقرّ بانه وكله يوم الأحد، لأنّ هذه الشهادة صحيحة من حيث أنها شهادة على اقراره، والشهادة على الاقرار لا تكون إلا متفرقة، لأنّ المشهود عليه، لا يكلف الحضور الى الشهود، فيفترق بين ايديهم دفعه واحدة.

٣٠٧— مسألة: المسألة المتقدمة، اذا شهد أحدهما انه وكله في التصرف، وشهد الآخر انه اذن له او سلّطه في التصرف في ما له، هل تثبت الوكالة بذلك ام لا؟

الجواب: الوكالة لا تثبت بذلك ، لأنّ الشاهدين لم يحكبا لفظ العقد، واحتلافيهما في الأداء في اللفظ غير مؤتّفى الشهادة.

٣٠٨— مسألة: اذا ادعى انسان انه وكيل «زيد» الغائب في استيفاء حقه من «عمرو»، فقال «عمرو»: قد عزلك موكلك ، وانكر الوكيل ذلك ، هل تسمع هذه الدّعوى من «عمرو»؟ وهل يلزمها مين ام لا؟

الجواب: لا تسمع هذه الدّعوى على الوكيل، ولا مين عليه في ذلك ، لأنّ

الذى عليه الحق، يتعذر عليه العزل على الموكىل ، والتىابة فى اليمين لا تجوز، ولا تجرى فى ذلك بمجرى قوله: انت تعلم ان موكيلك عزلك ، لأنّه اذا قال له ذلك ، فتوجب له مطالبته باليمين ، لأنّ ذلك دعوى عليه ، وليس دعوى على الموكىل ، وتفارق دعوى العزل ، لأنّها دعوى على الموكىل دون الوكيل ، كما قدمناه.

٣٠٩— مسألة: اذا ثبتت عند المحاكم وكالة وكيل في استيفاء حق موكيله من «عمرو» . وكان الموكىل له غائباً ، فادعى من عليه الحق: ان الموكىل ابرأه ، او قضاه الحق ، وانكر الوكيل ذلك ، هل تسمع هذه الدعوى على الوكيل ، وهل يلزمه يمين ان طالبه من عليه الحق بها ام لا؟

الجواب: لا تسمع هذه الدعوى على الوكيل ، لأنّ سماحتها يقتضى بطلان الوكالة في استيفاء الحقوق ، لغيبة الموكىل ، فما من خصم يطالبه الوكيل بماله ويدعى مثل ذلك ، حتى يسقط المطالبة بالحق عن نفسه ، ولا يلزم الوكيل اليمين ان طالبه من عليه الحق بها ، لأنّه لو اقر بالقضاء او الابراء لم يثبت اقراره ، فان ادعى انه يعلم بذلك ، وانكر توجيهه ، توجهت اليمين عليه ، وتكون واقعة منه على نفه العلم بما ادعاه عليه.

باب مسائل تتعلق بالأقرارات:

٣١٠— مسألة: اذا قال «زيد» «عمر»: أليس لي عليك مائة دينار،

او ألف درهم؟ فقال له: نعم، هل يكون ذلك اقراراً له بالمال ام لا؟

الجواب: لا يكون ذلك اقراراً بالمال، لأن الجواب في هذا الموضوع وما يجري بعراه، لا يكون الا بلي، لقوله سبحانه: «الست بربكم قالوا بلى» (١)، و«نعم» ها هنا يكون انكاراً، لأن تقدير ذلك ، لست بربنا، فتقدير قول «عمر» في جوابه مسائل عنه، ليس لك على شيءٍ.

٣١١— مسألة: اذا اقر اقراراً مبهاً، مثل ان يقول لغيره: لك على شيءٍ

ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا اقر على هذا الوجه، كان اقراره صحيحاً، ويرجع في تفسير ذلك اليه، فهذا فسّره به الزم القيام به لخصمه، وان لم يفسّر، قلنا له: ان فسرت، والا جعلناك ناكلاً وردنا اليدين على خصمك ، فان حلف الزمانك القيام بما حلف عليه، وان لم يفسّر رددنا اليدين على خصميه، فان حلف الزمانه، وان نكل عن اليدين صرفاً جيئاً.

٣١٢— مسألة: المسألة بعينها، ان فسر— لا يصح تملّكه، مثل الخمر

والبيتا والدم ولحم الخنزير، وما جرى مجرى ذلك ، هل يقبل منه ذلك ام لا؟

الجواب: لا يقبل منه هذا التفسير، ويطالع بتفسير ما يصح تملكه، لأن لفظ الأقرار لفظ التزام، والخمر وما جرى مجرها ممما لا يلتزم به أحد غيره.

٣١٣—مسألة: المسألة بعينها، إن فسر ذلك بما لا يتمول في العادة، مثل قشر جوزة اولوزة، أو ما اشبه ذلك ، هل يقبل تفسيره أم لا؟

الجواب: لا يقبل منه ذلك ، لأنّه أقر بلفظ الالتزام، والمذكور مما لا يتمول في العادة، ولا يجب لأحد على غيره.

٣١٤—مسألة: المسألة بعينها، اذا فسر بما يتمنك ، واحتلفا في المقدار او الجنس، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب: اذا فسر ذلك بمقدار، مثل ان يقر بدينار، وكذبه المقرره، ويقول له: اكثر من ذلك ، فالقول، قول المقر مع يمينه، فان حلف سقطت الدعوى، وان لم يحلف، ردت اليدين على المقر له، فان حلف حكم له بذلك . واما الجنس فانه اذا فسر ذلك مثل ان يقول: لك على دراهم، وكذبه المقر له ويقول: بلي لي عليك دنانير، فانه يبطل اقراره بالدرارهم، لأنّه اقر بما لا يدعى، وهو مدع للدّنانير عليه، فيكون القول، قوله مع يمينه، فاذا حلف سقطت الدعوى، وان لم يحلف، ردت اليدين على المدعى، فاذا حلف ثبت له ما يدعى.

٣١٥—مسألة: اذا قال: «لزيد» على مال، وفتر ذلك بحمله الميتة، او السرجين، او ما جرى مجرى ذلك ، هل يصح الأقرار بالمال البهم وما فسراه به ام لا؟

الجواب: اذا قال: له على مال، كان اقراره صحيحاً، وقبل تفسيره له بالقليل والكثير من المال بغير خلاف، فان فسراه بما ذكر في المسألة، لم يقبل منه هذا التفسير، لأن ذلك لا يتناوله اسم المال، ولا يسمى به، ولا يجري مجرى قوله: له على شيء، لأن اسم شيء يشتمل على المال وغيره، واسم المال لا يتناول الا بما يتمول دون ما لا يتمول.

٣١٦—مسألة: اذا اقر لغيره فقال: له على اكثـر من مال «زيد» ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : الحكم في ذلك أن ينظر مال «زيد» فيلزم هذا المقر بمبلغه، ويرجع في تفسير ذلك إليه، فإن فسراه بمثله لم يقبل منه ذلك ، لأن لفظ أكثر في اللغة، يتضمن الزيادة على ذلك .

٣١٧— مسألة : اذا اقر لغيره فقال : له على اكثـر من مال «زيد» عدـداً، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : ان اقر بأنه عرف مال «زيد» ، وأنه الف في العدد، وجب عليه ذلك المبلغ وزيادة، ويقبل قوله في تفسير هذه الزيادة ولو فسراها بحـبة واحدة، بغير خلاف ، وان كان مال «زيد» الفاً وقال : ما كان عندي بأنه الف ، وإنما اعتقدت أنه عشرة واردت بالزيادة درهماً واحداً ، كان القول في ذلك ، قوله ، فإن ادعى المقر له : أن المال الف ، واقام بذلك بـيـنة ، لم يجب عليه اكـثر من غير أحد عشر درهماً ، حـسب ما فـسـره ، لأنـ مـبلغـ مـالـ «ـزيدـ» لمـ يـعـرـفـ حـقـيقـتـهـ ، لأنـ المـالـ ظـاهـرـ وـبـاطـنـ ، وـقـدـ تـمـلـكـ الـأـنـسـانـ مـالـاًـ كـثـيرـاًـ فيـ الـبـاطـنـ ، وـيـعـتـقـدـ فـيـهـ آـنـ قـلـيلـ الـمـالـ ، فـدـعـواـهـ وـشـهـادـةـ الـبـيـنـةـ تـجـرـيـانـ بـجـرـيـ مـاـ

يـكـونـاـ صـادـقـينـ اوـ كـاذـبـينـ ، اوـ يـكـوـنـاـ صـادـقـينـ ، وـيـكـوـنـ كـاذـبـاًـ ، لأنـ حـقـيقـةـ مـبـلـغـ الـمـالـ لاـ يـعـرـفـهاـ إـلـاـ صـاحـبـهـ ، وـرـبـهاـ خـنـىـ عـلـىـ غـيـرـهـ ، فـلـذـلـكـ لـأـيـحـكـمـ إـلـاـ مـاـ اـقـرـبـهـ مـنـ الـقـدـارـ الـذـىـ اـعـتـقـدـهـ ، وـيـكـوـنـ الـقـوـلـ قـوـلـهـ مـعـ يـمـيـنـهـ فـيـ الـزـيـادـةـ ، مـتـىـ اـدـعـاـ هـاـ الـمـقـرـ لـهـ .

٣١٨— مسألة : اذا اقر انسان لغيره بالف مبهم ، فقال : له على الف ، ما الحكم فيه ؟

الجواب : اذا اقر كذلك ، لزمه لمن اقر له الف ، ويرجع في تفسير ذلك إليه ، فـهـاـ فـسـرـهـ بـهـ مـاـ يـتـمـلـكـ ، قـبـلـ فـيـهـ قـوـلـهـ ، وـلـوـ كـانـ تـفـسـيرـهـ بـالـحـبـوبـ .

٣١٩— مسألة : اذا قال : له على الف درهم ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا اقر بذلك ، كان عليه الف درهم ، لأنـهـ فـسـرـ الـفـاـ بـالـأـضـافـةـ إـلـىـ الدـرـهـمـ ، وـكـذـلـكـ يـجـرـيـ الـأـمـرـ اذاـ قـالـ : لـهـ عـلـىـ مـائـةـ دـرـهـمـ ، اوـ عـشـرـةـ دـنـاـرـ(١)ـ ، وـمـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ .

٣٢٠ — مسألة : اذا اقر فقال : له على مائة وخمسون درهماً ، هل يكون عليه مائة وخمسون درهماً ؟ او يكون عليه خسون درهماً ، ويرجع في تفسير المائة اليه ؟
الجواب : اذا اقر كذلك ، لزمه مائة وخمسون درهماً ، لأنّه قدمىز العددين معاً بقوله : «درهما» ، فقول من يقول : «درهماً» ، يكون تفسيراً لخمسين دون المائة وان المائة مبهمة ، ليس ب صحيح ، لأنّا لو قلنا بان ذلك يكون تفسيراً للثاني الذي هو الخمسون ، لقى الأول بلا تفسير ، وذلك لا يجوز ، ولا يجري ذلك مجراً قوله : له على الف ودرهم ، لأنّ قوله : «ودرهم» ، معه حرف عطف وهو «الواو» ولا يجوز ان يكون تفسيراً للألف ، لأنّ المفسر لا يكون هكذا .

٣٢١ — مسألة : اذا اقر وقال : له على الف ودرهمان ، هل يلزمك من الدرارم اولاً ؟

الجواب : اذا قال ذلك لم يلزمك من الدرارم غير درهرين ، ويرجع في تفسير الألف اليه ، وجراً ذلك مجراً ذلك من قوله : الف ودرهم ، لأنّه يفيد مع حرف العطف زيادة في العدد ، ولا يقبل التفسير .

٣٢٢ — مسألة : اذا قال : له على درهم والالف ، ما الذي يجب عليه ؟
الجواب : اذا قال ذلك ، وجب عليه درهم والالف ، ويرجع في تفسيره ألف ، اليه ، على ما قدمناه ، كما لو قال : له على الف ودرهم ، لا فرق بين ان يقدم المعلوم على المجهول ، او يقدم المجهول على المعلوم .

٣٢٣ — مسألة : اذا قال : له على درهم ودرهم الا درهماً ، ما الذي يلزمك من ذلك ؟

الجواب : الذي يلزمك من ذلك ، درهم واحد ، لأنّ الاستثناء اذا تعقب جلاً معطوفاً بعضها على بعض بالواو ، فإنه يرجع الى الجميع ، واذا رجع الى الجميع الذي هو درهم ودرهم خرج بالاستثناء درهم ، فكان مقرراً بدرهم ، ومن لا يقول بالذى ذكرناه ، يوجب عليه درهرين .

٣٤ — مسألة : اذا قال : له على مائة الا درهمان ، او قال : له على مائة الا درهرين ، هل يجب عليه ذلك من الوجهين جميعاً ثمانية وتسعون درهماً ام لا ؟

الجواب: لا ي يجب عليه ذلك من الوجهين جميعاً، وإنما يجب عليه ذلك من الوجه الأول، لأنّه اذا قال: له على مائة الآ درهمان، كان اقراراً بمائة درهم ودرهرين، لأن «الآ» بمعنى واو العطف، اذا قال: مائة الآ درهرين، كان اقراراً بثمانية وتسعين، لأن المعني: له على مائة غير درهرين.

٣٢٥—مسألة: اذا قال: له عندي قميص في منديل، او قال: له عندي تصرف جراب (١) هل يكون ذلك اقراراً منه بالمنديل والجراب ام لا؟
الجواب: اذا قال ذلك ، كان اقراراً بالقميص والتصر دون المنديل والجراب، لأنّه يحتمل في منديل او جراب لي اذا احتمل ذلك لم يلزم من اقراره الآ ما هو اليقين دون ما يشك فيه، لأنّ الأصل برأته الدّمة الآ ان يتبيّن فيقول: منديل وجراب له.

٣٢٦—مسألة: اذا قال: غصبتك طائراً في شبكة او قفص (٢) هل يكون غاصباً في الشبكة او القفص ام لا؟
الجواب: جواب هذه المسألة مثل المسألة المقدمة لها، وكذلك كل ما يجري هذا المجرى.

٣٢٧—مسألة: اذا قال: لك على كذا، هل يلزمك شيء ام لا؟
الجواب: اذا قال ذلك واطلق، كان عليه كما لو قال: له على شيء، ويرجع في تفسير ذلك اليه فيما فسّره به مما يمتلك قبل منه (٣) دون ما لا يمتلك ولا ينتفع به، وان لم يطلق بل قيده بالدرهم، ونصب فقال: كذا درهماً، كان عليه درهم واحد، لأنّه اخرجه مخرج التفسير، كأنّه لما قال «كذا» قيل له: فسر، قال: اعني درهماً، فكان تفسيراً لكتذا، فان رفع فقال: [درهم]. كان عليه] (٤) درهم واحد، يكون معناه كذا هو درهم، اي الذي اقررت به درهماً، وان كسر فقال: درهم، كان عليه دون الدرهم، وبائي شيء فسّرها قبل

١—الجراب بالكسر: وعاء من إهاب شاة يوضع في الحب والدقن ونحوهما يجمع البحرين.

٢—القفص: شيء يستخدم من قصب او خشب للطيور. لاحظ لسان العرب ج ٧ ص ٧٩.

٣—وف نسخة: فيها فسّرها مما يمتلك فيلزم دون ...

٤—ما بين المقوتين من نسخة أخرى.

منه، لأنَّه يحتمل أن يريد بعض درهم كان عليه، لأنَّ «كذا» عبارة عن البعض وعن الجملة، وذهب بعض الناس إلى أنه يجب عليه درهم واحد، وال الصحيح ما قدمناه، للأحتمال الذي ذكرناه.

٣٢٨— مسألة: إذا أقر لغيره بعشرة ماليك الأ واحداً، هل يكون ذلك اقراراً بالتسعة أم لا؟

الجواب: إذا أقر بذلك ف وقال: هؤلاء المالك لفلان الأ واحداً، صَحَّ الأقرار بالتسعة، لأنَّ جهالة الاستثناء لا تمنع من ذلك ، وعليه تعين المقرب، لأنَّ حقَّ الغير تعلق بهم، وهو مخْيَرٌ بين أن يعيَّن التسعة، أو يعيَّن الواحد الذي هو له، لأنَّه إذا عيَّن أحدهما أو ميزَه، تعين الآخر و تميَّزوا.

٣٢٩— مسألة: المسألة بعينها، إذا عيَّن واحداً لنفسه، وصَدَّقه المقر له او كذبه، ما الحكم فيه؟

الجواب: إذا صَدَّقه في ذلك فلا كلام، وإنْ كذَّبه كان القول، قول المقر مع يمينه، لأنَّه اعلم بما أقر به وبما استثناء، لأنَّه في يده، فيجب أن يكون القول، قوله مع يمينه.

٣٣٠— مسألة: إذا قال: غصبت هذه الدار من «زيد» وملكتها «لعمر» ما الواجب عليه؟

الجواب: الواجب عليه تسليم الدار إلى المقصوب منه، لأنَّه أقر له باليد، وللآخر بالملك ، وقد يكون في يده حقاً وان كان ملكها لغيره، مثل ان يكون في يده رهنا او اجرة.

٣٣١— مسألة: إذا قال: له عندي ألف درهم عارية، هل يقبل منه ذلك ام لا؟

الجواب: يقبل منه ذلك ، ويكون ذلك مضموناً، لأنَّ الدرهم والدنانير مضمونة في العارية بغير شرط. [أنا قلنا: بغير شرط، لأنَّ الأمامة لا ترى العارية مضمونة في غير الذهب والفضة الا ان يشرط ضمانها] (١).

١— ما بين المقوفين متقول من النسخة الرضوية.

٣٣٢— مسألة: اذا قال: لك عندي (١) الف درهم ان شئت، هل

يكون ذلك اقراراً لا؟

الجواب: لا يكون ذلك اقراراً، لأن الأقرارات اخبار عن حق واجب، وما كان واجبا عليه قبل اقراره، لا يجوز ان يعلق وجوبه بشرط مستقبل.

٣٣٣— مسألة: اذا قال: لك على الف درهم، ان شهد لك شاهدان، هل يكون ذلك اقراراً ام لا؟

الجواب: جواب هذه المسألة، مثل جواب المسألة المتقدمة.

٣٣٤— مسألة: اذا قال: ان شهد لك شاهدان على بالألف، فهذا

صادقان، هل يلزمهم الأقرارات بالف ام لا؟

الجواب: اذا قال ذلك لزمه الأقرارات بالألف في الحال، لأن الشاهدين اذا صدقوا في شهادتها عليه بالألف، فالحق واجب عليه، شهدا او لم يشهدا.

٣٣٥— مسألة: اذا كان في يده مملوک فاقرره «لزيد»، وصدقه «زيد» على اقراره. واقر العبد بنفسه «عمرو»، وصدقه «عمرو» على اقراره، هل الصحيح اقرار السيد او اقرار العبد؟

الجواب: اقرار السيد هو الصحيح دون اقرار العبد، لأن يد السيد ثابتة على العبد، لأنها ملكه، ويد العبد ليست ثابتة على نفسه، لأنها لا يملك لنفسه، ولأن اقرار العبد اقرار بمال السيد عليه، ولا يقبل هذا الا اذا صدق السيد المقرر له.

فاما ان كذبه، انعتق العبد، لأن الذي كان في يده اقر بأنه ليس له، والذى اقر له به قد انكر، واقر العبد لم يصح، فاثبت عليه ملك لأحد، فينبغي ان يكون معتقداً، وقد ذكر انه يق رقا، وال الصحيح ما ذكرناه.

٣٣٦— مسألة: اذا ادعى انسان على غيره بأنه مملوکه، وانكر المدعى عليه

ذلك ، ما الحكم فيه؟

الجواب: اذا كان الأمر على ذلك ، كان القول، قول المدعى عليه مع

يُبيّنه، لأنَّ الظاهِرَ مِنْ حَالَهُ، الْحَرَبَةُ، فَإِنْ لَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ وَاقْرَبَا إِدْعَاهُ مِنَ الرَّقِّ، ثُمَّ ادْعَى أَنَّهُ اعْتَقَهُ، وَانْكَرَ السَّيِّدَ ذَلِكَ، كَانَ القَوْلُ، قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يُبَيِّنِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَقَهُ.

٣٣٧— مَسَأْلَة: إِذَا التَّقْطُطُ إِنْسَانٌ لِقَيْطَأً وَرِبَّاهُ، ثُمَّ افْرَأَ الْمُلْتَقْطَ بِأَنَّهُ مُلْوَكٌ «لِزِيدٍ»، هُلْ يَقْبِلُ هَذَا الْأَقْرَارُ مِنْهُ أَمْ لَا؟

الجواب: لَا يَقْبِلُ هَذَا الْأَقْرَارُ مِنْهُ، لِأَنَّ الظاهِرَ مِنَ الْلَّقَيْطِ الْحَرَبَةِ.

٣٣٨— مَسَأْلَة: إِذَا قَالَ: لَهُ عِنْدِي دَرْهَمٌ وَدَرْهَمٌ. أَوْ قَالَ: دَرْهَمٌ وَدَرْهَمٌ وَدَرْهَمٌ. أَوْ قَالَ: دَرْهَمٌ ثُمَّ دَرْهَمٌ. أَوْ قَالَ: دَرْهَمٌ ثُمَّ دَرْهَمٌ، فَإِنَّ الَّذِي يُجْبِي عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؟

الجواب: إِمَّا قَوْلُهُ: لَهُ عِنْدِي دَرْهَمٌ وَدَرْهَمٌ، فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُ دَرْهَمَانِ، لِأَنَّ الثَّانِي مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَوَّلِ بِوَأْوٍ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الْثَّلَاثَةِ.

وَالْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ: دَرْهَمٌ ثُمَّ دَرْهَمٌ، كَالْقَوْلُ فِي دَرْهَمٌ وَدَرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ لِفَظَةً «ثُمَّ» تَقْنَصِي الْمَهْلَةَ، لَكِنْ لَا مَعْنَى لَهَا هَاهُنَا. وَالْقَوْلُ فِي الْثَّلَاثَةِ مَعَ لِفَظَةِ «ثُمَّ»، مِثْلُ الْقَوْلِ فِي الْثَّلَاثَةِ مَعَ لِفَظِ الْعَطْفِ بِالْوَأْوَأْ، وَيُجْبِي هَذَا الْمُجْرِيُّ الْقَوْلَ بِأَنَّ لَهُ عَلَيَّ دَرْهَمٌ، فَدَرْهَمٌ لِلتَّعْقِيبِ، وَلَا مَعْنَى لَهَا هَاهُنَا. وَفِي النَّاسِ مَنْ قَالَ يُلْزِمُهُ دَرْهَمٌ وَاحِدٌ، وَالَّذِي قَلَنَاهُ هُوَ الظَّاهِرُ الْأَصْحُ.

٣٣٩— مَسَأْلَة: إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرْهَمٌ لَأَبْلِي دَرْهَمَانِ، أَوْ قَالَ: قَفِيزٌ حَنْطَةٌ لَأَبْلِي قَفِيزَانِ، مَا الَّذِي يُلْزِمُهُ مِنْ ذَلِكَ؟

الجواب: الَّذِي يُلْزِمُهُ مِنْ ذَلِكَ دَرْهَمَانِ، وَمِنَ الْحَنْطَةِ قَفِيزَانِ. لِأَنَّ «لَأَبْلِي» لِلْأَضْرَابِ عَنِ الْأَوَّلِ وَالْأَقْتَصَارِ عَلَى الْثَّانِي.

٣٤٠— مَسَأْلَة: إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ قَفِيزٌ حَنْطَةٌ لَأَبْلِي قَفِيزٌ شَعِيرٌ، مَا الَّذِي يُلْزِمُهُ مِنْ ذَلِكَ؟

الجواب: الَّذِي يُلْزِمُهُ هَاهُنَا، قَفِيزٌ حَنْطَةٌ وَقَفِيزٌ شَعِيرٌ، لِأَنَّهُ افْرَأَ بِجِنْسِ آخَرِ، وَلَا يَقْبِلُ مِنْهُ تَقْيِي الْأَوَّلِ.

٣٤١— مَسَأْلَة: إِذَا كَانَتْ بَيْنَ يَدِيهِ جَلْتَانٌ حَاضِرَتَانِ مِنْ دَرَاهِمِ، فَقَالَ

مشيراً اليها: «لزید» على احداهم، او عينتها ثم قال: لا بل هذه الأخرى، ما الذي يلزم من ذلك؟

الجواب: اذا قال ذلك لزمته الجملتان معاً، ولم يصح رجوعه، لأنّ احدي الجملتين لا تدخل في الأخرى، ولا يلزم على ذلك لو قال: له على عشرة لا بل عشرون، لأنّ العشرة داخلة في العشرين اذا لم تكون معينة.

مسألة: اذا قال يوم الخميس: «لزید» على درهم من ثمن ملوك ، وقال يوم الجمعة: له على درهم من ثمن قيص ، ما الذي يلزم من ذلك؟

الجواب: الذي يلزم درهماً، لأنّ ثمن الملوك ، غير ثمن القيص ، وليس يجري ذلك بجري قوله اذا اطلق ذلك من غير اضافة الى السبب، لأنّ ذلك يحتمل التكرار، وهذا لا يحتمل التكرار، وكذلك اذا اضاف لكل واحد من الاقرارين الى سبب، غير السبب الذي اضاف الآخر اليه.

مسألة: اذا قال: «لزید» على درهم لا بل درهم ، ما الذي يلزم من ذلك؟

الجواب: الذي يلزم درهم واحد، لأنّه امسك ليستدرك ، ثم تذكر انه ليس عليه الا ذلك .

مسألة: اذا قال: له على عشرة لا بل تسعه ، ما الذي يلزم؟

الجواب: الذي يلزم عشرة ، لأنّه نف درهماً من العشرة ، على غير وجه الاستثناء ، ولم يقبل منه ذلك ، ولا يجري هذا بجري قوله لو قال: له على عشرة الآ درهباً ، في أنه يقبل منه ، لأن للتسعه عبارتين: احداها بلفظ التسعة والأخرى بلفظ العشرة واستثناء الواحد ، فبأيتها التي فقد التي بعبارة التسعة ، وليس كذلك قوله: على عشرة لا بل تسعه ، لأنّه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه ، يوضح ما ذكرناه ، انه لو قال: على دينار الآ درهم ، صحي ذلك واستثنى قدر الدرهم ، ولو قال: له على دينار لا بل درهم ، لزم الدرهم والدينار جيئاً.

مسألة: اذا قال: «لزید» على من الدرهم الى العشرة ، ما الذي

يجب عليه من ذلك؟

الجواب: الذى يجب عليه تسعة، لأن الأول داخل فيه، لأن «من» لأبتداء الغاية، والغاية لا تدخل فيه، وفي الناس من قال: تلزمه ثمانية، والذى ذكرناه أصح من ذلك.

٣٤٥—مسألة: اذا قال لغيره: هذه الدار او هذا البيت لك هبة او عارية، او هبة سكتى، ما الحكم فيه؟

الجواب: اذا قال له ذلك ، كان له اخراجه منها من اى وقت اراد، لأن ذلك اقرار بعارية وهمة، منفعتها ما سكته فقد قبضه، وما لم يسكنه، لم يقبضه، فله الرجوع اى وقت اراد، كما قدمناه.

٣٤٦—مسألة: اذا قال: «لزيد» على من مالى الف او مائة، هل يكون ذلك اقراراً ام لا؟ وهل له تفسيره لما اراد ام لا؟

الجواب: اذا قال ذلك لم يكن هذا الأطلاق اقراراً، لأنه اضاف هذا المال الى نفسه، وجعل له منه الفاً او مائة، وهذا يقتضى ان يكون هبة، لأن ما له لا يكون لغيره الا على هذا الوجه. وله تفسيره بالهبة.

٣٤٧—مسألة: اذا قال: «لزيد» الميت على حق، وهذا ولده وهذه امرأته، واجبتم عليه دفع الحق اليهما، من حيث اقر بأنه لا يستحقه غيرهما، فما جوابكم اذا قال: «لزيد» الميت على حق وهذا الطفل ولده، وهذا وصيه، هل ترون (١) دفعه اليهما ام لا؟ ما الجواب عن ذلك؟

الجواب: اما الأول فلا شبهة في صحة تسلیم ما اقر به الى ولد الميت وزوجته، لأقراره بأنه لا يستحق له غيرهما، واما الثاني ، فلا يجوز التسلیم الى الوصي ، لأنه لا يأمن من انكار الطفل عند بلوغه لكونه وصيّاً له ، فإذا انكر ذلك سمع منه ، ويجوز تسلیمه الى الحاكم ، لأنّ له على الطفل ولاية ، لا يمكنه انكارها ، وولاية الوصي لا تثبت الا ببيتة .

٣٤٨—مسألة: اذا كانت لانسان مملوكة ، فوطأها رجل ، واحتلها ، فقال

سيدها للرجل: بعتكها والجارية مملوكة لك ، وعليك ثمنها. وقال الرجل: زوجتيها والجارية لك ، وعلى مهرها، ما الحكم بينها في ذلك ؟
الجواب : اذا اختلفا على الوجه المذكور، كان كل واحد منها متعملاً على الآخر عقداً ينكر دعواه عليه، ولكل واحد منها ان يحلف ويقىء بيمينه ما يتدعى به الآخر عليه، فان حلف السيد انه ما زوجها، وحلف الواطى انه ما اشتراها، عادت الجارية الى سيدها، لأن الواطى اذا حلف انه ما اشتراها، فسقط الابتاع، واذا حلف السيد انه ما زوجها سقط النكاح، فان حلف سيدها انه ما زوجها ونكل الواطى عن اليدين، ردت اليدين على السيد فيحلف انه باعها منه، فاذا حلف على ذلك ثبتت الجارية في الحكم ملكاً للواطى ، وزمه الثمن لسيدها، لأنه قد اثبت بيمينه انه اباعها منه. وان حلف الواطى انه ما اباعها ونكل سيدها عن اليدين ردت اليدين على الواطى ، فيحلف انه تزوجها فثبتت الزوجية فترجع الى سيدها بالملك لرقبتها، فاذا زال النكاح بينها وبين الواطى ، جاز هيئتها لسيدها وطأها. هذا فالحكم بالظاهر. واما في الباطن فهو على ما يعلمه من نفسه، فان كان صادقاً في دعواه لم يجز له وطأها ايضاً الا على الوجه الذى يحل معه وطاها.

٣٤٩ - مسألة : اذا ادعى «زيد» على «عمرو» مالاً في مجلس الحكم، فقال «عمرو»: لا أقر ولا انكر، او قال: لا ادرى ما يقول. او قال: انا مقراً او منكر، هل يكون ذلك جواباً صحيحاً ام لا؟ وما الحكم فيه؟

الجواب : اذا ذكر ذلك بين يدي الحاكم، لم يكن جواباً صحيحاً، وكان على الحاكم ان يقول له: ان اجبت بجواب صحيح، والا جعلتك ناكلاً، وردت اليدين على خصمك ، فان لم يجب بجواب صحيح، وهو ان يقول: أنا مقرٌ او أنا منكر، جعله الحاكم ناكلاً، وردا اليدين على خصمك. وانما جعل ناكلاً، لأنه لو اجاب بجواب صحيح، وامتنع من اليدين لجعل ناكلاً، واذا امتنع من الجواب واليدين، فاولى ان يكون ناكلاً. وانما لم يكن قوله: «ولا أقر ولا انكر» جواباً صحيحاً، لأحتماله ان يريد اقر فيما بعد، او اقر بوحدانية الله تعالى، وكذلك

قوله: «لَا انكِر» يحتمل لَا انكِر وحدانية الله تعالى، او لَا انكِر فضلك . و اذا كان ذلك محتملاً لم يصح الجواب به حتى يجيز بما يزول معه الاحتمال مما قدمنا ذكره.

وقوله: «لَا ادْرِي مَا يَقُول». إنما لم يكن جواباً صحيحاً، لأنّه اعلم بما يقول خصمه، وكيف يقول لَا ادْرِي به.

وقوله: «اَنَا مَقْرٌ اَوْ مُنْكَرٌ» إنما يجري مجرى ما تقدم، في أنه ليس بجواب صحيح، مثل ما ذكرناه في الوحدانية وغيرها.

٣٥٠ - مسألة: اذا قال: «لَزِيدٌ» علی مائة، ثم سكت ثم قال: من ثمن مبيع لم اقبضه. او قال: له علی مائة من ثمن مبيع، ثم سكت ثم قال: لم اقبضه، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب: اذا قال الأول لم يقبل منه ما ادعاه من المبيع، لأنّه اقر بالمائة وفسر ذلك بما يسقط اقراره. واما الثاني فلا يجري مجرى الأول، لأنّه اذا قال: له على مائة من ثمن المبيع، ثم سكت ثم قال: لم اقبضه، قبل ذلك منه، لأنّ قوله بعد السكوت: «لم اقبضه» غير مناف للأقرار الأول، لأنّه قد تكون عليه مائة دينار ثمناً، ولا يلزمها تسليمها حتى يقبض المبيع، ولأنّ الأصل عدم القبض.

٣٥١ - مسألة: اذا شهد على انسان شهود باقراره، ولم يقولوا: هو صحيح العقل، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب: تصح الشهادة بذلك ، لأنّ الظاهر صحة اقراره، ولأنّ الظاهر ايضاً ان الشهود لا يتحملون الشهادة على من ليس بعاقلٍ، فان ادعى المشهود عليه بالأقرار، انه اقر وهو مجنون، وانكر المقر له ذلك ، كان القول، قوله مع يمينه، لأنّ الأصل عدم الجنون، ولأنّ الشهود يشهدون على ظاهر الحال، فيجوز ان يخونه، ويكون المقر له عالماً بذلك .

٣٥٢ - مسألة: اذا قال: له علی درهم في عشرة، كم يكون للمقر له؟

الجواب: ان اراد بما ذكره ضرب الحساب، وجبت عليه عشرة دراهم، لأنّ واحداً في عشرة، عشرة، وان لم يرد ضرب الحساب، لم يلزمته غير درهم

واحدٍ، لأنَّه يكُون معناه له درهم في عشرة دراهم لِـ، ويجرِي ذلك مجرِّي ما قدمناه في القول له قيص في منديل.

٣٥٣—مسألة: اذا قال: له عندي درهم ودرهمان، كم يجب عليه؟

الجواب: تجُب عليه ثلاثة دراهم، لأنَّ الدرهمين مغضوفان على الدرهم، فإذا كان قد عطف الدرهمين على الدرهم، وكان من حق المغصوف، إن يكون غير مغضوف عليه، لزمه ما ذكرناه.

٣٥٤—مسألة: اذا ادعى على صبيَّ البلوغ، وانكر الصبيَّ ذلك ما حكمه؟

الجواب: على المدعى لبلوغ الصبيَّ، البيتة بما ادعاه، فان لم تكن له بيته، لم يلزم الصبيَّ يمين، وكان القول في ذلك ، قوله، لأنَّ الزامه العين يؤدِي إلى نفيها واستقطابها عنه، لأنَّه اذا حلف انه صبيَّ، وحكم له بالصبيَّ، بطلت يمينه، لأنَّ يمين الصبيَّ غير صحيحة، وكلما اذى اثباته الى نفي لم يكن لأثباته معنى يعول عليه.

٣٥٥—مسألة: اذا اقرَّ انسان لمملوك غيره بمالٍ، هل يصح ذلك الأقرار ام لا؟ وان صح فهل يكون اقرار للمملوك او لسيده؟

الجواب: هذا الأقرار صحيح، وهو اقرار لسيد المملوك ، لأنَّ المملوك لا يصح ان يكون له مال بالأكتساب او غيره، فإذا ثبت ذلك ، كان لسيده.

٣٥٦—مسألة: اذا هلك انسان وخلف ابناً، فاقرَّ هذا الابن باخ له من ابيه، ثم اقرَّا جميعاً بثالث، ثم انَّ الثالث انْكَرَ نسب الثاني ، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا اقرَّا جميعاً بثالث ثبت نسب الثالث، واذا انْكَرَ الثالث الثاني ، لم يثبت نسبه، لأنَّه لم يشهد له اثنان بذلك ، والثالث قد شهد له اثنان، فيصح بذلك نسبة، ولم يصح للثاني ، والمالي الموروث يكون بين الأول والثالث، ويأخذ الثاني من الاول الذي اورثه (١)، ثلث ما باقٍ في يده، لأنَّه مقربه وبغيره.

٢٥٠— مسألة: اذا هلك وترك أخاً وزوجة، فاقررت الزوجة بابن

لزوجها المتوفى، وانكر الأخ، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا اقرت الزوجة بهذا الأبن، وانكره الأخ لم يثبت نسبه، واما المال الموروث، فإنه ان كان في يد الأخ لم تأخذ الزوجة منه الا الثمن، لأنّه القدر الذي تدعى به، وان كان في يدها لم يأخذ الأخ الا ثلاثة ارباعه. لأنّه القدر الذي يدعى به، لأنّه يقول: انه ليس لزوجها ابن، فيبقى في يدها الرّبع، وهي متذيعة لنصفه، لأنّها تقول: ان لزوجها ابنًا، فيكون نصف هذا الرّبع وهو الثّمن، لها، والباقي ترده على الذي ادّعى انه ابن زوجها.

٣٥٠— مسألة: اذا هلك انسان، وخلف ابنيين، واقرر الواحد منها باخٍ،

وانكره الآخر، هل يثبت نسبه ام لا؟ فان قلت: يثبت، قيل لكم: هذا خلاف مذهبكم، لأنّ عندكم، لا يثبت نسبه الا بشهادة اثنين، فان قلت: لا يثبت، قيل لكم: فان مات المنكر وورث اخوه جميع المال، هل توجب عليه مقاسمة الذي اقربه ام لا؟ وان خلف المنكر ابناً فوافق عمّه فيما اقربه، من أخيه الذي أنكّرَه ابوه، هل يثبت نسبه ام لا؟

الجواب: اذا ورث الأخ جميع ما خلفه اخوه وجبت عليه المقاسمة لمن اقربه وليس له جحده بعد ذلك ، فاذا لم يكن له جحده بعد اقراره به كما ذكرناه، لزمه ان يقاسم المال، فاما^(١) ثبوت نسبه لموافقة ابن المنكر له فصحيح، لأنّ الأخ اذا كان قد اقربه، وشهد ابن أخيه له بمثل ذلك ، فلا بد من ثبوت النسب والميراث له، لأنّها اثنان، وقد شهدوا له بذلك .

٣٥٩— مسألة: اذا هلك وترك ابنيين احدهما قاتل، ما الحكم فيه وفي

الأخر ان اقر باخ وانكره الآخر؟

الجواب: اذا ترك ابنيين احدهما قاتل، كان المال كله للذى ليس بقاتل، وان اقر الذى صار له الميراث باخ له آخر غير القاتل ، كان عليه ان يقاسم المال، لأنّه مقر بنسبه، وان انكره القاتل لم يكن لأنّكاره هاهنا تأثير ، وان اقربه لم يثبت

نسبة، لأنّه لا يجوز أن يرث من هذا الميراث شيئاً.

٣٦٠—مسألة: اذا هلك انسان وترك ابنيين، احدهما كافر والأخر

مسلم، ما الحكم فيه وفي الآخر ان اقر باخ وانكره الآخر؟

الجواب: اذا ترك ابنيين احدهما كافر والأخر مسلم، كان المال للMuslim دون الكافر. فان اقر احدهما باخ آخر وكان المقر هو المسلم، كانت عليه مقاسمة المال، لأنّه اقربه، وان كان المقرب هو الكافر، لا يثبت نسبه، لأنّه لا يجوز ان يرث من هذا الميراث شيئاً، وان انكره لم يكن لأنكاريدها هنا تأثير.

٣٦١—مسألة: اذا اقر الوارث بوارث آخر هو اول منه، كيف حكمه؟

الجواب: اذا اقر بوارث غيره، هو اول منه، كان عليه ان يدفع جميع المال اليه، لأنّه اقربه.

٣٦٢—مسألة: اذا اقر بوارث آخر يكون ثالثاً له وللذى اقربه، كيف يكون حكمه؟

الجواب: اذا اقر بذلك ، كان عليه ان يغرم له مثل الميراث، لأنّه اقربه.

٣٦٣—مسألة: المسألة بعينها اذا اقر بهذا الذى هو ثالث له وللذى اقربه

وجحده المقر له اولاً، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا كان كذلك ، كان عليه ان يغرم له الميراث، كما قدمناه،

واما جحده للذى اقربه اولاً، فلا يصح جحده له بعد الأقرباء.

٣٦٤—مسألة: اذا اقر للميته بزوج، كيف حكمه؟

الجواب: اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليه مقدار ما كان يجب له من سهمه.

٣٦٥—مسألة: المسألة بعينها اذا اقر بزوج آخر، ما الحكم فيه؟

الجواب: اذا اقر بذلك كان اقراره باطلأ، لأن الزوجين هاهنا لا يتعدان، فان كذب نفسه في الأقرارات الأول، كان عليه ان يغرم للثاني سهمه، ولا سبيل له على الأول.

٣٦٦—مسألة: اذا اقر الولد بزوجة للميته، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليها ثمن ما كان في يده.

٣٦٧ - مسألة: المسألة بعينها واقر بعد ذلك بزوجة ثانية، هل يجب عليه

ان يدفع اليها شيئاً ام لا؟

الجواب: يجب عليه ان يدفع اليها نصف ثمن ما في يده.

٣٦٨ - مسألة: المسألة بعينها، واقر بعد ذلك بزوجة ثالثة وبعد الثالثة

اقر برابعة وبعد الرابعة اقر بخامسة، ما الحكم فيهن؟

الجواب: اذا اقر بعد ذلك بثالثة، كان عليه ان يدفع اليها ثلث ثمن ما

في يده، فاذا اقر بعد ذلك برابعة، كان عليه ان يدفع اليها ربع ثمن ما في يده،

فاذا اقر بعد ذلك بخمسة، كان اقراره بها باطلأ، وان انكر واحدة متن كان اقر

بها منهن، كان انكاره باطلأ، ووجب عليه ان يغرم للتي اقر بها بعد ذلك ما

يجب لها، وان لم ينكروا واحدة منهن، كان اقراره، بالخمسة باطلأ، على ما قدمناه.

٣٦٩ - مسألة: اذا اقر باربع زوجات في وقت واحد، ما الحكم فيهن؟

الجواب: اذا كان كذلك ، كان جميعهن عليه الثمن، ويكون بينهن

بالسوية.

باب مسائل تتعلق بالعارية :

٣٧٠— مسألة : اذا استعار انسان بعيمة او سيفاً او ما اشبه ذلك ، وضمنه ، ثم رده الى ملك صاحبه ، مثل اعادة البعيمة الى الأصطل ، او السيف الى بيته ، ولم يتسلم ذلك الى صاحبه ولا الى وكيله ، هل يبرأ من الضمان باعادة ذلك الى ملكه كما ذكرناه ام لا؟

الجواب : لا يبرأ ذلك من الضمان ، لأن الضمان انعقد بينه وبين صاحب ذلك ، فليس يبرأ منه الا بتسليمه اليه او الى وكيله ، وايضاً فان الأصل شغل الذمة بالعارية ، وبرائته من ذلك تفتقر الى دليل .

٣٧١— مسألة : اذا كان راكباً بعيمة ، وانختلف هو ومالكها : فقال الراكب لصاحبها : انت اعرتنيها عارية مضمونة . وقال صاحبها : بل اكريتها متى ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفا على ما ذكر ، كان القول ، قول الراكب مع يمينه ، وعلى صاحبها البيينة ، لأنّه يدعى اجرة الركوب ، فان حلف راكبها اسقط الدعوى عن نفسه ، وان نكل عن اليدين ردت على صاحبها ، فان حلف قضى له بالاجرة ، لأنّ اليدين مع النكول بمنزلة الأقرار والبيينة ، وفي الناس من ذهب الى ان القول ، قول صاحبها مع يمينه (١) . فان لم يخالف سقط حقه ، ولا ترد على الراكب اليدين .

١— وهو مختار الشافعى فى احد قوله لاحظ خلاف الشيخ الطوسى ج ٢ ص ١٦٤ .

٣٧٢— مسألة: اذا استعار انسان من غيره شيئاً، فآجره او اعاره لأخر،

هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب: لا تصح اجارة العارية ولا اعاراتها، فاما الاجارة، فان المستعير لا يملك منافعها بعد الأجرة، واما اعاراتها فلأنه اذن له صاحبها في الانتفاع بها، على وجه مخصوص، فليس له غير ذلك.

٣٧٣— مسألة: اذا كانت لانسان جارية، هل يصح له ان يعيدها

للأستمتاع بها ام لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك ، لأن البعض لا يستباح بالاستعارة وانما يستباح بعقد او ملك ، فان قيل: فعندكم انه يجوز بلفظة الأباحة، قلنا: هذا وان كان عندنا كذلك ، فالمراد به العقد، ومتى عرى من العقد لم يصح.

٣٧٤— مسألة: اذا كانت في يده مزارعة ارض لغيره، واحتلها: فقال

صاحب الأرض: اكريتكها، وقال الزارع: بل أعرتنيها، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا اختلفا كذلك ، كان القول، قول الزارع مع يمينه، وعلى صاحب الأرض البيئة، لأنّه يدعى الكري.

٣٧٥— مسألة: اذا كان انسان، راكب بهيمة لغيره، واحتلها هو

ومالكها، فقال المالك: غصبتنيها، وقال الراكب: اعرتنيها، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم فيه، ان القول، قول الراكب مع يمينه، لأن الأصل برائة الذمة، وعلى المالك البيئة على ما ادعاه من الغصب، لأن دعواه لذلك (١)، تتضمن دعوى الضمان للبهيمة، ولزوم الأجرا لراكبها بركتوبه لها.

(١) وفي نسخة: لأنّ إدعائه ذلك يتضمن

باب مسائل تتعلق بالوديعة :

٣٧٦— مسألة : اذا تعدى المودع في الوديعة ضمنها ، فاذا ردها الى حرزها ،

هل زال عنه بذلك الضمان ام لا؟

الجواب : لا يزول الضمان عن المودع بذلك ، لأنّه قد ضمن بالتعدي ،
واشتغلت ذمته بالضمان ، وزوال الضمان بردها الى الحرز ، دون ردها الى
صاحبها او وكيله ، يفتقر فيه الى دليل ، ولا دليل .

٣٧٧— مسألة : اذا شرط المودع على المودع ان تكون الوديعة مضمونة ، هل

يصح ذلك ام لا؟

الجواب : اذا شرط المودع ذلك ، كان الشرط باطلًا ، ولا يثبت ضمانها
بهذا الشرط ، لقول رسول الله (ص) : ليس على المستودع ضمان (١) ، ولم يفضل ،
ولأنّه لا خلاف فيها ذكرناه الآ من العنبرى (٢) وخلافه غير معتمد به ، لاستئنافه على
اصلنا في الأجماع .

٣٧٨— مسألة : هل للمستودع ان يسافر بالوديعة من غير عذر ام لا؟

الجواب : ليس له ان يسافر بها ، لأنّ عليه حفظها . واذا سافرها فانه

١— المستدرك ج ٢ ص ٥٠٦ ب ٤ كتاب الوديعة ح ١ وسنن البيهقي ج ٦ ص ٢٨٩ كتاب الوديعة .

٢— هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبرى من تعميم قاضى من الفقهاء العلماء بالحديث من اهل البصرة . قال ابن حيان :
من ساداتها فقهاءً وعلماءً . ولئن قضاها هـ سنة ١٥٧ وعزل سنة ١٦٦ توفى فيها . لاحظ الأعلام تأليف خير الدين الرزكى

يحفظها في موضع لم تجبر العادة بحفظ الودائع فيه، لأن الطريق يحدث فيه الخوف، فإذا هلكت مع ذلك كان عليه ضمانها، وأيضاً فقد لزمه حفظها على الوجه الذي جرت العادة بحفظ الودائع عليه، والقول بجواز السفر بها، يفتقر في صحته إلى دليل، ولا دليل. وأيضاً فإن الطريق إذا كان يحدث فيه الخوف والخطر، فالاحتياط يقتضى ترك السفر بها، فإن لم يحتمل عليها ترك ذلك وهلكت، كان عليه الضمان.

٣٧٩ — مسألة : إذا أودع انسان عند غيره حيواناً ولم يأمره بسقيه ولا طعامه، ولا نهاء، هل يجب عليه اطعامه وسقيه أم لا؟
الجواب : يجب عليه ذلك ، لأن من المعلوم بالعادة، أن الحيوان متى منع من ذلك تلف، وإذا أدى منعه من ذلك إلى هلاكه ، كان الاحتياط يقتضى أن ينفق على ذلك . ولأن نفقة المودع عليها ليست ضائعةً، لأنّه يرجع بها على مالك الوديعة.

٣٨٠ — مسألة : إذا أودع عند غيره صندوقاً، عليه قفل، وامره بان لا ينام عليه، ولا يزيد قفلا آخر مع القفل الذي هو عليه، ففعلاً ذلك أو شيئاً منه، هل يلزمه ضمان ذلك أم لا؟
الجواب : إذا فعل المودع ذلك أو شيئاً منه، لم يجب عليه ضمان، لأنّه أضاف إليه حرزاً آخر، وزاد في التحرز عليه تحرزاً، وبالغ في ذلك ، وهذا يجرى بجرى قوله إذا أودعه وديعة، وامره أن يضعها في قاعة داره (١) فوضعتها في بيت وأغلق عليها بابه، وجعل عليه قفلاً، في أنه لا ضمان عليه لو هلكت.

٣٨١ — مسألة : إذا أودعه حنطة أو شعيراً أو دراهم أو دنانير، فخلطها بما لا يتميز منه، مثل أن خلط الحنطة بحنطة والشعير بشعير والدرارم والدنانير بدرارم و Dunnans مثلها، هل عليه ضمانها أم لا؟
الجواب : عليه ضمانها، لأنّه تعدى فيها بخلطها بما لا يتميز منه، ولا يمكن

أخذ المال بعينه منه.

٣٨٢ – مسألة: اذا اودع عند غيره دنانير او دراهم، فانفقها المودع ولزمه بذلك الضمان، فردة مكانها عوضها، هل يزول عن الضمان ام لا؟

الجواب: لا يزول عن الضمان، لأن ذمته قد اشتغلت به في حال انفاقه للمال بغير خلاف، وزواله برأ العوض الى مكانه يفتقر فيه الى دليل، ولا دليل.

٣٨٣ – مسألة: اذا كانت الوديعة عند انسان، وادعاها اثنان، فقال المودع: لست اعلم صاحبها بعينه، وادعى كل واحد منها انه عالم بذلك ، هل يجب عليه يمين واحدة بأنه لا يعلم لأيتها هي ، او لكل واحد يمين؟

الجواب: ليس يلزمها غير يمين واحدة بأنه لا يعلم لأيتها هي ، لأن في ضمن هذه اليدين، أنه لا يعلم ايها صاحبها ، ولا وجه ليمين اخرى ، لأن الأصل برائحة الذمة وايجاب يمين اخرى يفتقر في صحته الى دليل ، ولا دليل.

٣٨٤ – مسألة: المسألة بعينها، اذا حلف المودع وآخر جلت الوديعة من يده، وبذل كل واحد من الاثنين المدعين لها اليدين بناها له، ما الحكم في ذلك؟
الجواب: اذا كان الأمر على ذلك ، استعملت القرعة بينها ، فمن خرج اسمه سلمت اليه ، او تقسم بينهما نصفين.

٣٨٥ – مسألة: اذا اودع وديعة في شيء مشدود، او كيس مختوم، فقطع المودع الخيط، او كسر الختم، او خرق الكيس ، او الشد، هل يلزمها الضمان ام لا؟

الجواب: يلزمها ضمان جميع الوديعة، لأنها بما فعله قد هتك الحظر. وان كان التخريق فوق الشد لم يلزمها غير الأرش لما نقص من خرقة الكيس او الشد، وان كان تحت الشد، كان عليه ضمان جميع الوديعة، سواء اخذها او لم يأخذها.

٣٨٦ – مسألة: اذا اودع عند غيره وديعة غير محززة، مثل ان يتناوله من يده دنانير او دراهم، او تكون في صينية(١)، او ما جرى مجرى ذلك ، فاخذ المودع منها ديناراً او درهماً، هل يلزمها ضمان الجميع ام لا؟

الجواب: ليس يلزمها هنا غير ضمان ما اخذه دون غيره، لأنه لم يتعد في

الباقي، ولا هتك له حرزاً، بل هو على ما كان عليه، فلا يلزمها ضمانه.

٣٨٧—مسألة: اذا كان المودع لا يلزمها ضمان الوديعة في ذهب ولا حريق ولا غريق ولا ما يجري بجرى ذلك ، فما القول فيه ان هلكت، وادعى هو ان هلاكها كان بشيء من ذلك ، وهل يقبل قوله فيها ادعاه من ذلك ام لا؟

الجواب: لا يقبل قوله فيها ادعاه، بل تلزمها اقامة البينة على هلاكها بما ذكره، لأن الوجه الذي ادعى هلاك الوديعة بها لا يتحقق ، ويمكن اقامة البينة عليها. وكلما لا يتحقق ويمكن ان تقام عليه البينة، تلزمها اقامة البينة عليه، وانما يمكن القول، قوله مع يمينه في الموضع الذي تتقدّر عليه اقامة البينة، مثل ان يتّبع انه غصب ذلك او سرق او تلف من يده.

٣٨٨—مسألة: اذا كانت عنده وديعة، فادعى ردها على صاحبها، وانكر صاحبها ذلك ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب: القول، قول المودع مع يمينه له، لأنّه امينه.

باب مسائل تتعلق بالغصب :

٣٨٩—مسألة : اذا جنى انسان على حمار القاضى ، جنایة لاتسرى الى نفسه، هل يستوى هو وحرار الخطاب او الزبالي، او ماجرى مجرى ذلك ، في ارش العيب ام لا؟

الجواب : الحماران في ذلك سواء، وليس لحرار القاضى في ذلك مزية على حمار غيره، لأن الأصل براءة الئمة، والقدر الذى ذكرناه متافق على لزومه، وعلى من يدعى الزيادة على ذلك ، الدليل.

٣٩٠—مسألة : اذا غصب انسان جارية لغيره، فزادت في يده، بصنعة او سمن او تعلم قرآن، وازداد بذلك ثمنها، ثم ذهب ذلك في يده، مثل ان تكون نسيت الصنعة او القرآن، او هزلت بعد السمن حتى عادت على ما كانت عليه وقت الغصب، هل عليه ضمان ذلك ام لا؟

الجواب : على الغاصب ضمان هذه الزيادة، لأنها حدثت في يده مضمونة، واذا زالت وهي في يده، كان عليه الضمان.

٣٩١—مسألة : اذا غصب جارية حاملاً فاسقطت، او حايلاً فحملت عنده، ونفص ذلك من ثمنها، هل عليه ضمان ذلك ام لا؟

الجواب : عليه ضمان ما نفص، لأن ذلك حدث عنده مضموناً، كما قلناه في المسألة المتقدمة على هذه المسألة سواء.

٣٩٢—مسألة : اذا غصب جارية تساوى مائة، وسمنت فصارت تساوى

الفاً، وتعلمت القرآن، او صنعة، فصارت تساوى الفين، ثم هزلت فعادت الى ما كانت، ما الذى يجب عليه؟

الجواب : الذى يجب على العاصب، ردتها الى مالكها مع الف وتسع مائة، لأن ذلك زياutan، يضم كل واحدة منها على الأفراد فإذا اجتمعنا ضمننا.

مسألة : اذا غصب جارية سمينة قيمتها لفروط سمنا مائة، فهزلت وحسنت، فصارت تساوى الفاً^(١)، ولم ينقص من قيمتها شيء، ما الذى يجب عليه؟

الجواب : الذى يجب عليه ردتها الى مالكها على ما هي عليه، ولا يلزمه غير ذلك ، لأنه لم ينقص منها شيء له قيمة فيضمن ذلك .

مسألة : اذا غصب جارية قيمتها الف، فسمنت فعادت الى مائة، ثم هزلت فصارت تساوى الألف، ما الواجب عليه؟

الجواب : الواجب عليه ردتها الى مالكها بحالها، ولا يلزمه غير ذلك ، لأنه لم ينقص منها ما له قيمة فيضمنها ، كما قلناه في المسألة المقدمة.

مسألة : اذا غصب ملوكاً يساوى مائة، فخصاء فصار يساوى الفين، ما الحكم فيه؟

الجواب : عليه ردتها الى مالكه، ويرد معه قيمة الخصيتيين، لأنه ضمان مقتدر.

مسألة : اذا غصب جارية بكرأ او ثيباً ووطأها، وأتت بولد، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا وطأها وهو جاهلان بالتحريم، مثل ان يكونوا قربى عهد بالاسلام، او لبعدهما عن ديار الاسلام ويعتقدان الملك بالغصب، فإنه لا أحد عليها لقول النبي (ص) : ادرؤا الحدود بالشبهات^(٢) والمهر واجب على الواطى ، لأنه وطأ بشبهة ، فان كانت بكرأ ، كان عليه عشر قيمتها . وان كانت ثيباً ، لم

١— وفي نسخة: الفين.

٢— على الثالث ج ٣ ص ٤٥ باب الحدود ح ١

يلزمه غير المهر، وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت الرد، لأن المنافق ضمن بالغصب، فاما الولد، فيلحق نسبه (١) بالواطى، لأنه احبلها بوطأ شبهة، فيكون الولد حرراً، وإذا وضعته كان عليه ما نقصت بالوضع، لأنها مضمونة باليد الخاصة، ولأن سبب التقصص منه، فلزمه ضمان ذلك، وإذا وضعته، كانت عليه قيمته، لأنه كان من حقه ان يكون مملوكاً لسيدها، فإذا حررناه كانت عليه قيمة وقت التقويم، يوم يسقط فيه حياً، لأنه الوقت الذي حال بين السيد وبين التصرف فيه، لأنه قبل ذلك لم يملك التصرف فيه.

وان وضعته ميتاً، لم يكن عليه ضمان، لأنه لا يعلم حياً قبل هذا، ولأنه ما حال بيته وبين سيده في وقت التصرف.

وان كانوا عالمين بالتحريم، كان عليها الحد، لأن ذلك منها زناً، فان كانت بكرأ، كان عليه عشر قيمتها وهو ارش البكارة، لأنه اتلف عليه جزءاً، وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت الرد.

وان اكرهها، كان عليه المهر، لأن المكرهة لها المهر عندنا، وان كانت طاوعته، لم يكن لها مهر، لأنها زانية، وان حللت وأتت بولد، لم يلحق به النسب، لأنه عاهر، لقول النبي (ص): وللعاهر الحجر (٢)، ولأنها حللت من زناً، وإذا وضعت الولد، كان عليه ما نقصت بالولادة، وان وضعته حياً كان مملوكاً مخصوصاً في يده مضموناً، وان كان قائماً رده، وان كان تالفاً، كانت عليه قيمة اكثراً مما كانت من وقت قيمة الوضع الى وقت التلف (٣)، وان وضعته ميتاً، لم تلزمها قيمة.

وان كانت هي عالمة بالتحريم وهو جاهل واكرهها على ذلك ، الحكم فيه كما لو كانوا جاهلين وقد تقدم ذلك ، وان طاوعته فالحكم فيه كالحكم في كونها جاهلين الا في الحد وسقوطه عنها ولزوم المهر، فان كانت جاهلة وهو عالم، فالحكم فيه كما لو كانوا عالمين الا في سقوط الحد عنها ولزوم المهر.

١- وفي نسخة: فيلحق بشبهة بالواطى

٢- عوال الثالث ج ٢ ص ١٣٢ ح ٢٥٩

٣- وفي نسخة: كانت عليه قيمة اكثراً مما كانت قيمة من وقت الوضع الى وقت التلف.

٣٩٧— مسألة: اذا غصب انسان ثوباً، وشقه نصفين، وتلف احدهما، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا فعل العاصب ذلك ، كان عليه رد ما يبقى من الثوب، وقيمة التالف اكثراً ما كانت قيمته الى وقت التلف، لأنَّه لو اتلف جميعه، كانت قيمته عليه اكثراً ما كانت قيمته الى وقت التلف، فان كان الثوب ممَّا لا ينقص بالشق، كالثياب الغليظة، رد الباقِ وقيمة التالف، فان كان الثوب ممَّا ينقص بذلك كالدبيق والمسرب وما اشبه ذلك ، كان عليه رد الباقِ وقيمة التالف اكثراً ما كانت قيمته الى وقت الشق وما ينقص بالشق، لأنَّ نقصانه بذلك كان بمحنياته عليه، ولذلك يضمن كلاً الأمرين.

٣٩٨— مسألة: اذا غصب عصيراً، فصار خرماً، ثم عاد بعد ذلك خلأً، ما الذي يلزمه؟

الجواب: الذي يلزمته رد ذلك ، ولا يلزمته غيره، لأنَّه عين المال المغصوب.

٣٩٩— مسألة: اذا غصب غيره خفين، قيمتها عشرة، وتلف احدهما، فصارت قيمة الباقي ثلاثة، ما الذي يجب عليه؟

الجواب: الذي يجب على العاصب رد الخف الباقي الى المالك ، ويرد معه سبعة: منها قيمة التالف خمسة، ومنها اثنان لنقصان التفرقة.

٤٠٠— مسألة: اذا غصب ارضاً لغيره وغرس فيها، ما الذي يجب عليه من ذلك؟

الجواب: يلزمته نقل ما غرسه في الأرض منها، وردتها الى مالكتها فارغة، لقول النبي (ص): ليس لعرق ظالم حق(١)، وتلزمته اجرة مثلها من وقت قبضها الى وقت ردتها الى مالكتها، لأنَّ المنافع تضمن بالغصب، ويلزمته ما ينقص الأرض بقلع ما ابنته فيها، وتسويتها كما كانت، لأنَّ ما يفسده منها بذلك انا فسد بمحنياته.

- ٤٠١**— مسألة: اذا غصب جارية وهلكت في يده، واختلف هو ومالكها في قيمتها، وقال سيدتها: مأة، وقال الغاصب: خمسون، ما الحكم في ذلك؟
الجواب: القول في ذلك ، قول الغاصب مع يمينه، لأنّ الأصل برائة النّمة، ولقول النّبي (ص): البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه(١)، والغاصب منكّر، والقول قوله مع يمينه، وعلى سيدتها البيّنة، لما ذكرناه.
- ٤٠٢**— مسألة: اذا غصب غيره شيئاً واختلفا، فقال المالك : غصبتي عبداً او جارية، وقال الغاصب: بل غصبتك ثوباً، ما الحكم في ذلك؟
الجواب: القول ، قول الغاصب مع يمينه، لمثل ما فتمناه قبل هذه المسألة، ولأنّ الغاصب معترض بما لا يدعه المدعى ، وهو الثوب، وهو ينكر ما اذعى عليه به من العبد او الجارية، فالقول قوله، كما ذكرناه، وعلى المدعى ، البيّنة على ما يدعى عليه من العبد او الجارية.
- ٤٠٣**— مسألة: اذا غصب غيره جارية وهلكت في يده، واختلف هو ومالكها، فقال الغاصب: كانت جنماء او برصاء، وقال المالك : بل كانت سليمة من العيوب، ما الحكم في ذلك؟
الجواب: القول في ذلك ، قول المالك مع يمينه، لأنّ الأصل السلامة، والغاصب متّع لخلاف الظاهر، فعليه البيّنة.
- ٤٠٤**— مسألة: المسألة بعينها، اذا اختلفا فيها، فقال المالك : كانت تقرأ القرآن، او كانت صانعة، وانكر الغاصب ذلك ، ما الحكم فيه.
الجواب: القول قول الغاصب مع يمينه، لأنّ الأصل، ان لا قرائة ولا صنعة، وعلى مالكها البيّنة، لأنّه متّع بذلك .
- ٤٠٥**— مسألة: اذا غصب غيره مالاً «بطرابلس الشام» واجتمع به في «مكة»، هل تجوز له مطالبته به ام لا؟
الجواب: اذا كان هذا المال ممّا لا مؤنة في نقله، كالمدنانير والدرارهم، فإنه لا مؤنة بجري العادة في نقلها، كانت له مطالبته بالمال، وان كان ممّا في

نقله مؤنة، وله مثل كالحبوب والأدهان، وكانت القيمتان في البلدين سواء، كانت له مطالبته بذلك بالنقل، لأنّه لا مضرّة عليه في ذلك ، وإن كانت القيمتان مختلفتين، فالحكم فيها له مثل وفيها لأمثل له سواء. فللمغصوب منه اما ان يأخذ من الغاصب «بمكّة» قيمته «بطرابلس» واقتصر ان يترك ذلك حتى يستوفيه منه «بطرابلس» من الغاصب، لأنّ في النقل مؤنة والقيمة مختلفة، وليس له المطالبة بالفضل.

٤٠٦— مسألة: اذا غصب من غيره ثوباً وزعفراناً، وصبيح الثوب بذلك الزعفران، ما الحكم فيه؟

الجواب: اذا فعل الغاصب ذلك ، كان المغصوب منه مخيراً، بين ان يأخذنه كذلك ، وبين ان يعتبر فيه التقويم، وان اراد اخذنه على ما هو عليه، كان له ذلك ، لأنّه رضى به، نقص او لم ينقص، فان اعتبر التقويم، فقوم، فلم يزد ولم ينقص، مثل ان تكون قيمة الثوب عشرة، وقيمة الزعفران عشرة، وكان الثوب بعد الصبيح يساوي عشرين، لم يكن للمغصوب منه شيء غير ذلك ، وان نقص فصار ذلك مثلاً يساوي خمسة عشر، فعليه ضمان ما ينقص، لأنّه نقص بفعله.

وان زاد فصارت قيمته ثلاثين، كانت الزيادة للملك ، وليس للغاصب منها شيء، لأنّها آثار افعاله لا اعيان امواله.

٤٠٧— مسألة: اذا غصب غيره عسلاً وشيرجاً^(١)، او سمناً ودقيناً، وعقد ذلك ، ما الحكم فيه؟

الجواب: القول في هذه المسألة، كالقول في المتقدمة لها سواء.

٤٠٨— مسألة: اذا غصب غيره نقرة فصرها دراهم، او حنطة فطحناها، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب: اذا فعل الغاصب ذلك ، كان عليه رد ذلك الى المالك ، لأنّها عين ما له، ولا يلزمها رد ما نقص.

٤٠٩— مسألة: اذا غصب غيره خشب، فنشرها الواحًا، ما الذي يجب

١— الشيرج: مغرب شيره وهو دهن السم.

عليه في ذلك؟

الجواب: إذا فعل ذلك ، كان عليه رد الألواح إلى المالك ، لأنها عين ماله ، وإن نقصت قيمة الخشب بذلك ، كان عليه ارش التنصص ، وإن لم ينقص لم يكن عليه شيء ، وإذا زادت القيمة كانت للمالك .

٤١٠— مسألة: إذا غصب من غيره شاة ، وامر غيره بنجحها ، فنجحها ، هل له مطالبة الأمر بها ، او الذابع ، او بها جميعاً؟

الجواب: ان شاء المالك الشاة أخذها مذبوحة ، كان له ذلك (١) ، وله ما بين قيمتها حية ومذبوحة ، ويطالب بذلك من شاء منها ، وإن طالب الغاصب ، كان له ذلك ، لأن سبب الذبح ، وإن طالب الذابع ، كان ذلك أيضاً له ، لأن باشر الذبح بنفسه ، وإن طالب الغاصب ، لم يكن له رجوع على الذابع بشيء ، لأن الذابع أنها نجحها له ، وإن طالب الذابع ، كانت للذابع مطالبة الغاصب بذلك ، لأن تاب في ذلك عنه ، وكانت يده بدنيابة عنه في ذلك .

٤١١— مسألة: إذا غصب غيره طعاماً ، واطعمه غيره ، ما الحكم فيه؟

الجواب: إذا كان الأكل له مالكه ، وهو عالم به ، برأت ذمة الغاصب منه ، وإن كان الأكل له غير مالكه ، كان للمالك أن يضمن من شاء منها ، وإن ضمن الغاصب ، كان له ذلك ، لأن حال بيته وبين ماله ، وإن طالب الأكل ، كان له ذلك ، لأنه أكل مال غيره بغير حق ، ولأنه أيضاً قبضه من يد ضامنة .

٤١٢— مسألة: إذا غصب غيره حطباً ، وقال له المغصوب منه: اسجر به

الثبور (٢) ، واحجز الخنزير ، هل يزول الضمان عن الغاصب له ام لا؟

الجواب: ضمان ذلك لازم له ، ولا يزول الضمان عنه بلا خلاف .

٤١٣— مسألة: إذا فتح انسان مراح الغنم (٣) فخرجت منه ودخلت

زرعاً ف fasدته ، هل ضمان الزرع على الذي فتح المراح ، او على مالك الغنم؟

الجواب: ضمان ذلك على فاتح المراح بلا خلاف .

١— وفي نسخة: ان شاء المالك الشاة أخذها مذبوحة ، أخذها و كان له ذلك .

٢— اسجر الثبور او قمه .

٣— المراح بالقسم: مأوى الغنم والبقر والأبل ، من الراحة .

٤١٤— مسألة: اذا حلّ راوية، او رأس زقّ(١) فانهرق ما فيه، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا كان الذي في الراوية او في الزق مائعاً كالذهب والخل وما اشبه ذلك ، وكان خروجه بخله، مثل ان يكون قد الق على الأرض، وليس يمسكه غير الشد، كان عليه الضمان بغير خلاف، لانه خرج بفعله، وان جرى بعد الحل بسببه كان منه، مثل ان يكون مشتداً (٢) معتدلاً، فلما حلّ جرى بعضه، فخف هذا الجانب وثقل جانب الآخر، فوقع واندفق، او نزل ما جرى الى تحته، فلانـت الأرض (٣)، ومال الزق فوقـع، فاندفق ما فيه، كان عليه الضمان ايضاً، لأنـه بسيـبه.

وان اندفق بعد حلـه بفعلـه، حدـث، مثل ان يكون مشـتـداً فـحلـه، فـيـقـ كذلك مـحـلوـلاً عـلـى ما كـان عـلـيهـ، وـحدـث ما حـرـكـهـ، من زـلـزـلـةـ اوـرـيـحـ، فـوـقـ فـانـدـفـقـ، فـانـ السـبـبـ يـسـقطـ حـكـمـهـ، لـأـنـهـ قـدـ حـصـلـتـ مـباـشـرـةـ وـسـبـبـ غـيرـ مـلـجـ (٤)، فـسـقطـ حـكـمـ ذـلـكـ بـغـيرـ خـلـافـ.

وانـ كـانـ ماـ فـيـهـ جـامـدـاًـ، كـالـعـسـلـ وـالـسـمـنـ وـالـدـقـيقـ، وـكـانـ الزـقـ اوـ الـرـأـوـيـةـ عـلـىـ صـفـةـ، لـوـ كـانـ ماـ فـيـهـ مـائـعاـ لـمـ يـخـرـجـ وـيـقـ بـجـاهـهـ، فـذـابـ ماـ فـيـهـ وـانـدـفـقـ بـسـبـبـ آـخـرـ، لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ ضـمـانـ، وـانـ كـانـ عـلـىـ صـفـةـ لـوـ كـانـ ماـ فـيـهـ مـائـعاـ خـرـجـ ثـمـ ذـابـ بـحـرـارـةـ الشـمـسـ، وـخـرـجـ، كـانـ عـلـيـهـ الضـمـانـ، لـأـنـ خـرـوجـهـ بـسـبـبـ كـانـ مـنـهـ، لـأـنـهـ حلـ الزـقـ اوـ الـرـأـوـيـةـ، وـلـمـ تـحـدـثـ بـعـدـ الـحـلـ مـباـشـرـةـ مـنـ غـيرـهـ، وـأـنـاـ ذـابـ بـحـرـارـةـ الشـمـسـ، وـإـذـاـ لـمـ يـحـدـثـ فـعـلـهـ، كـانـ خـرـوجـهـ بـسـبـبـ فـعـلـهـ.

٤١٥— مسألة: اذا ادخلـتـ شـاةـ رـأـسـهاـ فـقـدـرـ باـقـلـائـيـ، وـلـمـ يـكـنـ اـخـراجـهـ مـنـهـ، هـلـ يـقـطـعـ رـأـسـهاـ اـمـ لـأـ؟ـ

الجواب: اذا كانـ يـدـ صـاحـبـ هـذـهـ الشـاةـ عـلـيـهـ، نـبـحـتـ وـلـمـ يـكـسـرـ الـقـدـرـ،

١— الراوية: هي المزادـةـ من جـلدـ فـيـهـ المـاءـ وـكـذاـ الزـقـ، معـ تـفاـوتـ بـيـنـهـاـ.

٢— فـيـ بعضـ النـسـخـ: مـسـتـدـاًـ وـكـذاـ يـأـتـيـ.

٣— لـانـ: ضـدـ غـلـظـ

٤— غـفـفـ مـلـجـيـ، وـالـسـبـبـ المـلـجـيـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ السـبـبـ لـأـعـالـةـ.

لأن التفريط في ذلك من صاحبها، ويجرى ذلك مجرى مباشرته هو لادخال رأسها في القدر في أنه يجب ما ذكرناه، لأن التفريط منه. وإن لم تكن يده عليها، وكان الباقلائى مفرطاً، مثل أن وضع القدر في الطريق، فإن القدر يكسر، ولا ضمان على صاحب الشاة في كسره، لأن التفريط من جهته.

وإن لم يكن واحد منها مفرطاً، مثل أن تكون الشاة سائرة لنفسها في الطريق، وقد ترك الباقلائى القدر في ملكه، ومرت الشاة بالقدر، فادخلت رأسها فيه، فإن القدر يكسر، والضمان على صاحب الشاة، لأنه كسر لاستصلاح ما له (١).

٤١٦— مسألة: إذا كان للأنسان فصيل، فدخل داراً، وقع فيها حتى
كبير، وصار لا يمكن خروجه من باب هذه الدار إلا بهدمه، ما الحكم فيه؟

الجواب: إن كان التفريط في ذلك من صاحب الدار مثل أن غصبه،
وادخله داره، وقع فيها حتى صار كبيراً، وجب هدم الباب وأخرجه (٢)،
وكان ضمان الهدم على صاحب الدار، لأن التفريط من جهته. وإن كان التفريط من صاحب الفصيل، مثل أن يكون هو ادخله فيها، فضمان هدم الباب عليه، لأن التفريط منه، ولأن هدم الباب لمصلحة ملكه.

وإن لم يكن واحد منها مفرطاً، كان الضمان في هدم الباب على صاحب الفصيل، لأن هدمه يكون لمصلحة ملكه.

٤١٧— مسألة: إذا حصل في محبرة (٣) انسان دينار لغيره، ولم يكن
أخرجه إلا بكسرها، ما الحكم فيه؟

الجواب: جواب هذه المسألة، كالجواب عما تقدّمتها، في التفريط وغيره
سواء.

٤١٨— مسألة: إذا دخل سارق حرزاً، فذبح به شاة، قيمتها دينار (٤)،

١— وفي نسخة: شاة.

٢— وفي نسخة: لأنخرجه.

٣— المحبرة: موضع الحبر الذي يكتب به.

٤— وفي نسخة: دراهم.

فليا ذبحها صارت تساوى درهين، ثم اخرجها، ما حكمه في القطع وغيره؟
الجواب : اذا اخرجها وهى تساوى درهين، لم يكن عليه قطع، لأن القطع، انما يجب باخراج نصاب، او قيمة ذلك ، وهذا آخرَج (١) ما قيمته اقل من النصاب، فلاقطع عليه، واما الباقي ففي ذمته، ولا تقطع ايضاً بما يكون في ذمته.

٤١٩— مسألة : اذا غصب فحلا من الضأن، فانزاه (٢) على شاة لنفسه، ما الحكم في الولد، وفي نقص الفحل ان لحقه نقص بذلك ، وهل يستحق على ذلك اجرة ام لا؟

الجواب : اذا فعل الفاحض ذلك ، كان الولد لصاحب الشاة، لأن الولد يتبع الأم، فاما نقص الفحل ان لحقه نقص من الضرائب، فضمان ذلك على الفاحض، لأنّه حدث بتعديته، فاما الأجرة، فساقطة، لأنّ النبي (ص) نهى عن كسب الفحل (٣) .

٤٢٠— مسألة : اذا غصب شاة، فانزى عليها فحلاً لنفسه، واتت بوليد، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا فعل ذلك ، كان الولد لصاحب الشاة، على ما قلناه قبل هذه المسألة. وان كان الفحل قد لحقه بالضراب نقص، لم يكن على مالك الشاة من ذلك شيء، لأنّه حدث بتعديٰ نفسه (٤)، وما كان كذلك فلا يصح ان يرجع به على غيره.

٤٢١— مسألة : اذا ادعى انسان داراً في يد غيره، فاعترف بذلك الغير له بدار مبهمة ولم يعيتها، ومات قبل ان يعيتها، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا ادعى ذلك ، واعترف له المدعى عليه بدار مبهمة، ومات قبل ان يعيتها، قيل لوارثه: بين انت الدار، فاذا امتنع ولم يبيّن، قيل للمدعى:

١— وفي نسخة: اخراج ما

٢— نزى الفحل على الاثني: وثبت عليها ورثتها.

٣— الوسائل ج ١٢ ص ٧٧— ب٢— ابوب ما يكتب به ح: ٣: نهى رسول الله (ص) عن عصيّ الفحل.

٤— وفي نسخة: بتعديٰ صاحبه.

بين انت الدار، فان عين داراً، وقال: هذه هي التي ادعيتها، وهي التي اقرت بها المتقى. سئل الوارث عن ذلك، فان صدقه، سلمت الدار اليه، وان لم يصدقه، كان القول قول الوارث مع يمينه، فإذا حلف سقط تعين المدعى في الدار التي عينها، وقيل للوارث: إن أنت بيت الدار التي اقرها ابوك ، والاحبست حتى يتبيّن ذلك .

٤٢٢— مسألة: اذا غصب غيره مملوكاً، ثم اعاد الى مالكه وهو اعور، واختلفا، فقال مالك العبد: اصيّبت عينه عندك . وقال الغاصب: بل عندك . وكان العبد حياً، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب: اذا اختلفا كذلك ، كان القول قول الغاصب مع يمينه، لأنّه غارم، وان كان ميتاً وقد دفن، كان القول قول سيده مع يمينه انه لم يكن اعور، والفرق بين الوجهين، انه اذا مات ودفن، الأصل السلامه، حتى يعرف عيب، وكان القول قول سيده مع يمينه، وليس كذلك اذا كان حياً، لأنّ العور حاصل مشاهد، والظاهر انه لم ينزل^(١) حتى يعرف حدوثه عند الغاصب.

٤٢٣— مسألة: اذا غصب غيره مملوكاً ومات المملوك ، ثم اختلفا، فقال الغاصب: رددته حياً ومات في يدك . وقال سيده للغاصب: بل مات في يدك . واقام كل واحد منها بيته، وتقابلت البيوتان، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب: اذا تقابلت البيوتان سقطنا وبقيتا على الأصل وهو بقاء المملوك عنده حتى يعلم انه ردء الى ما لكه .

٤٢٤— مسألة: اذا غصب غيره عبداً قيمته الف، فزاد في يده، فصار يساوى الفين، ثم قتله انسان آخر، وهو في يد الغاصب، هل لسيد العبد الرجوع بالألفين — الذين هما قيمة العبد — على الغاصب، او على القاتل، او عليهما ، او لا يرجع على احد منها؟

الجواب: للسيد الرجوع بقيمة العبد على من شاء منها ، فان رجع على الغاصب، رجع الغاصب على القاتل، لأنّ الضمان استقر عليه ايضاً.

١— نقل معناه: لم ينزل موجوداً قبل الغصب.

٤٢٥— مسألة : اذا غصب غيره عبداً امرد ، فنبتت لحيته ، فنقص ثمنه ، او كان رجلاً شاباً فايضت لحيته ، او جارية ناهداً (١) فسقطت ثدياتها ، هل عليه ضمان ما نقص من ذلك ام لا؟

الجواب : عليه ضمان ذلك ، لأنّه نقصان حصل في يده ، وايضاً فإن بالتزام ذلك تبرأ ذمته بيقين ، فالاحتياط يقتضي الزامه ذلك .

٤٢٦— مسألة : اذا غصب لثلاثة رجال ثلاثة اجناس : عسل وشیرج ودقيق ، وطبخ الجميع خبيصاً (٢) ، ما الحكم في ذلك ؟
الجواب : اذا فعل ذلك ، وجب ان يقوم كل واحدٍ من هذه الاجناس ، ويعاون ويدفع ثمنه الى صاحبه ، فان اراد الكل ذلك ، اخذ كل واحدٍ منهم من هذا الخبيص بقيمة ماله .

١— نهدت الجارية : ارفع وكمب ثدياتها .

٢— الخبيص : الطعام المعروف .

باب مسائل تتعلق بالشفعه :

٤٢٧— مسألة : اذا كانت الشفعة^(١) قد وجبت للشفيع ، ولم يعلم بها

حتى تقاضيا ، هل للشفيع ابطال الأقالة ، وردة البيع الى المشتري ، وأخذ ذلك
بالشفعه ام لا؟

الجواب : للشفيع ذلك لأنّ حق الشفعة ، ثبتت على وجه لا يملك
المتعاقدان اسقاطه .

٤٢٨— مسألة : اذا باع احد الشركين شخصا له^(٢) بشرط الخيار ، وعلم

الشفيع بذلك ، ثم باع نصيبه بعد العلم بما ذكرناه ، هل تبطل شفعته ام لا؟

الجواب : اذا كان كذلك ، فشفعة المذكورة تسقط هاهنا ، لأنّه إنما

استحقها بالملك ، واذا كان الملك الذي استحقها به قد زال بعد العلم بالبيع
المذكور ، لم تكن له شفعة .

٤٢٩— مسألة : اذا ادعى البائع البيع ، وانكر المشتري وحلف ، هل

ثبت للشفيع شفعة ام لا؟

الجواب : الشفعة ثابتة هاهنا ، وللشفيع اخذها من البائع ، لأنّ البائع

معترض بمحقين : الواحد منها عليه ، وهو حق الشفعة ، والأخر على المشتري ،

فلا يقبل قوله على المشتري ، لأنّ الحق له . وقبلنا قوله للشفيع ، لأنّه حق عليه .

١— وفى نسخة : الثلعة .

٢— الشخص : النصيب فى العين المشتركة من كلّ شيء . جمع البحرين .

٤٣٠— مسألة: اذا كان الشفيع وكيلًا في البيع للبائع، ووكيلًا في الشراء للمشتري، هل تسقط شفعته لذلك ام لا؟

الجواب: لا تسقط شفعته لكونه وكيلًا في ذلك، لأنَّه لا مانع من وكالته لها، ولا دليل في الشَّرع يدل على سقوط حقه من الشفعة بذلك.

٤٣١— مسألة: اذا اشتري شخصاً فيه عيب ولم يعلم به، وقبضه الشفيع منه بالشَّفعة، وهو عالم بالعيوب، هل للمشتري ردَّه على البائع بالعيوب، او مطالبه بالأُرْش ام لا؟

الجواب: ليس للمشتري شيءٌ من ذلك ، بعد قبض الشفيع للشخص بالشَّفعة، لأنَّه قد خرج عن ملکه، وليس للشفيع القدرة، لأنَّه دخل على العلم بالعيوب.

٤٣٢— مسألة: اذا اشتري شخصاً، وقبض منه بالشَّفعة، فظهر بعد ذلك ، انَّ الدنانير التي دفعها المشتري الى البائع ثمناً للشخص، ليست للمشتري، بل هي لغيره، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا كان الأمر على ما ذكر في هذه المسألة، فليس يخلو الشراء من ان يكون بشمن معين، او بشمن في الذمة، فانَّ كان بشمن معين، مثل ان يقول المشتري للبائع: بعنى بهذه الدنانير، فالشراء لا يصح، لأنَّ الأثمان عندنا كالثياب في أنها تتعين بالعقد، واداً كان الشراء لا يصح، بطلت الشفعة، لأنَّ الشفيع أنها يملُك من المشتري ما يملك بعد صحة العقد ولم يملُك هاهنا شيئاً، لأنَّ البيع لم يصح.

وانَّ كان الشراء بشمن في ذمة المشتري، فهو والشَّفعة صحيحان ماضيان، ويأخذ المستحق الثمن، ويطلب البائع المشتري بالثمن، لأنَّ الثمن في ذمته، فإذا دفع اليه ما لا يملُك، لم تبرأ ذمته، وكان البائع يطالب به بالثمن.

٤٣٣— مسألة: اذا اسقط البائع عن المشتري بعض الثمن، وانحطَّ ذلك عنه، هل ينحط عن الشفيع ام لا؟

الجواب: اذا اسقط البايع عن المشتري ذلك (١)، لا يخلو من ان يكون قبل لزوم العقد، او بعده، فان كان قبل لزومه، مثل ان حطه عنه في مدة خيار المجلس او الشرط، كان ذلك خطاً من حق المشتري والشفيق، لأن الشفيق يأخذ الشخص (٢) بالثمن الذي استقر عليه العقد، وهذا هو الذي استقر العقد عليه. وان كان هذا الحظ، بعد انقضاء مدة الخيار ولزوم العقد وثبوته، لم يلحق بالعقد ويكون هبة مجتدةً من البايع للمشتري، ولا فرق في ذلك ، بين حظ بعض الثمن او جميعه، ولا ينحط من الشفيق.

٤٣٤—مسألة: اذا اختلف شريكان في دار، ويدهما عليها، فقال الواحد منها للأخر: ملكي فيها قديم، وانت مبتاع لما في يدك الأن منها، وأنا استحقه عليك بالشفعة، وانكر الأخر، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا انكر هذا الخصم ما ادعى عليه به، كان القول، قوله مع يمينه، ولا يستحلف الا على انه لا يستحق ذلك عليه بالشفعة، ولا يستحلف على انه ما ابتعاه، لانه يمكن ان يكون اشتراه، فقد سقطت الشفعة بعد ذلك بعقد او غير عقد، فلا يجب ان يستحلف الا على ما ذكرناه.

ولواجب، بأن قال: ما اشتريته، لم يخلف الا على ما قدمناه، ولا يخلف على انه ما اشتراه (٣).

٤٣٥—مسألة: اذا قبض الشفيق الشخص بالف، وثبتت للبايع بيتة بان المشتري اشتراه منه بالفين. وقبضها منه، هل للمشتري الرجوع على الشفيق بالألف الآخر، ام لا؟

الجواب: ليس للمشتري الرجوع على الشفيق بشيء، لأنّه اما ان يقول: انتي اشتريتها بالف والأمر على ما قلت، او يقول: نسيت انتي ابتعتها بالفين. فان قال بالأول، لم يكن له الرجوع عليه، لأنّه يقول: البايع ظلمني بالف، ولا ارجع بذلك على الغير. وان قال: ما اشتريت الا بالفين الا انتي نسيت، فاخبرت بانني

١— وفي نسخة: اسقاط البايع.

٢— وفي نسخة: يأخذ من حق الشخص.

٣— وفي نسخة: ولا يخلف الا على ما اشتراه.

اشترت بالف، لم يقبل ذلك منه، لأنّه يدعى على غيره، كما اذا اقر بالفين، ثم قال: ما كان له على الآلف واتّها نسيت فقلت: الفين، لم يقبل قوله على المثل له، لأنّه يريد اسقاط حق غيره بهذا القول، فلا يقبل منه ذلك.

٤٣٦—مسألة: اذا كات الدار لاثنين، ويدكّل واحد منها على نفسها، فادعى انسان آخر على احدهما بما هو في يده، وقال: النصف الذي في يدك ، لـ فصالحت عليه بالف، هل تجب الشفعة للآخر ام لا؟

الجواب: لا تثبت عندنا هاها شفعة، لأن الصلح، عندنا ليس ببيع، ومن يقول: انه بيع يجوز ذلك (١)، ولا غرض لنا في ذكر مذهب الخالق.

٤٣٧—مسألة: اذا اشتري انسان شخصاً، ووُجد به عيباً واراد رده على البائع، هل للشفيع منعه من ذلك ، ام لا؟

الجواب: اذا كان كذلك ، فالشفيع منع المشتري من الردة بالعيوب، لأن حق الشفيع اسبق، لأنّه وجب بالعقد، وحق الرد بالعيوب بعده، لأنّه وجب في وقت العلم بالعيوب، فان لم يعلم الشفيع بذلك حتى رده المشتري بالعيوب، كان له ابطال الرد، والمنع من الفسخ، لأنّه تصرف فيها ابطال الشفعة، كما قدمناه، واذا تقابلا ، ثم علم بالعيوب، ان له ابطال الأقالة، فرده الى المشتري.

٤٣٨—مسألة: اذا كانت الدار بين شريكين، فقال الشفيع للمشتري: اشتري نصيبي شريكى ، فقد نزلت عن الشفعة وتركتها لك . ثم اشتري المشتري ذلك على هذا الشرط، هل تسقط شفعة الشفيع بذلك ام لا؟

الجواب: لا تسقط شفعة الشفيع بذلك ، وله المطالبة بها، لأنّه اتّها يستحق الشفعة بعد العقد، فاذا عفّا قبل ذلك لم يصح، لأنّه يكون قد عفا عما لم يجب له، ولا يملكونه ، فلا يسقط حقه حين وجوبه بذلك .

٤٣٩—مسألة: الدار اذا كان نصفها طلقاً، ونصفها وقف ، فباع مالك الطلق ذلك ، هل لأهل الوقف ، الشفعة في ذلك ام لا؟

الجواب: لئنْسَتْ لأهل الوقف في هذا البيع شفعة بلا خلاف.

٤٤٠ مسألة: اذا كان ثمن الشخص خمسين، فاشتراه بعأة، ثم اعطى البائع بدل المأة ما قيمته حسون، وبايعه اياته بعأة، هل تثبت للشفيع بذلك شفعة ام لا؟

الجواب: لا تثبت لها هنا للشفيع شفعة، لأنَّه اتَّها يأخذ بشمن الشخص لا ببدل منه (١).

٤٤١ مسألة: اذا كان الثن جزافاً مشاراً اليه، وحلف المشترى انه لا يعلم مبلغه، هل تصح الشفعة بذلك ام لا؟

الجواب: لا تثبت الشفعة لها هنا، لأنَّ الثن شيء لا يعلم مبلغه، وليس يمكن اخذ الشفعة بشيء مجهول.

٤٤٢ مسألة: اذا اشتري انسان من غيره شخصاً، من ارض او دار بملك ، وقبض الشخص، ولم يسلم الملك [هل للشفيع ان يأخذ منه بقيمة او بغير قيمة] (٢) كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم في ذلك ، انَّ للشفيع الأخذ بقيمة الملك ، فان قبضه ثم هلك الملك في يده، بطل البيع، ولم تبطل الشفعة في الشخص، ولزمت البائع قيمة الشخص وقت قبضه، ووجبت على الشفيع قيمة الملك في الوقت الذي كان فيه بيده، لأنَّ ثمن الشخص اذا لم يكن له مثل، وجبت القيمة فيه في وقت البيع.

١— وفي نسخة: لا ببدل ثمنه.

٢— ما بين المعقوفين موجود في النسخة الرضوية.

باب مسائل تتعلق بالمضاربة :

٤٤٣— مسألة : اذا دفع انسان الى حائط (١) غزلاً، فقال له: انسج ثوباً او إزاراً على ان يكون الفضل بيتنا، هل يكون ذلك مضاربة صحيحة ام لا؟
الجواب : لا يكون ذلك مضاربة صحيحة، لأن المضاربة لا تكون الا بالأثمان التي هي الدنانير والدرارهم، ويختلط المالان. وانما قلنا هذا، لأنه لا خلاف في ان ما ذكرناه مضاربة صحيحة، وليس كذلك ما يخالفه، وإذا دفع هذا الأنسان الى الحائط ما تضمنت هذه المسألة ذكره، كانت له اجرة مثله على ما عمله، ويكون الثوب او الأزار لصاحب الغزل، لأنه عين ما له.

٤٤٤— مسألة : اذا دفع الى غيره ثوباً، وقال له: بعده، فاذا قبضت ثمنه، فقد قارضتك عليه، هل يكون قرضاً صحيحاً ام لا؟
الجواب : لا يكون ذلك قرضاً صحيحاً، لأنه بالجهول، وانما قلنا ذلك ، لأنه لا يعرف كم قيمته في وقت العقد.

٤٤٥— مسألة : اذا دفع «زيد» الى «عمرو» الفين منفردين، فقال: احدهما قراض على ان يكون الرابع من هذا الألف لي، وربع الآخر لك ، هل يكون ذلك قرضاً صحيحاً ام لا؟
الجواب : هذا قراض غير صحيح، لأن من حق القراض الصحيح، ان

١- من الحياكة وهي النج.

يكون ربع كل جزء من المال بينها، وليس هذا كذلك .

٤٤٦—مسألة: اذا خلط الفين وقال: ما رزق الله من فضل، كان لـ ربع الألف، ولك ربع الألف، فهل يكون ذلك ، صحيحًا ام لا؟
الجواب : هذا صحيح، لأنّه يكون قد شرط له نصف الربح، لأنّ الالف الذى شرط ربحه غير متميّز، وانما يبطل ، لو كان متميّزاً، وليس كذلك .

٤٤٧—مسألة: اذا قارض العامل غيره، باذن صاحب المال، وشرط هذا العامل على العامل الثاني، ان يكون الربع بينهم اثلاثاً: ثلث له، ولصاحب المال الثالث، وللعامل الثاني الثلث، هل يصح هذا الشرط ام لا؟

الجواب : اذا اذن صاحب المال للعامل ان يقارض غيره، كان ذلك جائزًا، ويكون وكيلًا له في عقد ذلك مع العامل الثاني، ولا يكون له في الربح شيء، بل يكون لصاحب المال وللعامل الثاني، فاما اذا اشترط الشرط المذكور في المسألة، لم يصح، وكان ذلك قرضاً فاسداً، لأنّ العامل الأول، شرط لنفسه من الربح قسطاً بغير زيادة مال ولا عمل، والربح في القراض، لا يستحق الآباء او عمل، وليس للعامل الأول واحد منها، فيصير جميع الربح بصاحب المال، وللعامل الثاني اجرة مثله، لأنّه عمل في قراض فاسد، ولا يكون للعامل الأول شيء، لأنّه لا عمل له في ذلك .

٤٤٨—مسألة: اذا دفع الى غيره مالاً، وقال له: خذ هذا قرضاً على ان ما يرزق الله تعالى من ربح، كان لك منه ما يشترطه «زيد» لعامله، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب : هذا يصح اذا كان هذان المتقارضان يعلمان مبلغ ما شرطه «زيد» لعامله، فاقا اذا كان لا يعلمان ذلك ، فهو فاسد، لأنّه لا يصح حتى يكون نصيب كل واحد منها من الربح معلوماً عندهما .

٤٤٩—مسألة: اذا قال له: خذ هذا المال قرضاً، على ان يكون لك من الربح ثلث منه وثلثا ما بقي ، والباقي لي، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب : هذا صحيح، لأنّ صاحب المال، اذا شرط ما ذكرناه، كان قد

شرط للعامل سبعة أتساع الربع، وشرط لنفسه تسعين، لأن أقل ما له ثلث وثلثاً ما يقى من غير كسر، تسعه، فيكون للعامل الثالث منها، وهو ثلاثة، وتبقي ستة، له أيضاً ثلثاها: اربعة، فتصير سبعةً ويبقى تسعان لصاحب المال.

٤٥٠— مسألة: اذا دفع اليه الفأ للقراض بالنصف، فقال العامل: ربحت الفأ، ثم ادعى بعد هذا انه غلط، او خسر، او تلف المال، ما الحكم فيه؟
الجواب: اذا اعترف بالربيع، لزمه ما اقربه من ذلك ، ولم يقبل رجوعه، لأنّه اذا اعترف بريع، فقد اعترف بخمس مأة للغير، وحق الأدمى اذا ثبت بالأقرارات، فلا يسقط بالرجوع، كسائر الأقرارات، فاما قوله: خسرت او تلف المال، فانّه اذا ادعى ذلك ، كان القول قوله مع يمينه بالرجوع، لأنّه بادعائه ذلك لم يكن نفسيه، ولا يرجع في اقرار اقربه، وانّها اخبر بتلف الأمانة في يده، وكان القول قوله، كما قدمناه.

٤٥١— مسألة: اذا ابتعى العامل — مسلماً كان او ذمياً — بالقراض خرماً او خنزيراً، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب: لا يصح هذا الأبتعاب من العامل، مسلماً كان او ذمياً، لأنّه ابتعى بالمال ما ليس بمال، كما لو ابتعى الدم او الميّة، او غير ذلك من المحرمات.

٤٥٢— مسألة: المسالة المتقدمة بعينها، اذا كان الأبتعاب المذكور باطلأ، وانقد العامل الثمن، هل يكون عليه ضمان ذلك ام لا؟
الجواب: اذا انقد العامل ثمن ذلك ، كان ضامناً له، لأنّ ابتعابه باطل، فلا يجوز له دفع الثمن بغير حق، واذا فعل ذلك ، كان متعدياً ولزمه الضمان، كما قدمناه.

٤٥٣— مسألة: اذا دفع اليه الفأ للقراض، وقال له: الربيع في هذا المال بيتنا، هل يصح ذلك اولاً يصح؟ لأنّ قوله: الربيع بيتنا، مجھوّل.

الجواب: هذا صحيح، ولا يكون ذلك مجھوّلاً، لأنّه اذا قال له: الربيع بيتنا، فقد تساويا في اضافة الربيع اليها، وذلك يفيد انه نصفان، لكل واحد منها

التصف، ويجرى هذا مجرى قوله اذا قال: الدار الفلانية بني وبين «زيد» في انه يفيد ان لكل واحد منها النصف منها.

٤٥٤—مسألة: اذا احضر صاحب المال مائة دينار ومائة درهم، او الف درهم ومائة ثواب. وقال لغيره: خذ ايها شأت قرضاً بالنصف، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب: لا يصح ذلك ، لأنه ليس فيه تعين لرأس المال، وتعين ذلك ، شرط في صحة القراض، وهذا يجري في الفساد، مجرى قوله في البيع اذا قال: بعتك هذا الملوك ، او ما يجري مجرراً واحد هذين الجنسين.

٤٥٥—مسألة: اذا ابتاع العامل ابنه او اباه بمال القراض، ما الحكم فيه؟

الجواب: اذا ابتاع العامل ابنه او اباه بمال القراض، انعقد منه بقدر نصيبه من الربح، ان كان للمال ربح، واستسعى المعتق بطلب باقي منه لصاحب المال، وينفسخ القراض. هذا ان كان العامل معسراً، فان كان موسرأً قوم عليه الباقي لصاحب المال، فان لم يكن للمال ربح، لم يصح ابتياعه، وعلى هذا اجماع الطائفة.

باب مسائل تتعلق بالمسافة :

٤٥٦— مسألة : اذا ساق انسان غيره بالتصف ، واشترط عمل صاحب

المال مع المساق ، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب : هذه المسافة عندنا باطلة ، لأنها موضوعة على أن المال من صاحب المال ، ومن العامل العمل ، فإذا شرط العامل على صاحب المال العمل معه ، كان ذلك باطلأً .

٤٥٧— مسألة : اذا ساق غيره مسافة صحيحة ، ثم هرب العامل ، هل

تبطل المسافة ام لا؟

الجواب : اذا هرب هذا العامل ، لم تبطل المسافة ، لأنها عقد لازم ، وكلها كان عقداً لازماً كالأجرات والبيوع كلها ، فأنها لا تبطل بالهرب .

٤٥٨— مسألة : اذا ساقاه على أنه ان سق باء النساء ، او بسيح (١) ،

كان له الثالث ، وان سق بالقرب والتواضع (٢) كان له النصف ، هل تصح هذه المسافة ام لا؟

الجواب : هذه المسافة باطلة ، لأن هذا العمل مجھولٌ . غير معين ، وايضاً

فإن نصيبيه من الثمرة سهمٌ غير معين ، لأنه ما قطع عليه ، والثمرة ها هنا ، كلها لمالك التخل ، وللعامل اجرة مثله ، لأنه لم يسلم له ما شرط له .

١— التَّسِيج: الماء الجاري. جمع البحرين.

٢— التَّاضِح: البعير او الثور او الحمار الذي يستقي عليه الماء. وجعه التواضع لسان العرب.

٤٥٩—مسألة: اذا ساقاه على ودى وهو صفار التخل على انه اذ اكبر وحمل، كان له نصفها ونصف الشمرة، هل يصح ذلك ام لا؟
الجواب: هذه المسافة باطلة، لأن موضوع المسافة على اشتراك صاحب المال والعامل في الفائدة، لاعل ان يشتركا في الأصول، فاذا شرط الأشتراك في الأصول، بطل ذلك.

٤٦٠—مسألة: اذا كان صاحب المال اثنين، والعامل واحد، ثم اختلفوا وقت القسمة، فقال العامل: شرطنا على التصف، فصلقه الواحد، وانكر الآخر ذلك وقال له: بل الثالث. ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا اختلفوا على الوجه المذكور، كان للعامل من نصيب الذى صدقه التصف (١)، فان كان المصدق له عدلاً، وشهد له بذلك، قبلت شهادته في ذلك. وكان عليه مع الشاهد اليمين، ويحكم له بذلك. وان لم يشهد له بذلك، او لم يكن عدلاً، كانت على العامل البيينة، وعلى المالك الذى خالفه اليمين.

٤٦١—مسألة: اذا كان المالك اثنين والعامل واحد، وشرط العامل التصف من نصيب الواحد منها، والثالث من نصيب الآخر، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب: هذا يصح اذا كان العامل عالماً بقدر نصيب كل واحد منها، واذا لم يكن عالماً بذلك لم يصح، لأن علمه بما ذكرناه شرط في صحة هذا العقد.

٤٦٢—مسألة: اذا اختلف المالك والعامل، فقال المالك: شرطت لك الثالث، وقال العامل: بل التصف، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا اختلف المالك والعامل، على الوجه المذكور في المسألة، كان القول، قول المالك مع يمينه، وعلى العامل البيينة، لأن الشمرة كلها لمالك التخل، لأنها نماء اصله، وأنها يثبت للعامل في هذه الشمرة شيء بالشرط، فاذا ادعى شرعاً، كانت عليه اقامة البيينة فيما ادعاه، فان عدم ذلك، كان على

١— وفي نسخة: كان للعامل من نصيب المصدق له التصف.

المالك اليين.

٤٦٣— مسألة: المسألة بعينها اذا اختلفا على ما تقدّم ذكره، واقام كلّ واحد منها البيئة على ما يدعى، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا قامت البيئة لكلّ واحد منها بما يدعى، كانت بيته العامل هي المتقدمة على بيته المالك، لأنّ العامل هو المدعى، فبيته يجب ان تقدم، لقول النبي (ص): البيئة على المدعى واليدين على المدعى عليه^(١)، والمالك هو المدعى عليه، فعليه اليين.

باب مسائل تتعلق بالأجرات وضمان الأجور:

٤٦٤— مسألة : اذا قال الانسان لغيره: استأجرك اليوم لتخيط ثوبي

هذا، هل تكون هذه الأجارة صحيحة ام لا؟

الجواب : هذه الأجارة غير صحيحة، لأنّه ربما خاط قبل مضي النهار،

فيق بعض المدة بلا عمل، وربما لا يتم ذلك العمل يوم، ويحتاج الى مدة أخرى،

ولا يصح العمل بلا مدة، وهذا باطل بلا خلاف

٤٦٥— مسألة : اذا استأجره على ان يقلع له ضرساً، ثم بحاله في ذلك ،

هل تصح هذه الأجارة ام لا؟ وما الحكم في ذلك ؟

الجواب : الأستيجار في ذلك جائز، لأنّه لامانع منه، فاذا استأجره في قلع

ضرسه ثم بحاله، فالقول فيه، ان كان الألم باقياً، فال الأجارة باقية، ولا سبيل له الى

فسخها. وينبغي ان يقال له: قد استأجرته على استيفاء منفعة، وانت متتمكن

منها، فاما ان تستوفى منه ذلك ، والا كانت الأجارة عليك ، واذا مضت مدة

لاميكنه فيها قلع ذلك . وكان الألم قد زال، فإنه قد تذر استيفاء المنفعة من جهة

الله سبحانه، لأنّه لواراد قلع ذلك لم يجز، والشرع يمنع من قلع السن الصحيح،

واذا كان كذلك ، فقد انفسخت الأجارة.

٤٦٦— مسألة : اذا استأجر انسان غيره في تحصيل خياتة خمسة ايام بعد

شهر، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب : لا يصح ذلك ، لأنّ العمل مختلف بحسب اختلاف العامل، في

نحضره وبطشه، وبلاذه، وقصيره فإذا قدر المدة من غير ان تكون المدة معينة،
كان في ذلك تفاوت شديدة ولم يصح ذلك كما ذكرناه.

٤٦٧- مسألة: اذا غصب الانسان الدابة المستأجرة، ما الحكم في ذلك؟

الجواب : اذا كان الغاصب لها هو المكتري، وهي في يد المكتري، كان المكتري، كالقابض للمعقود عليه، وان كان الغاصب لها، هو المكتري، وهي في يد المكتري فامسكتها حتى انقضت المدة، كان كالمختلف للمعقود عليه، وانفسخ العقد، وان كان الغاصب لها غيرهما، كان المكتري بالخيار بين فسخ العقد، والرجوع على المكتري، وبين ان لايفسخه، ويرجع على الغاصب باجرة المثل. وقد ذكرفي ذلك وجه آخر(١)، وهو ان العقد ينفسخ ويرجع على المكتري بالتمسي، والأول اقوى.

٤٦٨—مسألة: اذا استأجر ملوكاً، فابق، ما الحكم في ذلك؟

الجواب : اذا ابق هذا الملوك ، ثبت الخيار ، ولم يبطل العقد ، لأنّه يرجع برجوعه ، فان فسخ العقد ، كان ذلك له ، وان لم يفسخه وعاد الملوك قبل انتصاف المدة ، ينفسخ العقد فيها مضى من وقت الاباق ، ولم ينفسخ فيها بق ، وان كانت المدة قد انتصفت قبل رجوع الملوك ، فقد انفسخ العقد فيها فات من المنافع من وقت اباقه الى وقت انتصافها.

٤٦٩- مسألة: اذا استأجر جملأ لحمل معلم، ثم اختلف هو والمكرى:
فقال له صاحب الجمل: وسع قيد الحمل المقدم، وضيق قيده المؤخر، حتى ينحط
مقدمه، ويترفع مؤخره، لأنّه اخف على جمل. وقال الرأكب: بل وسع انت قيده
المؤخر، وضيق قيده المقدم فان ذلك اسهل لي، واحف على نفسي، ما الحكم في
ذلك؟

الجواب: اذا اختلفا على الوجه المذكور، لم يلتفت الى قول واحد منها، وجعل القيد ان متساوين، فلا يكون الحمل مكبوباً، ولا مستلقياً الى الخلف،

لأنه اذا جعل كذلك ، لم تثبت المضرة التي ارادها كل واحد منها من الآخر.
 ٤٧٠— مسألة: اذا استأجر ببيمة من غيره ، فاختلفا: فقال المستأجر: اسير
 نهاراً لأنّه اصون للمتاع ، وقال الموجر: بل تسير ليلاً، لأنّه اخف على بيته ، ما
 الحكم في ذلك ؟

الجواب: اذا اختلفا على الوجه المذكور ، وكان قد استقر بينهما شرط في
 السير ، اما في الليل او النهار ، وجب حمله على الشرط الذي استقر بينها ، وان لم
 يكن بينها شرط في ذلك ، وكانت قد اطلقا ذلك ، نظر فيه ، فان كان السير في
 تلك المسافة عادة في الليل او النهار ، كان الأطلاق عائداً الى ذلك ، وان لم تكن
 في ذلك عادة ، كان العقد فاسداً ، ويجرى في ذلك جرى من اطلق الثمن ،
 وكانت التقادم مختلفة.

٤٧١— مسألة: اذا اخرج انسان روشنا^(١) الى الطريق من داره ،
 وهلك به شيء ، او تلف ، هل فيه ضمان ام لا ؟

الجواب: اذا هلك شيء او تلف ، بما ذكر في المسألة ، كان على من
 اخرج ذلك ، ضمان ما يهلك او يتلف بغير خلاف في ذلك .

٤٧٢— مسألة: اذا ضرب الرأisch^(٢) دابة ، فهل كانت من الضرب ، هل
 عليه ضمانها ام لا ؟

الجواب: اذا كان ضرب هذا الرأisch الذابة المذكورة ، بخلاف عادة
 الرواض في ضرب البهائم التي يرopoulosها — فان لم في ذلك عادة يرopoulosها في
 الركوب والحمل عليها لاتفاق الآ^(٣) بها — فعليه الضمان ، لأنّه متعد في ذلك .
 وان كان ضربها لها لا عن خارج العادة التي ذكرناها ، فلا ضمان عليه .

٤٧٣— مسألة: اذا ضرب المؤذب ، الصبي للتأديب ، فات ، ما الحكم في
 ذلك ؟

١— الروشن: الكوة . لسان العرب .

٢— رضت الدابة رياضاً: ذلك فالفاعل الرأisch . المصباح المنير .

٣— وفي نسخة: فان لم في ذلك عادة لاتفاق في الركوب والحمل الآهـا ...

الجواب: اذا ضرب المؤذب، الصبي للتأديب الضرب المعتمد بعودة^(١) فهلك الصبي، كانت عليه الدية في ما له مغلظة والكفاراة، لأن ذلك، قتل شيء العمد. وفي اصحابنا من قال: ان التية على عاقلته، والأول هو الأظهر والأقوى.

٤٧٤— مسألة: اذا كانت لانسان صبرتان من الطعام، الواحدة منها مشاهدة، والأخرى غير مشاهدة، فقال لغيره: استأجرتك لتحمل هذه الصبرة [كل قفيز] منه بدرهم، فزاد على الصبرة^(٢) فبحساب ذلك ، هل يصح هذا العقد ام لا؟

الجواب: اذا استأجر على الوجه المذكور في المسألة، كان العقد ماضياً في الصبرة المشاهدة دون الأخرى التي ليست مشاهدة، لأن شرط صحة العقد قد حصل في الواحدة منها، وهي المشاهدة لها، ولم يحصل في الأخرى، فصح في تلك المشاهدة، وبطل في الغائبة.

٤٧٥— مسألة: اذا استأجر من غيره قيضاً ليلبسه، فاتزربه، هل عليه فيه ضمان ام لا؟

الجواب: اذا استأجر القميص ليلبسه فاتزربه، كان عليه الضمان، لأن الأتزار اشد وابلغ في بلاء وتخرقه من لبسه ولم يشترط الأتزار به.

٤٧٦— مسألة: اذا استأجر دابة ليركبها، او ليحمل عليها مسافة معينة من «طرابلس»، مثل ان تكون المسافة الى ناحية «مصر» فاسفرها الى جانب «حلب» هل يصح عليه ضمانها ام لا؟

الجواب: اذا فعل ذلك كان عليه ضمان الدابة، لأنه قد تعتدى ما وقع الشرط عليه، وقد قيل^(٣): ان المسافتين إن كانتا متساوين في السهولة والحزنة لم يكن عليه ضمان، والأول اصح.

٤٧٧— مسألة: اذا استأجر غيره لينقل ميتة، على ان يكون جلودها له،

١— العود من الخشب— مجمع البحرين— والمودان: مثرب البني (ص) وعصاه— لسان العرب—

٢— هكذا في النسخة الأرضية من دون ما بين المقوتين وفي المسوط ج ٣ ص ٢٤٩: «كل قفيز منها بدرهم» ولكن في المطبوع من النسخة هكذا: لتحمل هذه الصبرة وما حلت فيحساب ذلك . والظاهر سقوطه من الأصل.

٣— هو قول اصحاب الشافعى— لاحظ المغنى لأبن قدامة ج ٥ ص ٣٩٥

هل يجوز ذلك ام لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك ، لأن جلود الميتة لا يجوز بيعها بغير خالق.

٤٧٨—مسألة: اذا حبس انسان غيره، خرراً كان المحبوس او ملوكاً، سرقت ثيابه، هل عليه ضمان ذلك ام لا؟

الجواب: عليه ضمان ذلك ، لأن الحبس سبب السرقة، واذا كان كذلك ، كان عليه الضمان، كما ذكرناه.

٤٧٩—مسألة: اذا قال بخياط: ان خطت لي هذا الثوب اليوم فلك درهمان، وان خطته في غدٍ، كان لك درهم، هل يصح هذا العقد ام لا؟

الجواب: هذا العقد صحيح، لقول النبي (ص): المؤمنون (١) عند شروطهم (٢)، ولأن الأصل جواز ذلك ، والمنع منه يفتقر فيه الى دليل شرعي، ولا دليل في الشرع عليه.

٤٨٠—مسألة: اذا استأجر راعيا ليرعى له غنماً معينة، وهلكت، او هلك بعضها، هل ينفسخ العقد بذلك ام لا؟ وان لم ينفسخ العقد، هل له ابدالها بغيرها ام لا؟

الجواب: اذا هلكت الغنم كلها، انفسخ العقد ولم يكن له ابدالها، لأن العقد وقع على ما هو معين وهو المالك، فان هلك بعضها، انفسخ العقد في المالك وفق فيما لم يهلك منها ولم يبدل المالك بغيره، مثل ما قمناه، من ان العقد وقع على معين، واحتضن به، ولم يشرط فيه بدل ولا غيره.

٤٨١—مسألة: المسألة بعينها، اذا انتجت هذه الغنم، هل يجب على الراعي رعايتها ام لا؟

الجواب: لا يجب على الراعي رعايتها ايضاً، مثل ما قمناه ايضاً، من ان العقد قد وقع على غنم باعيانها، واحتضن بها دون غيرها، ونحتاجها غيرها، فلا يلزمها ذلك .

١—وفى نسخة: المسلمون...—عواى الثالث ج ٢ ص ٢٥٨—والوسائل ج ١٢ ص ٣٥٣ ب ٦ من ابواب الخيارج ١ و ٢ و ٤

٢—الوسائل ج ١٥—ص ٣٠—ب ٢٠—ابواب المهرج ٤

٤٨٢— مسألة: اذا استأجره ليرعى له غنا، واطلق، ثم هلكت او [هلك] بعضها، اونتجت، هل له ان يبدل ما هلك منها ام لا؟ وهل يجب على الراعي رعي ما نتجته ام لا؟

الجواب: اذا استأجره كذلك ، واطلق ولم يعيّن ، كان على الراعي ان يرعى له ما جرت العادة بان يرعاه الواحد ، فان كانت العادة مأة ، كان كذلك ، وان كانت اقل او اكثـر كـان ذلك ، وان هـلكت او هـلك شـيء مـنهـا ، كان لـصـاحـبـها اـبـدـالـهـا ، فـانـ نـتـجـتـ كـانـ عـلـىـ الرـاعـيـ رـعـيـ نـتـاجـهـاـ معـهـاـ ، لأنـ العـادـةـ جـارـيـةـ بـاـنـ لـأـ يـفـصـلـ فـيـ الرـعـيـ بـيـنـ السـخـالـ وـامـهـاتـهاـ .

٤٨٣— مسألة: اذا استأجر كحالاً ليداوي عينه، هل يجب الدواء عليه ام على الكحال؟

الجواب: اذا استأجر كحالاً لذلك ، كان الدواء على المستأجر ، فان شرط على الكحال ذلك ، كان صحيحاً، لأن العادة به جارية، وقد ذكر ان ذلك لا يجوز مع الشرط (١)، والأول اصح.

٤٨٤— مسألة: اذا استأجر انسان من غيره «حمامماً»، هل يجوز لصاحب «الحمام» ان يشرط على المستأجر النفقـةـ عـلـىـ مـاـ يـتـشـعـثـ (٢)ـ مـنـهـ اـمـ لاـ؟ـ

الجواب: لا يجوز ذلك ، لأنـهـ متـىـ شـرـطـ عـلـيـهـ هـذـهـ النـفـقـةـ كـانـ قدـ شـرـطـ عـلـيـهـ نـفـقـةـ بـعـهـولـةـ ، وـهـذـاـ لـأـ يـصـحـ .

٤٨٥— مسألة: المسألة بعينها، ان اتفق ان يفعلـاـ ذلك ، ثم اختـلـفاـ في مـقـدـارـ النـفـقـةـ ، ما يكونـ الحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ؟ـ

الجواب: اذا اختـلـفاـ فـيـ ذـلـكـ ، كانـ القـوـلـ قولـ المستـأـجـرـ معـ يـمـينـهـ ، لأنـهـ اـمـينـ .

٤٨٦— مسألة: اذا استأجر انسان داراً، هل يجب عليه تنظيف الخلاء اذا امتـلـأـ ، وـالـبـالـوـعـةـ اـذـاـ اـنـسـدـتـ ، اوـ عـلـىـ مـالـكـ الدـارـ؟ـ

١— لاحظ المفـقـ لأـبـنـ قـدـامـةـ جـهـ صـ ٤٣ـ كتابـ الإـجـارـةـ .

٢— تـشـعـثـ: حـدـثـ فـيـ خـلـلـ رـاجـعـ لـسانـ العـربـ .

الجواب : اذا استأجر الدار و كان الخلاً ملأً والبالوعة مسدودة ، كان تنظيف ذلك و اصلاحه على المالك ، و ان كان الخلاً امتلاً و انسدت البالوعة بعد استيجار المستاجر لها ، كان عليه تنظيف ذلك و ازالته ، لانه حصل بسبب من جهته ، لأن من جهة غيره .

٤٨٧ — مسألة : اذا استأجر داراً فانهدمت ، او انهدم بعضها ، او احترقت ، او احترق بعضها ، هل يلزم المالك ببنائها او اصلاح ما فسد منها ام لا ؟

الجواب : اذا حدث في الدار شيء مما ذكر ، لم يجب المالكها على اصلاحه او بنائه ، بل يكون حينئذ الخيار للمستأجر في فسخ الأجراء او امضائتها ، لأن عقد الأجراء تناول عين الدار المستأجرة ، فاذا بطلت لم يجز ان يطالب المالك ببنائها .

باب مسائل تتعلق بالوقف والصدقة والهبة وما يلحق بذلك:

٤٨٨— مسألة : اذا وقف غلاماً وشرط ان تكون نفقته من كسبه ، او في

شيء آخر واطلق ، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب : اذا شرط ذلك كان صحيحاً ، وتكون نفقة الغلام في كسبه او في غيره حسب ما يشترطه ، وان اطلق كانت في كسبه ، لأن الغرض بالوقف انتفاع الموقوف عليه ، وانما يمكنه ذلك بقاء عين الوقف ، وعينه انما تبقى بالنفقة ، فيصير كأنه قد شرطها في كسبه .

٤٨٩— مسألة : اذا كان الملوك وفداً ، وجني ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا جنى هذا الملوك جنائية ، وكانت جنائيته جنائية عمد يوجب القصاص ، او خطأ يوجب المال . فان كانت جنائية عمد ، وجب عليه القصاص ، وان كانت قتلاً ، قتل به وبطل الوقف فيه ، وان كانت قطعاً قطعاً ، ويقى الباقي وفقاً كما كان ، وان كانت جنائية خطاء توجب المال ، كان المال غير متعلق برقبته ، لأنها تعلق برقبة من يباع فيه ، فاما من لا يباع ، فالارش لا يتعلق بها ، ويكون المال على بيت المال وقد قيل غير ذلك ، وهذا اقوى .

٤٩٠— مسألة : اذا كانت المملوكة وفداً ، هل يجوز تزويجها ام لا؟ وان

كان جائزًا فما الذي يفعل بمحرها؟

الجواب : تزويج هذه الم المملوكة جائز ، لأنه عقد معاً وضمة على منفعتها ، وهو يجري بجري اعارتها ، واما مهرها فهو للذى هي وقف عليه ، لأن ذلك من كسبها ،

وكسبها للموقوف عليه.

٤٩١— مسألة: اذا قال: تصدقت بكندا، هل يفيد ذلك ، الوقف ام لا؟

الجواب: لا يفيد ذلك الوقف، لأنّه يحتمل صدقة التملّك المطوع بها، كما يحتمل صدقة الوقف، ويحتمل ايضاً الصدقة المفروضة، فإذا اقترنت بقرينة تدل على الوقف صح ذلك ، والقرينة ان يقول: وقفت، وهذا صريح في الوقف، او يقول: حبست او تصدقت صدقة موقوفة او محبسة او مُسْبَلَةً او مؤبدة او محمرة، او يقول: صدقة لاتبع ولا تورث ولا توهب، فع هذه الألفاظ كلّها تصرف الى الوقف.

٤٩٢— مسألة: اذا وقف المسلم وقفًا على كنيسة او بيعة^(١) هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب: هذا الوقف لا يجوز بغير خلاف، لأن هذه الموضع مدارس الكفر، وسبت الأنبياء^(ع) وال المسلمين والوقف عليها وقف عن معصية، وذلك لا يجوز.

٤٩٣— مسألة: اذا وقف وقفًا، وشرط ان يبيعه الواقف متى اراد، هل يصح الوقف ام لا؟

الجواب: لا يصح هذا الوقف، لأنّه خلاف مقتضاه، لأن الوقف لا يباع، وهذا قد شرط بيعه، وذلك لا يجوز.

٤٩٤— مسألة: اذا وهب انسان شيئاً لغيره، ومات الواهب قبل قبضه، هل تبطل الهبة ام لا؟

الجواب: لا يبطل هذا العقد بموت الواهب قبل قبضه، كالبيع في انه لا يبطل في مدة الخيار.

٤٩٥— مسألة: اذا قال لغيره في العمري: هذه الدار لك عمرك ولعقبك ، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب: هذا صحيح، لقول النبي^(ص): اتنا رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها هى للذى يعطاتها، لا ترجع الى الذى اعطاتها، فانه اعطى عطاء

١— وهي: معد التصارى. والجمع: يبغى في قوله تعالى: «لم تمت صائم وبائع» الحج: ٤٠.

وقدت فيه المواريث (١)

٤٩٦ - مسألة: اذا اطلق ايضاً في العمري ولم يذكر العقب، فقال: هذه الـدار لك عمرك ، فاذامت، رجعت الى، هل يصح ذلك ام لا؟
 الجواب : اذا اعمـر ذلك ، كان صحيحاً، وتكون الدار للمـعمر حياته، فاذا مات عادت الى المعـمر او الى ورثـته ان كان قـدمـات. وقد قال بعض الناس (٢) ، بخلاف ذلك ، والـصـحـيـحـ ما ذهـبـناـ اليـهـ، لأنـ العـمـلـ بيـنـ الطـافـةـ بهـ، وـعـلـيـهـ التـحـجـةـ.

١ - سنابي داود ج ٣ ص ٢٩٤ كتاب البيوع ج ٣٥٥٣ وعواى اللئالى ج ٣ ص ٢٦٣ باب الوقف ج ١٥ .

٢ - وهو الشافعى حيث اختار فى احد قوله البطلان - لاحظ كتاب الخلاف ج ٢ ص ٢٣٥

باب مسائل تتعلق باللقطة :

٤٩٧— مسألة : اذا اخذ لقطة ، هل يجب عليه الضمان ام لا؟

الجواب : عليه ضمان ذلك ، لأنّه اخذ مال الغير بغير حق .

٤٩٨— مسألة : المسألة بعينها ، اذا اخذها ولزمه الضمان ، ثم نسيها ، هل يزول عنه الضمان ام لا؟

الجواب : لا يزول عنه الضمان بذلك ، لأن ذمته قد اشتغلت به ، ويحتاج في زواله الى دليل ، ولا دليل عليه ، وايضاً فهو مجرى مجرى اذا سرق من غيره شيئاً ، ثم القاه في منزله ، في انه لا ينفك عنه ضمانه ، نسيه او لم ينسه .

٤٩٩— مسألة : اذا وجد انسان لقطة ، ثم اخذها ، ثم ضاعت منه ، ثم وجدتها آخر فاخذها ، هل يكون الأول اولى بها ، ام الثاني؟

الجواب : الأول اولى بها من الثاني ، لأنّ الأول لما اخذها استحق التعريف باليد ، والثاني اخذها بغير استحقاق .

٥٠٠— مسألة : اذا وجد انسان لقطة ، وحضر آخر فوصفها ، هل يجب على الملقط تسليمها اليه ام لا؟

الجواب : لا يجب على الملقط تسليمها اليه الا ببيبة : شاهدين او شاهد ومين . واما مع خلاف ذلك ، فلا يجب عليه التسلیم ، ويجوز تسليمها عند الوصف لها ، اذا قام في قلبه ان الواصل لها صادق الا ان ذلك ، لا يجب عليه ، ولا يلزمها ، من حيث ان وجوب ذلك عليه ، ولزومه له اني يكون مع البيبة ، وانما

قلنا: انه لا يُجْبِي عليه تسليمها الاً بِيَتِنَة، لانه لا دليل يدل على وجوب ذلك عليه ولزومه له بغير البِيَتِنَة.

٥٠١— مسألة: اذا سلم الْلَّقْطَةُ الى من يدعىها بِالْبِيَتِنَةِ، وحضر آخر وادعاهما، واقام بذلك البِيَتِنَة، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم في ذلك ، ان يقرع بينها ، فمن خرج اسمه اخذها ، لأنَّ على ذلك ، العمل بين الطائفتين ، وفيها الحجَّة كُمَا قَتَمَنَاهُ.

٥٠٢— مسألة: انسان(١) ضاع له عبد بـ «الشام» فوجده «بِمَصْر» وحضر سيده عند قاضي «مكَّة» فقال له: ضاع لي عبد من صفتة كذا ، وحاله كذا ، وذكر صفتة ، واقام بذلك شاهدين يشهدان بانه ضاع منه عبد ، هذه صفتة ، ولم يعلم انه زال عن ملكه الى الأَنْ، فلما ثبتت له هذه البِيَتِنَة عند قاضي «مكَّة» ، سأله ان يكتب له كتاباً بذلك ، الى قاضي «مَصْر» ، يعرف فيه بما ثبت عنه ، فكتب له بذلك كتاباً حكيمياً ، واوصل الكتاب الى قاضي «مَصْر» ، هل يجوز تسليم العبد اليه بهذا الكتاب ام لا؟

الجواب: لا يجوز تسليم العبد اليه بذلك ، لأنَّ الصفة قد تتفق وتشبه ، وتطابق ايضاً الصفة الصفة ، فيجوز ان يكون ذلك عبداً آخر ، ووافقت صفتة لصفة هذا الآخر ، فاذا حضر الشاهدان اللذان شهدا «بِمَكَّة» عند قاضي «مَصْر» ، وحضر العبد فشهادا بان قالا: نشهد بان هذا العبد لهذا الرجل ، فيجب تسليمه اليه ، لأنَّ الشاهدين شهدا على عين ، وشهادتها في الأول على صفة ، والصفة قد ذكرنا ما فيها.

٥٠٣— مسألة: هل يجوز لمن ضاع (٢) له متع او شيء من الضوال ان يجعل لمن جاء به جعلا ام لا؟

الجواب: هذا جائز لقول الله تعالى: «ولمن جاء به حمل بغير وانابه زعيم» (٣).

١— وفي نسخة: اذا ضاع له

٢— وفي نسخة: هل يجوز له ان ضاع له متع

٣— يوسف: ٧٢

٤٥٠ - مسألة : اذا ابى عبد لأنسان ، فاحضره له انسان آخر ، واحتلما ، وقال الذى جاء به : شارطتني على جعل ، وانا استحقه عليك ، وقال الآخر : لم اشارطك على جعل . ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفا كذلك ، كان القول ، قول صاحبه مع يمينه ، لأن الذى احضر يتدعى احداث شرط ، والأصل ان لا شرط ، وعليه في ذلك البيئة ، والا كان القول قول الآخر مع ما قطمناه .

٤٥١ - مسألة : اذا كان لأنسان مملوکاً آبقاً ، فقال لغيره : ان جئتني ب المملوكى الفلانى كان لك على هذا . فجاء باحد المملوکين ، واحتلما ، فقال المالك : لم اشارطك على هذا ، وانما شارطتك على الآخر . وقال الذى جاء به : ما شارطتني الا على هذا دون ذلك ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفا كذلك ، كان القول ، قول المالك مع يمينه ، لأن الأصل ان لا شرط ، كما قطمناه في المسألة المتقدمة على هذه .

٤٥٢ - مسألة : المسألة بعينها ، اذا اختلفا ، فقال المالك : شرطت لك نصف دينار ، وقال الذى جاء بالملوک : بل شرطت لي ديناراً ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفا في القدر المشروط على ما ذكر في المسألة ، كان للذى جاء بالملوک ، اجرة المثل ، مع يمين المالك ، لأن المدعى عليه .

٤٥٣ - مسألة : اذا قال انسان : من جاء ب المملوكى الآبق فله دينار ، فمن قولكم : انه ان جاء به واحد فله الدينار ، وان جاء به اثنان فلهم الدينار ، وان جاء به الثلاثة فلهم الدينار ، فما القول فيه اذا قال : من دخل دارى فله دينار ، وقد دخلها واحد او اكثر ، وهل يجري ذلك مجرى ما تقدم في الدينار المجهول لمن احضر الآبق ام لا ؟

الجواب : انما قوله في الملوک الآبق بما ذكر ، وان عندنا ان الدينار يكون من جاء به ، سواء كان الذى يجري به واحداً او اثراً ، وهو صحيح . واما قوله في الدار بما ذكره ، انه يلزمـه لكل واحد دخل الدار ديناراً ، بخلاف الرد في الملوک .

والفرق بين المُسالِتَيْنِ، إن مسأَلَةَ الدَّارِ عَلَقَ الْأَسْتِحْقَاقُ فِيهَا بِالدُّخُولِ، وَالدُّخُولُ قد وَجَدَ مِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَهَا هُنَا عَلَقَ الْأَجْرَةَ بِالرَّدِّ وَإِنَّمَا يَرَدُهُ جَمِيعَهُمْ فَاسْتِحْقَاقُ جَمِيعِهِمْ الْأَجْرَةِ، لِأَنَّ السَّبَبَ الْمُطَلُّبُ، وَالغَرْضُ الْمُقْصُودُ، حَصَلَ مِنْ جَمِيعِهِمْ لَا مِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْأَنْفَرَادِ، وَلَيْسَ مُثْلُ ذَلِكَ فِي مسأَلَةِ الدَّارِ، لِأَنَّ السَّبَبَ الْمُطَلُّبُ وَالغَرْضُ الْمُقْصُودُ، حَصَلَ مِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْأَنْفَرَادِ، فَبَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

٥٠٨—مسأَلة: إِذَا قَالَ لِفَيْرَهُ: إِنْ جَشَّتِي بِمَلْوَكِي الْأَبْقِ، فَلَكَ عَشْرَةٌ درَاهِمٌ، وَقَالَ لِلآخرِ: إِنْ جَشَّتِي بِهِ فَلَكَ عَشْرُونَ درَاهِمًا، وَقَالَ لِلآخرِ: إِنْ جَشَّتِي بِهِ فَلَكَ ثَلَاثُونَ درَاهِمًا، فَوُجِدَهُ الْمُتَلَقِّي فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَجَاؤَهُ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، هَلْ يُجْبِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ مَا سَمِّيَ لَهُ أَمْ لَا؟

الجواب: إِذَا جَاءَهُ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْوِجْهِ الْمُذَكُورِ، كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَ مَا سَمِّيَ لَهُ، لِأَنَّهُ عَمِلَ لَهُ ثَلَاثَ الْعَمَلِ، فَيَكُونُ لَمَنْ سَمِّيَ لَهُ عَشْرَةً ثَلَاثَةً وَثَلَاثَ، وَلَمَنْ سَمِّيَ لَهُ عَشْرِينَ، سَتَّةً وَثَلَاثَانَ، وَلَمَنْ سَمِّيَ لَهُ ثَلَاثِينَ عَشْرَةً، لِأَنَّهُمْ جَاءُوهُ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مسأَلَةِ الْمُتَقْدِمَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسْتَحْقِقُ الْأَخْذُ بِمَا سَمِّيَ لَهُ لِوَجَاءَ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْأَنْفَرَادِ.

٥٠٩—مسأَلة: إِذَا قَالَ: مِنْ احْصَرَ مَلْوَكِي الْأَبْقِ، كَانَتْ لَهُ دَابِهُ أَوْ قَيْصِنْ، هَلْ يُصْحِحُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

الجواب: هَذَا لَا يُصْحِحُ، لِأَنَّهُ مُجْهُولٌ، فَإِنْ احْضَرَهُ كَانَتْ لَهُ أَجْرَةُ الْمُثَلِّ، لِأَنَّ هَذَا الْعَدْ فَاسِدٌ.

٥١٠—مسأَلة: إِذَا قَالَ لِفَيْرَهُ: إِنْ احْضَرْتَ مَلْوَكِي الْأَبْقِ، كَانَ لَكَ عَلَى قَيْصِنْ، وَقَالَ لِلآخرِ: إِنْ احْضَرْتَهُ كَانَ لَكَ عَشْرُونَ درَاهِمًا، [وَقَالَ لِلآخرِ: إِنْ احْضَرْتَهُ كَانَ لَكَ عَشْرَةَ درَاهِمٍ،] (١) فَإِنْ احْضَرَهُ جَمِيعَهُمْ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْفُ الْمَسَأَلَةِ، كَانَ لَمَنْ سَمِّيَ لَهُ قَيْصِنَا

١— ما بين المعقودين موجود في النسخة الرسمية، وهو القواب.

ثلث اجرة مثله، لأن المسمى له مجهول، ولكل واحد من الآخرين ثلث ما سمي له، على ما قدمته في المسألة المتقدمة، لأنهم جاؤ به في دفعه واحدة، ولأنه عمل ثلث العمل.

٥١١—مسألة: اذا قال لغيره: اذا احضرت ملوكى الباقي، كان لك على دينار؛ فاحضره هو وغيره، هل يستحق الدينار الذى سمي له، او يشاركه الآخر فيه، او لا يستحق الذى سمي له شيئاً؟

الجواب: اذا كان الأمر على ما ذكر في المسألة، كان للذى سمي له الدينار نصف دينار، لأن غيره احضر معه في دفعه واحدة، ولأنه عمل نصف العمل، واما الآخر فلا يستحق شيئاً، لأنه تطوع بذلك ، فان طلب شيئاً، كان له نصف اجرة المثل.

٥١٢—مسألة: اذا وجد اثنان لقيطاً واختلفا في اخذه، وتشاجعا عليه، كيف الحكم بينهما؟

الجواب: اذا تشاجعا في ذلك ، اقرع بينهما فيه، فمن خرج اسمه، دفع اليه، لأن القرعة تستعمل عندنا في كل امر مشكل، ولا فرق في هذين الاثنين بين ان يكونا رجلين، او امرأتين، او رجلاً وامرأة، وان كانوا غير متساوين (١) مع كونهما مسلمين مقيمين، دفع الى الأفضل منها ، وان كان احدهما كافراً، والأخر مسلماً، وكان اللقيط ابوه كافرین. سلم الى الكافر، وان كان احد ابويه مسلماً سلم الى المسلم، فان كان احدهما مقيناً والأخر يريد السفر، سلم الى المقيم، اللهم الا ان يكون هذا المسافر يريد السفر به الى موضع له فيه حلة (٢) مرتبة او اهل او مصلحة تزيد على مصلحته مع المقيم، فانه يسلم اليه.

٥١٣—مسألة: اذا جنى اللقيط على غيره جنابة و كان مسلماً، صغيراً او كبيراً جنابة خطأ، ما الذي يحكم به في ذلك؟ (٣)

١— اي وان كان المشاتحان غير متساوين في الحرية والعبودية كان كان احدهما حرّاً والأخر عبداً.

٢— الحلة: جماعة بيت الناس والمنزل — لاحظ لسان العرب .

٣— وفي نسخة: كيف الحكم في الديبة؟

الجواب: اذا جنى على غيره وكان مسلماً، صغيراً او كبيراً، جنائية خطأ، كانت الدية على عاقلته، وهي بيت المال، لأنّه لا عاقلة له سواء، ولأن نفقته في بيت المال، ولأنّه لو كان له مال ومات، لكان لبيت المال، وايضاً فانّه لا خلاف فيها ذكرناه. وان كانت الجنائية عمداً وكان صغيراً فعمده وخطاؤه سواء فالدية في بيت المال، وان كان كبيراً فالذى جنى عليه مختلف بين ان يعفو عنه او يقتضى منه.

باب مسائل تتعلق بالوصايا :

٥١٤— مسألة : اذا كانت لامرأة بنت واحدة، فقال: اوصيت «لزید»

بمثل نصيب بنتى، ما الذى يجب «لزید»؟

الجواب : اذا اوصى بذلك ، كان «لزید» التصف عندنا إن اجازه الوارث، وان لم يجز ذلك ، كان له الثالث، لأن المال كله للبنت لو انفردت.

٥١٥— مسألة : اذا كان له ابنةان، فقال: اوصيت «لزید» بمثل نصيب احد ابني، ما الذى يجب له؟

الجواب : اذا اوصى على ما ذكر، كان للموصى له الثالث، ويكون المال بينهم اثلاثاً، لأن الموصى له مضاد الى الأربعين.(١)

٥١٦— مسألة : اذا كانت له تسعة بنين، فقال: اوصيت «لزید» بمثل نصيب احد بنى، كم يكون للموصى له؟

الجواب : يكون للموصى له العشر، لأن البنين مع الموصى له عشرة، فيكون لكل واحد منهم العشر.

٥١٧— مسألة : انسان ترك ابنة وبنت ابنة واوصى بان قال: اوصيت «لزید» مثل نصيب ولدی، ما الذى يجب له؟

الجواب : اذا اوصى كذلك ، وكان المال كله عندنا للبنت، النصف بالتسمية والباقي بالردم، كان له مثل نصبيها، فصار لها النصف، وللموصى له

١— وفي نسخة: الى الأربعين.

التصف، فان اجازت البنت الوصيّة اخذه، وان لم تجزها كان له الثلث، لأنَّ الوصيّة باكثر من الثلث لا تجوز الاً بان تجزها الورثة.

٥١٨— مسأله: انسان ترك بنتاً وبنت ابن واربع زوجات، وقال: اوصيت «لزید» بثل نصيب اقلُّ ورأى، ما الذي يجب للموصى له؟
الجواب: للموصى له سهم مما نذكره، هذه المسألة تصح من اثنين وثلاثين، للزوجات اثنين من ذلك: اربعة، لكل واحدة منهن سهم، وللموصى له سهم، لأن اقل نصيبي هنا نصيب الزوجة، وهو ربع اثنين: سهم واحد، وبقيت سبعة وعشرون للبنت، ولا شيء لبنت الابن، لأنَّها محجوبة بولد الصلب.

٥١٩— مسأله: اذا كان له ابن فقال: اوصيت «لزید» بنصيب ابني، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب: هذا لا يصح، لأنَّ قوله: نصيب ابني، كانه قال: ما يستحق ابني، وما يستحقه ابنه لا يصح ان يستحقه غيره.

٥٢٠— مسأله: اذا كان لانسان ملوك لامال له سواه، فاعتقه في مرضه الذي مات فيه، ما حكمه؟

الجواب: الحكم فيه ان الورثة ان أجازت عتقه مضى، وان لم تجزه بطل العتق في ثلثيه وصح في الثلث الباق، ويكون الولاء في الثلث للمعتق، وينتقل الى عصبه.

٥٢١— مسأله: اذا اوصى لوارث بثلث ماله، واوصى لأجنبي بثلث آخر من ماله، ثم قال: ان اجازت الورثة ذلك، فهو لاما، وان لم تجزه فنصيب الوارث لهذا الأجنبي، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا اجازت الورثة، الوصيّة للوارث والأجنبي، كان ذلك لهما، وان لم تجزوها، كان للأجنبي الثلث، لأنَّه قد جعل الثلث له مطلق، وجعل نصيب الآخر ثلثه.

٥٢٢— مسألة: اذا اوصى انسان بحمل (١) امرأة فقال: ان كان الذى في بطنه ذكرًا فله ديناران، وان كان ائنثى فلها دينار، فولدت ولدين: احدهما ذكر، والأخر ائنثى، هل يكون لها ما وصى به ام لا؟
الجواب: اذا وصى بها ذكر في المسألة، فولدت المرأة ذكراً، كان له ديناران، وان أتت بائنثى كان لها دينار، وان أتت بذكر وائنثى، لم يكن لها شيء من ذلك ، لأنّه لما قال: ان كان الذى في بطنه كذا اراد كلاماً في بطنه ذكرًا، وكلما في بطنه ائنثى، فاذا كان كلما في بطنه ذكراً وائنثى، كان بخلاف ما اراد وشرطه، لأنّه لم يكن كلما في بطنه ائنثى [او ذكرًا] (٢) فوجب فيه ما ذكرناه. (٣).

٥٢٣— مسألة: المسألة بعينها اذا وصى بحمل هذه المرأة فقال: ان كان في بطنه ذكر فله ديناران، وان كان في بطنه ائنثى فلها دينار، فأدت بذكر وائنثى، هل يجب لها ذلك ام لا؟

الجواب: اذا وصى لها بذلك ، واتت المرأة بذكر وائنثى، كان لها كلما وصى به، من الدينارين للذكر والدينار للائنثى ، لأنّه قال: ان كان في بطنه ذكر، كان له كذا، وان كان ائنثى، فلها كذا، وقد كان ذكر وائنثى، فوجب لها ذلك ، والفرق بين هذه المسألة والمسألة المقدمة، انّ في تلك حيث قال: ان كان الذى في بطنه ذكرًا، اراد كلما في بطنه، على ما ذكرناه هناك ، وفي هذه المسألة اراد ان كان ذكرًا، فله كذا، وائنثى فلها كذا، وقد كان ذلك ، فبيان ما ذكرناه.

٥٢٤— مسألة: اذا اوصى فقال: «لزید» شطر مالى، ما الذى يجب له؟
الجواب: ان اوصى بذلك ، كان للموصى له نصف المال ، لأنّ هذه اللفظة في العرف، معنيين: احدهما النصف، والأخر الجهة، قال الله تبارك

١— وفي نسخة: لحمل امرأة.

٢— بالإضافة مما ولا تجده الأصول التي عندنا وكتبها تستقيم العبارة.

٣— وفي نسخة: يوجب مثل ما ذكرناه.

وتعالى: «فول وجهك شطر المسجد الحرام» (١)، والجهة في الوصية لا يصح ان تراد، فلم يبق الا التصنف كما ذكرناه.

٥٢٥— مسألة: اذا اوصى فقال: «لزيد» من ماله بشيء، او بجزء، او

بهم، او ببعض، ولم يعين ما سمي، ما الذى يجب للموصى له؟

الجواب: الذى يقتضيه الظاهر، انه متى اخرج الوصى للموصى له اى قدر كان، فقد انجز الوصية، لأن ذلك القدر الخارج، يتناوله في اللغة العربية والعرف الشرعى، اسم شيء وجزء وسهم وبعض. لكن قدر وى اصحابنا روایات (٢) بأنه ان اوصى بشيء من ما له ولم يعين، كان ذلك السادس لقوله سبحانه: «ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين» الآية (٣) فخلق الله تعالى الانسان من ستة اشياء، فالشىء واحد من ستة، واذا اوصى بجزء من ما له، كان ذلك السبع، لقوله سبحانه: «لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزءاً مقصوم» (٤)، واذا اوصى بسهم من ما له، كان الثمن لقوله تعالى: «انما الصدقات للقراء والمساكين» (٥) حتى ذكر اصناف الشمانية، فن عمل بذلك ، لم يكن به بأس.

٥٢٦— مسألة: اذا اوصى فقال لهم: اعطوا «زيداً» شاة من غنمى، ما

الحكم في ذلك؟

الجواب: ان لم يكن لهذا الموصى غنم، كانت هذه الوصية باطلة، لأنه علّقها بصفة ليست حاصلة، واذا كانت له غنم دفع اليه منها شاة.

٥٢٧— مسألة: المسألة بعينها، اذا اوصى فقال: اعطوه شاة من مالى، ما

الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا اوصى بذلك ، وكانت له ماشية، دفع اليه منها شاة، وان

١— البقرة: ١٤٤.

٢— الوسائل ج ١٣ ص ٤٤٢ — ٤٥٠ ب ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ من ابواب احكام الوصايا احاديث الابواب.

٣— المؤمنون: ١٢

٤— الحجر: ٤٤

٥— التوبية: ٦٠

لم يكن له ذلك اشتري له من ماله ساوة ودفعت اليه، ولم تبطل الوصية ها هنا لأجل ان ليس له غنم كما بطلت في المسألة الأولى، لأنه في الأولى علق الوصية بنفس الغنم، فاذا لم يكن له ذلك ، كانت باطلة، وفي هذه علقها بالمال، والمال حاصلٌ، فصح ما ذكرناه.

٥٢٨— مسألة : اذا اوصى فقال: ادفعوا الى «زيد» كلباً من مالي، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا كانت له كلاب يصح الانتفاع بها ، مثل كلاب الصيد او الماشية ، دفع اليه من ذلك ، وان كان من غير ذلك ، كانت الوصية باطلة، لأن غير ذلك لا ينفع به ، وان لم يكن له ما ذكرناه كانت الوصية ايضاً باطلة . ولا يجوز ان علق ذلك به انه يشترى له كلب من ماله ، لأن ابتياع الكلب محظوظ.

٥٢٩— مسألة : اذا اوصى بثلث ماله للأجنبي ، وبثلث آخر للوارث ، ولم تجز الورثة ذلك ، من يكون الثالث منها ؟

الجواب : اذا لم تجز الورثة ذلك ، كان الثالث للذى ابتدء به اولاً ، فان كان الأجنبي الأول ، كان الثالث له ، وبطل الثالث للوارث ، وان كان الأول هو الوارث ، كان الثالث له ، وبطل الثالث للأجنبي ، لأن الوصية عندنا للوارث جائزة .

٥٣٠— مسألة : المسألة بعينها ، اذا اوصى لها بما ذكرناه ، ولم يتعين الأول منها من الثاني ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا لم يتعين الأول منها من الثاني ، استعملت القرعة فيها ، فنخرج اسمه انه الأول ، دفع الثالث اليه ، ولم يدفع الى الآخر شيء ، لأن القرعة تستعمل عندنا في كل امر ملتبس .

٥٣١— مسألة : اذا قال: اعتقوا بثلث مالى رقاباً ، كم يجب ان يعتق من المالك ؟

الجواب : اذا اوصى بذلك وجب ان يشتري بالثلث ثلاثة ، ويعتقوا ، لأن الثلاثة اقل الجمع ، وان كان في الثالث ثمن اكثرا من ثلاثة ، اشتروا به وعتقوا.

٥٣٢— مسألة: المسألة بعينها، ان كان في الثلث ثمن ثلاثة وزيادة لا تُتقى

بثمن رابع، كيف يفعل في ذلك؟

الجواب: اذا لم يكن في الثلث ثمن اربعة، فكان فيه ثمن ثلاثة وزيادة

لا تُتقى بثمن رابع، جعل الثمن في الأثنين اكثر، ولم يفضل من المال شيء.

٥٣٣— مسألة: اذا اوصى فقال لوارثه: اعتقدتني عبداً، ومات،

واشتري الوارث عبداً من التركة واعتقه، فلما اعتقه ثبت على الموصى دين يحيط
بتركته، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا كان العبد اشتراه الموصى اليه بثمن في ذمة، كان شراءه

صحيحاً وعتقه، ويكون الثمن في ذمة الذي اشتراه، فان اخذفي ذلك شيئاً من

نفس التركة، كان عليه ضمانه، وان كان اشتراه بعين التركة، كان الشراء

والعتق باطلأ، لأنّه لما مات انتقل حق الغرماء المستحقين للذين في ذمته الى

تركته، وتعلق حقهم بها، واشتري العبد بشيء، قد تعلق به حق الغير كان الشراء
باطلاً، وبطل العتق بذلك.

٥٣٤— مسألة: اذا اوصى بان يتحجّ عنده عشرة دنانير من ثلث ما له،

واوصى بما يبقى من الثلث لأنسان، واوصى لأنسان آخر بثلث ما له، ما الحكم
في ذلك؟

الجواب: اذا اوصى بذلك، كانت الوصية بان يتحجّ عنه بالعشرة

الدنانير— وما وضى به مما يبقى من الثلث، صحيحين ماضيين لأنّ الوصية

بالثلث جائزة، وقد وضى بذلك . وان كان قد وضى به من وجهين (١)، لم

تصح الوصية (٢) بثلث آخر، لأنّ الوصية باكثر من الثلث لا تصصح الا على الوجه
الذى ثبت معه اجازة الورثة له.

٥٣٥— مسألة: المسألة بعينها، ولم تجز الورثة الوصية بالثلث الآخر،

التبيست الحال في الذي وضى له بقيمة الثلث والذى وضى له بالثلث ولم يعين

١— وفي نسخة: في وجهين.

٢— وفي نسخة: ولم تصصح الوصية.

احدهما من الآخر، ما الذي يحكم في ذلك؟

الجواب : اذا كان الأمر على ذلك ، اقع بينها ، فن خرج اسمه له الباقي من الثالث ، دفعناه اليه.

٥٣٦— مسألة : اذا جمع بين عطية منجزة وعطية مؤخرة دفعهً واحدة ، ولم تخرجها من الثالث ، كيف يفعل فيها؟

الجواب : اذا جمع بين ذلك ، ولم تخرجها من الثالث ، قدمت العطية المنجزة ، لأنها سابقة ، وتلزم في حق المعطى ، فيجب فيها ما ذكرناه من التقدم على المؤخرة التي لم تلزمها.

٥٣٧— مسألة : اذا اوصى انسان بثلث ما له ، هل المعتبر في ذلك ، حال الوصية او حال الموت؟

الجواب : المعتبر في ذلك حال الموت لا حال الوصية ، لأن الوصية تلزم بالموت دون حال الوصية ، فيجب ان يكون المعتبر لها بما ذكرناه.

باب مسائل تتعلق بالفرائض :

٥٣٨— مسألة : ما الذي يستحق به الميراث؟

الجواب : الذي يستحق به الميراث، نسب وسبب، فالنسب نسب الوالدين ومن يتقرب بها ونسب الولد ومن يتقرب به، والسبب الزوجية والولاء.

٥٣٩— مسألة : كم سهام المواريث؟

الجواب : سهام المواريث ستة وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

٥٤٠— مسألة : من المستحق للنصف؟

الجواب : الذي يستحق النصف اربعة، وهم: البنت مع انفرادها، والأخت من جهة الأب والأم، والأخت من جهة الأب مع عدم الأخت من جهة الأب والأم، والزوج مع عدم الولد وولد الولد، ذكوراً كانوا او اناثاً وانزلوا.

٥٤١— مسألة : من الذي يستحق الربع؟

الجواب : الذي يستحق الربع، الزوج مع وجود الولد او ولد الولد، ذكراً كان او انثى، والزوجة مع عدم الولد او ولد الولد.

٥٤٢— مسألة : من الذي يستحق الثمن؟

الجواب : الذي يستحق الثمن، الزوجة مع وجود الولد او ولد الولد، ذكراً كان او انثى.

٥٤٣— مسألة : من يستحق الثنين؟

الجواب : الذى يستحق الثنين ثلاثة : البتان او ما زاد عليها من البنات، والاختان من جهة الأب والأم، والاختان من جهة الأب اذا لم تكن اختان ولا واحدة ولا اخ من جهة الأب والأم.

٥٤٤— مسألة : من يستحق الثالث؟

الجواب : الذى يستحق الثالث الأم مع عدم الولد، او ولد الولد، ومن يحجبها، من اخوين او اخ وختين او اربع اخوات من قبل الأب، او من قبل الأب والأم، والإبنان او ما زاد عليها من كلامة الأم.

٥٤٥— مسألة : من يستحق السدس؟

الجواب : الذى يستحق السدس، الأبوان وان عليا مع وجود الولد وولد الولد، والأم مع وجود من يحجبها، من الأخوة والأخوات، الذين قدمنا ذكرهم، والواحد من كلامة الأم، ذكرأ كان او اثنى.

٥٤٦— مسألة : هل يصح اجتماع التصف مع التصف في هذه السهام؟

الجواب : يصح ذلك ، بان يكون الوارث زوجاً واختاً من قبل الأب والأب، او من قبل الأب، فيأخذ الزوج النصف، وتأخذ الاخت النصف.

٥٤٧— مسألة :— هل يصح ان يجتمع التصف مع الرابع؟

الجواب: يصح ذلك ،
ففرض البنت التصف ، وللزوج الرابع ، وان يكون الوارث ايضاً اختاً لأب وأم
او لأب مع زوجته (١) ، فيكون فرض الاخت النصف وللزوجة الرابع.

٥٤٨— مسألة : هل يصح ان يجتمع النصف مع الثمن؟

الجواب : يصح ذلك ، بان يكون الوارث بنتاً وزوجة ، فيكون فرض
البنت التصف وللزوجة الثمن.

٥٤٩— مسألة : هل يصح اجتماع ربع مع ربع؟

الجواب : لا يصح ذلك ، لأنه فرض الزوجين ، ولا يصح اجتماعهما.

٥٥٠—مسألة: هل يصح اجتماع رب مع ثمن؟

الجواب: هذه المسألة كاتي قبلها في أنها فرض للزوجين، ولا يصح اجتماعهما.

٥٥١—مسألة: هل يصح اجتماع الثلاثين مع الثلاثين؟

الجواب: لا يصح ذلك، لأن من يستحق ذلك من الأخوات للأب والأم، أو للأب، لا يصح اجتماعهن في الميراث بين يستحق ذلك من البنات لأن البنات أحق بالميراث من الأخوات، ولأنهن لو اجتمعن معهن، لكانوا المسألة تعول، والعول (١) عندنا باطل.

٥٥٢—مسألة: هل يصح اجتماع الثلاثين مع الثالث؟

الجواب: يصح ذلك، بان تجتمع اختان او مازاد عليهما من قبل الأب والأم، او من قبل الأب، مع اثنين او مازاد عليهما من كلالة الأم، فيكون للأختين من قبل الأب والأم، او من قبل الأب، او مازاد عليهما، الثناء، والثالث للأثنين، او مازاد عليهما من كلالة الأم.

٥٥٣—مسألة: هل يصح اجتماع الثلاثين مع السادس؟

الجواب: يصح ذلك ، مثل ان تجتمع اختان او مازاد عليهما من قبل الأب والأم، او من قبل الأب، مع الواحد من كلالة الأم، فيكون للأختين او مازاد عليهما من قبل الأب والأم، او من قبل الأب، الثناء، وللواحد من كلالة الأم السادس، والباقي يرث على الأختين او مازاد عليهما من قبل الأب والأم.

٥٥٤—مسألة: هل يصح اجتماع الثالث مع الثالث؟

الجواب: لا يصح ذلك ، لأن الثالث فرض الأم مع عدم الولد وولد الولد، وعدم من يمحجها ، وفرض الأثنين او مازاد عليهما من كلالة الأم، وقد قلتنا القول بأنه لا يصح اجتماع أحد من هذه الكلالة مع الأم في الميراث، لأنها أحق به منها.

١— العول: عبارة عن نصوص التركة عن سهام ذوى الفروض ولن تقتصر إلا بدخول الزوج والزوجة وهو في الشرع ضد التنصيب الذي هو توريث العصبة ما فضل عن ذوى السهام... وهو عند الأمامية على الأب والبنت والبنات والأخوات للأب والأم او الأب... مجمع البحرين.

اقول: من اراد الأطلاع على بطلان العول والتفصيل في ذلك فليرجع إلى روضة المتنبي ج ١١ ص ١٩٣.

٥٥٥—مسألة : هل يصح اجتماع الثلث مع السدس؟

الجواب : لا يصح ذلك ، لأنها قد يكونان فرضين للأم أعلى وأدنى ، فالأعلى الذي هو الثلث ، تستحقه مع عدم الولد وولد الولد ، وعدم من يحجبها من الأخوة والأخوات ، والأدنى الذي هو السدس تستحقه مع وجود من ذكرناه ، فإن فرضت عدمهم ، كان فرضها الثلث دون السدس ، وإن فرضت وجودهم ، كان فرضها السدس دون الثلث ، وعلى هذا لا يصح لها اجتماع هذين الفرضين .

وقد يكون السدس فرضها وفرض الأب ، مع وجود الأولاد الذين ذكرناهم ، وفرضها (١) مع عدم الأولاد وجود من يحجبها وليس يصح اجتماع السدس الذي هو فرض الأب مع الثلث الذي هو فرضها ، لأن الأب أنها يستحق السدس مع وجود الولد أو ولد الولد ، ومع وجود هؤلاء ، تنتقل هي من الثلث إلى السدس ، وإنما تستحق هي الثلث ، مع عدم الأولاد ، او عدم من يحجبها من الأخوة والأخوات ، ومع ذلك لا يكون فرض الأب السدس ، فلا يصح أيضاً اجتماع الثلث مع السدس ، لأن الثلث وإن كان يستحقه الأثنان ، او مازاد عليها من كلالة الأم ، والسدس يستحقه الواحد من هذه الكلالة ، فأنك إن فرضت وجود الأم مع وجود هذه الكلالة ، كانت هي أحق بالميراث منهم ، وإن فرضت وجود من يستحق الثلث من كلالة الأم مع استحقاق الأب للسدس لم يصح اجتماع ذلك ، لأن الأب أنها يستحق السدس مع وجود الأولاد ، والكلالة لا يصح اجتماعها في الميراث مع الأولاد .

٥٥٦—مسألة : هل يصح اجتماع النصف مع الثلثين؟

الجواب : لا يصح ذلك ، لأن هذه المسألة تعول ، والعول باطل عندنا ، والواجب أن يأخذ من فرضه النصف ، وهو الزوج النصف ، وتأخذ الأخنان أو مازاد عليها من الأب والأم ، أو الأب ، الباق . والنصف أيضاً قد يكون فرضاً للبنت ، فلو فرض وجودها مع الأخوات الآتى ذكرنا هن ، لما صلح اجتماع ذلك ، لأن المسألة تكون قد عالت ، ولأن البنت أحق بالميراث من الأخوات والأخوة .

١— وفي نسخة: وفرضها هي مع عدم الأولاد .

ايضاً من اى كلالة كانوا.

٥٥٧—مسألة: هل يصح اجتماع النصف مع الثالث؟

الجواب: يصح ذلك ، مثل ان يجتمع اثنان او اكثر منها من كلالة الأم مع زوج، فيكون للزوج فرضه، وهو النصف، وللأثنين او مازاد عليها من هذه الكلالة فرضهم: الثالث، والباقي يرد عليهم دون الزوج. ومثل ان يجتمع اب وام وزوج، فيكون للزوج النصف، وللأم الثالث مع عدم من يحجبها، والباقي للأب. ومثل ان تجتمع اخت من قبل الأب والأم، او من قبل الأب مع اثنين او مازاد عليها من كلالة الأم، فيكون للأخت من قبل الأب والأم، او من قبل الأب النصف بالتسمية، وللأثنين او مازاد عليها من كلالة الأم الثالث بالتسمية ايضاً، والباقي يرد على الأخت من قبل الأب والأم، او من قبل الأب. ومثل ان يجتمع ام وزوج، فيكون للزوج النصف، وللأم الثالث، والباقي يرد على الأم.

٥٥٨—مسألة: هل يصح اجتماع النصف مع السادس؟

الجواب: يصح ذلك ، مثل ان يجتمع اب وام وزوج، فيكون للزوج النصف، وللأم السادس مع وجود من يحجبها من الأخوة والأخوات، والباقي للأب. ومثل ان تجتمع واحدة من كلالة الأم مع زوج، فيكون لهذا الواحد السادس بالتسمية، وللزوج النصف، والباقي يرده على الواحد من هذه الكلالة. ومثل ان تجتمع اخت لاب وام او لأب مع واحد من كلالة الأم، فيكون للأخت من قبل الأب والأم او من قبل الأب النصف، وللواحد من كلالة الأم السادس، ويرده الباقي على من كان من قبل الأب والأم، او من قبل الأب.

٥٥٩—مسألة: هل يصح اجتماع الربع مع الثنين؟

الجواب: يصح ذلك ، مثل ان تجتمع البنات او مازاد عليها من البنات مع زوج، فيكون للبنتين او البنات الثلاثان، وللزوج الربع، والباقي يرد على البنتين او البنات. ومثل ان تجتمع الأخنان او اكثر منها من الأخوات من قبل الأب والأم، او من قبل الأب مع زوجة، فيكون للأخوات المذكورات الثلاثان، ويكون للزوجة الربع.

٥٦٠— مسألة : هل يصح اجتماع الربع مع الثالث؟

الجواب : يصح ذلك ، مثل ان يجتمع اب وام وزوجة ، فيكون للزوجة الربع ، وللأم مع عدم من يحجبها من الأخوات والأخوة الثالث ، والباقي يرد على الأب . ومثل ان تجتمع ام وزوجة ، فيكون للزوجة الربع ، وللأم الثالث ، والباقي يرث على الأم . ومثل ان يجتمع اثنان او مازاد عليهما من كلالة الأم وزوجة ، فيكون للزوجة الربع ، وللأثنين او مازاد عليهما من هذه الكلالة الثالث ، والباقي يرد على الذى هو من هذه الكلالة .

٥٦١— مسألة : هل يصح اجتماع الربع مع السادس؟

الجواب : يصح ذلك ، مثل ان يجتمع ابوان ، او احدهما مع ولد او اكثر منه من الأولاد وزوج ، فيكون لكل واحد منها السادس ، وان انفرد احدهما ، كان له السادس ، وللزوج الربع ، والباقي للأولاد ان كانوا ذكوراً ، او ذكورا واناثاً ، وان كان بنتاً واحدةً كان لها النصف وللأب والأم (١) السادس ، وللزوج الربع ، والباقي يرد على البنت والأبوبين او احدهما . ومثل ان يجتمع ، اب وام وزوجة ، فيكون للأم السادس مع وجود من يحجبها من الأخوة والأخوات ، وللزوجة الربع ، والباقي للأب . ومثل ان تجتمع ام وزوجة ، فيكون للزوجة الربع ، وللأم الثالث والباقي يرث على الأم . ومثل ان يجتمع واحد من كلالة الأم مع زوجة ، فيكون للزوجة الربع ، وللواحد المذكور السادس ، والباقي يرث عليه ، دون الزوجة .

٥٦٢— مسألة : هل يصح اجتماع الثمن مع الثنين؟

الجواب : يصح ذلك ، بان تجتمع البنتان او اكثر منها من البنات ، مع زوجة ، فيكون للزوجة الثمن ، وللبنتان الثالثان ، والباقي يرث على البنات .

٥٦٣— مسألة : هل يصح اجتماع الثمن مع الثالث؟

الجواب : لا يصح ذلك ، لأنَّ الثمن ، إنما يستحق مع وجود الأولاد ، ومع وجود هم لا يثبت استحقاق الثالث ، لأنك ان فرضت استحقاق الأم ، فذلك لا يكون الا مع عدم الأولاد ، وكذلك ان فرضت استحقاقها له مع عدم من

يخرجها من الأخوة والأخوات. وان فرضت استحقاق الأثنين او مازاد عليهما من كللة الأم، فذلك ايضاً لا يصح الآ مع عدم الأولاد.

٥٦٤—مسألة : هل يصح اجتماع الثمن مع السدس؟

الجواب : يصح ذلك ، مثل ان يجتمع الأبوان او احدهما مع الولد، او ولد الولد، وزوجة ، فيكون لأحد الأبوين السادس، وللزوجة الثمن ، والباقي للأولاد، فان كان الأولاد ذكوراً، او ذكورا واناثاً، كان كذلك ، وان كان واحداً انثى ، كان لها النصف بالتسمية ، وللزوجة الثمن ، ولكل واحدٍ من الأبوين السادس ، والباقي يرد على البنت والأبوين او احدهما.

٥٦٥—مسألة : هل يمنع من الأرث شيء أم لا؟

الجواب : يمنع من الأرث الكفر والرق والقتل عمداً بغير استحقاق.

٥٦٦—مسألة : اذا مات انسان ، وخلف ابن بنت وبنـت ابن ، ما الذى

يستحقه كل واحد منها من الميراث؟

الجواب : الذى يستحقه ابن البنت الثالث ، والذى تستحقه بنت الأبن الثنائـن ، لأن كل واحد منها يأخذ سهم من يتقرب به ، والذى يتقرب به ابن البنت ، امه . والذى تقرب به بنت الأبن ، ابوها ، فلهذه الأم اذا اجتمعت مع اخيها الذى هو ابو هذه البنت ، الثالث ، وله الثنائـن .

٥٦٧—مسألة : المسألة بعينها ، اذا اجتمع معها زوج او زوجة ، كيف

يستحق الميراث؟

الجواب : اذا اجتمع معها زوج او زوجة ، كان للزوج الرابع ، او للزوجة الثمن ، ولبنت الأبن ثلثا الباقي ، ولأبن البنت ثلث الباقي ، وكذلك القول اذا اخذت الزوجة الثمن .

٥٦٨—مسألة : اذا مات وخلف بنت بنت ، او بنت بنتين ، كيف

يستحق الميراث(١)؟

الجواب : اذا خلف بنت بنت ، كان لها فرض امها ، وهو النصف ،

١— وفي نسخة: كيف تستحقان الميراث.

والباقي يرث عليها، فان كان المخلف بقى بنتين، كان لها فرض من تقربان به، وهو الثثان.

٥٦٩— مسألة: المسألة بعينها، اذا اجتمعن بنت البت او بقى البتين، وزوج او زوجة، كيف يكون الحكم فيه في الميراث؟

الجواب: اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع بنت البت، كان له فرضه الربع ان كان زوجاً، والثمن ان كانت زوجة، ولبنت البت النصف فرض امها، والباقي يرث عليها دون الزوج والزوجة.

وان اجتمع الزوج او الزوجة مع بقى البتين، كان للزوج الربع، او للزوجة الثمن، ولبقى البتين الثثان فرض امها، والباقي يرث عليها، دون الزوج او الزوجة.

٥٧٠— مسألة: اذا مات وخلف اخاً لأب وام، وانحاً لأب، هل يكون الميراث لها او لأحد هما؟

الجواب: الميراث للأخ من الأب والأم، دون الأخ للأب، بغير خلافٍ بيننا.

٥٧١— مسألة: المسألة بعينها، اذا اجتمع معهما اخ لأم، او أكثر منه، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: للأخ من الأم التدس، ذكرأً كان او اثنى، والباقي للأخ من الأب والأم، لأنّه أقوى بسبعين، ويسقط الأخ من الأب بغير خلاف ايضاً. وان كان المخلف من الأم أكثر من واحد، كان لهم الثالث، والباقي للأخ من الأب والأم.

٥٧٢— مسألة: اذا مات وخلف جده وجدته من ابيه، او من امه، او من ابيه وامه، او احدهم مع اخوة واحوات، هل للأجداد والجدات، او احدهم، ان يقاسموا الأخوة او الأخوات، او احدهم اولاً؟

الجواب: الأجداد والجدات اذا اجتمعوا، او احدهم مع الأخوة والأخوات، او احدهم، قاسموهم المال، وجرروا بمحى الأخوة والأخوات في

ال مقاومة ، لأن درجتهم متساوية .

٥٧٣— مسألة : اذا اجتمع جد اب الميت وجدته من قبل ابيه ، وجده وجدته من قبل امه ، وجدة ام الميت ، وجنتها من قبل ابها ، وجنتها وجنتها من قبل امها مع جد الميت وجدتها من ابيه ، وجنتها من قبل امها ، وانحنة وانحوات ، من يقاسم الأخوة والأنحوات منهم ؟

الجواب : الذى يقاسم الأخوة والأنحوات من هؤلاء الأجداد والجدات ، جد الميت . وجنته من ابيه ، وجده وجنته من امه ، ويسقط الباقيون ، لأن الأنف والأقرب الى الميت يمحى البعد عن الميراث ، وينفع منه .

٥٧٤— مسألة : اذا كان له اربع زوجات مع الولد لم يدخلهن ، وطلق واحدة منها ، وتزوج اخرى ، او كان قد دخلهن ، ومرض وطلق الواحدة طلاقاً رجعياً ، وانقضت عدتها ، وتزوج بالذكورة ومات بينه وبين سنة (١) ، ولم يتعين المطلقة من غيرها ، ولا تزوجت في مرضه ، كيف حكمهن في الميراث ؟

الجواب : اذا كان الأمر على ما ذكر في هذه المسألة ، كان لمن تزوجها ، ربع الثمن مع الولد وثلاثة ارباع الثن بين الثلاثة الباقيات والمطلقة التي لم تتعذر من غيرها .

٥٧٥— مسألة : اذا مات وخلف عم ابيه وعمته ، وعم امه وعمتها ، وحال ابيه وحالته ، وحال امه وحالها ، كيف الحكم في الميراث بينهم ؟

الجواب : لعم الأب وعمته وحاله وحالته الثالثان : يكون (٢) ثلثا الثلثين لهذا العم والعمة بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وثلث الثلثين لهذا الحال والحاله بينهم بالتسوية ، فيكون ثلث الباق من اصل المال لعم الأم وعمتها وحالها وحالتها : لهذا العم والعمة النصف منهم (٣) ، وهو سدس الأصل بينها بالتسوية ، والنصف الآخر ، وهو سدس الأصل ايضاً بين هذا الحال والحاله بالتسوية ايضاً .

١— وفي نسخة: ما بينه وبين سنة .

٢— وفي نسخة: ان يكون .

٣— وفي بعض النسخ «منها» وظاهر ان الصحيح: «منه» ومرجعه ثلث الباق من اصل المال .

٥٧٦— مسألة: اذا مات وخلف خال ابن عمه، وعم ابن خاله، كيف

الحكم في ميراثها؟

الجواب: خال ابن العم نصيب ابن العم: الثالثان، ولعم ابن الخال

نصيب ابن الخال: الثالث، لأن كل واحد منها يأخذ سهم من يتقرب به، وهو ما ذكرناه.

٥٧٧— مسألة: اذا مات وخلف ولداً ختني، ما الحكم فيه؟

الجواب: ان كان له ما للرجال وما للنساء، كان الأعتبار فيه بالبال،

فإن سبق من الذكر، ورث ميراث الرجال، وإن سبق من الفرج، ورث ميراث النساء، فإن خرج البول منها جيئاً في حال واحدة، اعتبر بانقطاعه منها، فما انقطع منه أولاً حكم له به. فإن كان انقطاعه في حال واحدة، ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة، وقد ذكر أنه تقد اضلاعه^(١)، فإن نقص أحد الجانبين عن الآخر، حكم بأنه ذكر، وإن تساوايا حكم بأنه اثنى.

وإن لم يكن له ما للرجال وما للنساء، اعتبر حاله بالقرعة، فما خرج، ورث عليه.

٥٧٨— مسألة: اذا مات مسلم، وكان له اولاد، بعضهم اساري،

وبعضهم غير اساري، كم يكون ميراثه؟

الجواب: اذا كان الأمر على ما ذكر في المسألة، كان ميراثه لجميع الأولاد

غير خلطي، الا من التخusi^(٢) وشريعي^(٣)، وخلافها غير معتبده، لاستثنائه على ما يقتضيه اصلنا في الأجمعاع.

٥٧٩— مسألة: اذا اسلم انسان، وكنا نحكم بسلام الولد تبعاً للأب،

وان مات الأب واسلم الجدة حكمنا بسلامه لأسلام الجدة، فما القول في ذلك ان

كان الأب حياً واسلم الجدة، هل يحكم بسلام الولد تبعاً له ام لا؟

١— الوسائل ج ١٧ ص ٥٤ ب ٢ من أبواب ميراث الختنى.

٢— والظاهر هو: ابراهيم بن بزيذ الفقيه المتوفى ٩٦٦ لاحظ الأعلام ج ٨ ص ١٥ تأليف: خير الدين - الزركلي.

٣— هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي المتوفى ٧٧٨ ولئن قضاه الكوفة وعمر طويلاً لاحظ الأعلام ج ٣ ص ١٦١ تأليف خير الدين الزركلي.

الجواب: اذا اسلم الجد كما ذكر في المسألة، حكمنا بسلام الولد تبعاً له، لأنّه لوملكه لا يعنق عليه.

٥٨٠ مسألة: اذا كانت الأم تحجب عن الثالث الى السادس باخوين، او اخ واحتين، او اربع اخواتٍ من قبل الأب والأم، او من قبل الأب، ولا يحجبها عنكم غير هؤلاء من الأختوة والأخوات، فهل يحجبها اولادُهم اولاً؟

الجواب: لا يحجب الأم اولاد الأختوة والأخوات بغير خلافٍ.

٥٨١ مسألة: اذا كانت لانسان مملوكة فرّوجها عبداً، ثم اعتقها، فجئت بولد، هل يكون الولد حرّاً ام لا؟

الجواب: هذا الولد حرّ، لأنّه لاحق بالحرّية بغير خلافٍ.

٥٨٢ مسألة: هل يستوى الجد والأخ في الولاء حتى يتقاسمان الميراث كذلك، ام لا؟

الجواب: الجد والأخ يستويان في ذلك ، لقول رسول الله (ص): الولاء لحمة كلّ حمة النسب^(١)، وايضاً فانّها يدلّان^(٢) بالأب فيجب ان يستويان في ذلك ، وايضاً فان في النسب يقسام الجد والأخ فيجب في الولاء مثله.

٥٨٣ مسألة: اذا مات مولى^(٣) ، وخلف ثلاثة بنين، مات احد البنين وترك ابنين، ومات الثاني وترك ثلاثة بنين، ومات الثالث وترك ثمانية بنين، ثم مات المعتق، كيف الحكم بينهم في الولاء؟

الجواب: اذا كان الأمر على ما ذكر، كان الولاء بينهم اثلاثاً، يأخذ كل واحد منهم من البنين نصيب ابيه وهو الثالث، للخبر المقدم ذكره. ولو مات المولى وكان ولد كل ابن يأخذ نصيب ابيه بلا خلافٍ، فاذا كان حكم الولاء حكم النسب، كان هاهنا مثله.

٥٨٤ مسألة: اذا تزوج حرّ بامٍ، فجئت بولد بستة اشهر او اكثر، هل

١ - عوالى الثالث ج ٣ ص ٥٠٧

٢ - كما في النسخة الرضوية والمراد منه يقرّيان.

٣ - وفي نسخة: مولا

يثبت له الولاء ام لا؟

الجواب: لا يثبت له الولاء، لأن الولاء لمن اعتقد، وهذا لم يعتقد، ولأن الأصل أن لا ولاء، واثباته يفتقر فيه إلى ولا دليل.

٥٨٥— مسألة: انسان زوج ملوكه من عبد، ثم اعتقدها، فجئت بولد وكان الولد حراً بغير خلاف، وكان ولاء ولدتها لمن اعتقدها، فان اعتقد العبد، هل يجر الولاء إلى مولى نفسه ام لا؟

الجواب: اذا اعتقد العبد جر الولاء إلى مولى نفسه، لأن اجماع الصحابة عليه، وأيضاً فاجهنا عليه، وفيه الحجة.

٥٨٦— مسألة: اذا مات انسان، وخلف ورثة وامرأة حاملاً، كيف الحكم في الميراث؟

الجواب: يورث ميراث ذكرين، ويقسم الباق في الوارث، ويضمنون، لأن العادة جارية بأن أكثر ما تحمله المرأة اثنان، وما زاد على ذلك شاء خارج عن العادة، ولتجويف ما ذكرناه قلنا بالضمان.

٥٨٧— مسألة: اذا اعتقد انسان من غيره ملوكاً، هل يكون ولاؤه للمعتقد عنه، او للمعتقد؟

الجواب: اذا كان المعتقد اعتقد الملوك بأمر المعتقد عنه، فالولاء للأمر له بالعتقد، وان كان عتقه بغير امره فالولاء له دون المعتقد عنه، لقول رسول الله (ص): الولاء لمن اعتقد^(١)، والأمر بالعتقد معتقد، كما ان الأمر بالطلاق والبيع وغير ذلك من العقود عاقد له.

٥٨٨— مسألة: اذا ماتت امراة، وخلفت ابنة عيم لها، احدهما زوج، كيف الحكم في الميراث؟

الجواب: لأن العم الذي هو الزوج النصف بالزوجية، والنصف الآخر يقسم بينها، فيكون لهذا الزوج بالزوجية وبالنسبة نصف وربع، ويكون لأختيه

الذى ليس بزوج الربع الباقي.

٥٨٩— مسألة: اذا مات رجلٌ وخلف ابنتي عم، إحداهما زوجته،
كيف حكم الميراث بينها؟

الجواب: لبنت العم الربع بالزوجية، والباقي يقسم بينها وبين بنت العم الأخرى، فيكون لهذه الزوجة النصف والثمن، وللأخرى الربع والثلثان الباقي.

٥٩٠— مسألة: اذا مات وخلف ابني حالة، احدهما اخ للأب، كيف
حكم الميراث هنا؟

الجواب: حكم الميراث هنا، ان المال لأبن الحالة الذي هو الأخ،
بسبب الأخوة، لا بسبب انه ابن الحالة، ويسقط ابن الحالة الآخر.

٥٩١— مسألة: اذا مات انسان، رجلاً كان او امرأة، وخلف زوجاً
وتجده وجدته من قبل ايه او جده وجدته من قبل امه، كيف ينقسم المال
بينهم؟

الجواب: النصف للزوج او الربع للزوجة، والثلث للجدة والجدة او
لأحدها من قبل الأعمى، والباقي للجدة والجدة، او لأحدها من قبل الأب.

٥٩٢— مسألة: اذا مات وخلف عمه لأب هي حالته لأم، وعمة
آخر لأب، وحالة لأب وام، كيف يكون حكم قسمة الميراث هنا؟

الجواب: للعمتين من قبل الأب الثالثان، وللحالة من قبل الأم التي هي
احدى العمتين من الأب السادس من الثالث، وللحالة الأخرى التي هي من قبل
الأب والأم الباقي، وفي هذه المسألة انا يتضور فيها ما ذكرناه، بان ينقسم سهماً
نفرضها من ثمانية عشر سهماً، للعمتين من الأب الثالثان: اثنا عشر سهماً، لكل
واحدة منها ستة اسهم، وللحالة من الأم التي هي احدي العمتين من الأب،
سدس الثالث: سهم واحد، فيصير لها سبعة اسهم، وللحالة الأخرى التي هي من
الأم والأب الباقي، وهو خمسة اسهم.

٥٩٣— مسألة: اذا كان الكافر لا يرث المسلم، فما القول ان مات الكافر
وخلف ورائياً بعضهم مسلم، وبعضهم كافر، ثم اسلم الكافر؟

الجواب: اذا مات الكافر وخلف ذلك ، واسلم من كان كافراً، كان له حقه من الميراث ان كان قد اسلم قبل القسمة، فان اسلم بعد القسمة، لم يكن له شيء^٤.

٥٩٤— مسألة: اذا مات الكافر، وخلف اولاداً صغاراً، وامرأة من قبل الأم، وامرأة من قبل الأب، كيف الحكم في الميراث؟

الجواب: اذا مات الكافر، وخلف المذكورين، دفع الى الأئمة من الأم الثالث، والى الأئمة من قبل الأب الثنائي، وامر الحكم الأئمة بان ينفقوا على الصغار بحسب ما ذكروه، فيكون على الأئمة من الأم ثلث النفقة، وعلى الأئمة من الأب ثلثاً ذلك ، فإذا بلغ الصغار واسلموا، دفع الأئمة اليهم ما باقي بعد النفقة عليهم من المال، وان لم يسلموا، تصرف الأئمة ما باقي من المال في ايديهم لنفسهم كيف شاؤا.

٥٩٥— مسألة: اذا كان المملوك مادام مملوكاً لا يرث حراً، فما القول في حرمات وخلف مالاً و ولداً مملوكاً، او ولداً او ائمة او احداً من ذوى ارحامه كذلك ، ولا وارث له غير هذا المملوك ، فكيف يفعل بالميراث؟

الجواب: اذا كان هذا الميت قد خلف من ذكرى المسألة، وجب ان يتبع الممدوح من تركته، ويتعذر، ويدفع باقى المال اليه، فان امتنع سيده من بيعه، اجبر على ذلك ، ولم يكن لأمتناعه تأثير، هذا اذا كان المال يزيد على ثمن الممدوح ، فان لم يزيد عليه وكان ينفع بشمنه، ابتعى به واعتق ايضاً، وان كان ينقص عن ثمنه ولا ينفع به، لم يجب ابتعاعه، وكان المال لبيت المال. وقد ذكر انه يتبع به ويستسعى(١) في الباقي ، فلن عمل بذلك لم يكن بذلك بأثر.

٥٩٦— مسألة: اذا مات التز وخلف وارثين مملوكين، يرث احدهما مع الآخر، مثل الوالدين، او الوالدين او ما جرى بجري ذلك من ذوى الأرحام، ولم يختلف هذا الميت من الميراث الا ما يتبع به واحد، هل يجب ابتعاع واحد دون الباقي ويعتق ام لا؟

١— وفي بعض النسخ: ويتعذر في الباقي.

الجواب : لا يجوز ذلك ، ولا يشترى منهم احد ، لأن القدر الذى يستحق ينقص من الثمن (١) ، ويكون المال لبيت مال المسلمين.

٥٩٧—مسألة : من يستحق لدية المقتول؟

الجواب : الذى يستحق هو الأب والأم والأولاد والأخوة والأخوات ممن يتقرب الى المقتول من جهة الأب خاصة ، ولا يستحقها اخ ولا اخت من جهة امه ، ولا احد من ذوى ارحامها . والزوج والزوجة اذا لم يقتل احدهما الآخر ، والمطلقة طلاقا رجعياً ترث زوجها اذا قتل من ديته ، كما ترث من تركته ما لم تخروج من عتها ، وكذلك الزوج اذا قتلت زوجته وهى في عتها ، ورث من ديتها ، كما يرث من تركتها .

٥٩٨—مسألة : اذا وقع على جماعة ، يرث بعضهم بعضاً ، حائظ اودار او غرقوا او احترقوا في وقت واحد ، ولم يعلم تقدم موت احدهم على الآخر ، كيف الحكم في توريثهم؟

الجواب : اذا كان الأمر على ما ذكر في هذه المسألة ، وجب توريث بعضهم من بعض من نفس تركته ، لاما يرثه الآخر ، يقدم الأضعف في استحقاق الميراث ، ويؤخر الأقوى في ذلك ، مثال ما ذكرناه : اب وابن ، ففرض ان الأبن مات اولاً ، فيورث الأب منه سهمه : السادس مع الولد ، والباقي للأبن ، وهو اضعف منه ، ويعطى ورثته الباقي . ثم نفرض انّ الأب مات ، فيعطي الأبن حقه منه ، ولو رثته الباقي .

ومثاله ايضاً زوج وزوجة ، فيفرض موت الزوج اولاً ، تورث الزوجة منه ، لأن سهمها في الاستحقاق (٢) اقل من سهم الزوج ، لأن اكثراً ما تستحقه المرأة الريع ، واكثر ما يستحقه الرجل النصف ، وهو اقوى حظاً منها ، ودفع الى الزوجة حقها منه ، ولو رثته ما بقى ، ثم يفرض انها ماتت ، فيعطي الزوج منها حقه من نفس تركتها ، لاما ورثته منه ، ويدفع الى ورثتها الباقي .

١— وفي نسخة: من المثنى.

٢— في بعض النسخ: في استحقاقها.

فإن فرضنا في هذه المسألة: في الأب الذي قدمنا ذكره، أن له وارثاً، إلا أن الولد المذكور أولى منه، وفرضنا أن للولد وارثاً له، إلا أن إباه أولى منه، فإنه يصير ميراث الأبن لورثة الأب، وميراث الأب لورثة الأبن.

٥٩٩— مسألة: إذا مات إنسانٌ وخلف شخصاً له رأسان، أو بدنان، على حقوق واحدٍ، هل يورث ميراث اثنين، أو ميراث واحد؟ فان قلتم: يورث ميراث واحد، قيل لكم: كيف يورث ذلك ، والشخص اثنان، وان قلتم: يورث ميراث اثنين، قيل لكم: كيف يورث ذلك ، والبدن الذي عليه الرأسان، أو الحقن الذي عليه البدنان، واحدٌ، وبعد كيف يعلم بأنه واحد أو اثنان، حتى يورث على ما ذكرتكموه؟

الجواب: هذا الشخص لا يورث ميراث اثنين، ولا ميراث واحد إلا بعد أن يعلم هل هو حيَان، أو حيٌ واحد، فان علم أنه حيَان، ورث ميراث اثنين، وأن علم أنه حيٌ واحد، ورث ميراث حيٌ واحدٍ. والطريق إلى المعرفة بما ذكرناه هو: ان يترك هذا الشخص حتى ينام، ثم يتبه أحدهما، فان انتبه الاثنان، كان حياً واحداً، ورث ميراث واحدٍ، وان انتبه احدهما ولم يتبه الآخر، كان حيين، ورث ميراث اثنين.

باب مسائل تتعلق بالنكاح :

٦٠٠— مسألة : اذا كان للمرأة وليتان ، اذنت لكُل واحد منها في تزويجها ، فزوجها ، ثم ادعى كل واحد منها ان عقده مقترن على عقد الآخر ، وانها عاملة بذلك ، وانكرت ما ادعيا عليها من العلم ، ولم تكن لأحد الولدين بيتها على ما ادعاه ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا كان الأمر على ما ذكر ، وادعى كل واحد منها عليها العلم بما ادعاه وانكرت ، كان القول ، قولها مع يمينها أنها لا تعلم ذلك ، لأن الأصل ان لا علم لها بذلك .

٦٠١— مسألة : المسألة بعينها ، اذا انكرت أنها عاملة بذلك ، ووجبت عليها اليمين بأنها لا تعلم ذلك ، ونكلت عن العين ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا نكلت عن اليمين ردت اليمين على الولدين ، فان نكلا جيئاً عن اليمين ، او حلفاً جيئاً ، بطل العقدان ، فان حلف الواحد دون الآخر ، كان الحكم للذى حلف ، لأنّه قد اثبت الحجّة بما ادعاه .

٦٠٢— مسألة : المسألة بعينها ، اذا ادعى الوليان عليها بذلك ، واعترفت لكُل واحد منها بما ادعاه ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا اعترفت لكُل واحد منها بما ادعاه ، بطل العقدان ، لأن الجمع بينها لا يصح .

٦٠٣— مسألة : اذا زوج الرجل اخته من رجل ، ومات الزوج ،

وأختلف الوارث والزوجة، فادعى الوارث عليها، بأن اخاها زوجها بغير امرها، فلما حصل لها مع ذلك في الميراث، لأن نكاحها فاسد، وادعت هي، أن اخاها زوجها بامرها، وأنها تستحق الميراث من الزوج، لأن نكاحها صحيح، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا اختلفا على الوجه المذكور، كان القول، قوله مع يمينها، لأن الوارث متعد خلاف الظاهر، لأن الظاهر في النكاح، أنه على الصحة.

٦٠٤— مسألة: اذا كان الزوج مجنوناً، وادعت زوجته انه عنين، هل

يصح ضرب اجل العنة له ام لا؟

الجواب: لا يصح ذلك، لأن هذا الأجل، أنها يصح بعد ان ثبتت العنة، وليس ثبت الآ بقول الزوج، لأنها ممتنعة لاقوم البينة عليه، وإذا كان هكذا، فثبتت عنته من جهة لا تصح، وإن كان كذلك لم يصح ضرب هذه المدة له.

٦٠٥— مسألة: اذا كان الزوج عاقلاً، واعترف بأنه عنين، وضرب له الأجل، وانتهى الأجل، وهو مجنون، هل تصح من زوجته الدعوى عليه، والمطالبة بالفرقة له ام لا؟

الجواب: لا تقبل دعواها، ولا تجوز الفرقة بينها، لأنها ان كانت ثيابة، وادعت أنه لم يطأها في مدة الأجل، كان القول، قول الزوج مع يمينه، ومع كونه مجنوناً لا يمكن التوصل إلى ما عنده فيما تدعى. وإذا كانت بكرأً وانكر الزوج وأدعى أنها تمنعه من نفسها، ولا يتمكن من وطئها، ويمكن أن يدعى أنه افتضها، ورجعت عذرتها، وهذا مع امكانه لا يصح من المجنون، فلم يكن إلى التفرقة بينها سبيل.

٦٠٦— مسألة: اذا كانت لأنسان ابستان، اسم الواحدة منها «نعم» (١) وهي الكبيرة، واسم الأخرى «صغيرة» وهي الصغيرة، فقال من يريد التزويج بأحداهما: زوجتك بنتي الكبيرة «صغيرة» او قال: زوجتك بنتي الصغيرة «نعم»، هل يصح النكاح ام لا؟

١— وفي نسخة: نعمه وكذا في يأتي.

الجواب : اذا قال ذلك ، صح التكاح ، لأن الكبيرة صفة لازمة ، والأسم غير لازم ، وكذلك القول في الصغيرة ، لأن الصغيرة صفة لازمة ، والأسم غير لازم .

٦٠٧ - مسألة : اذا كانت له بنت واحدة ، وقال له : زوجتك بنتي «صفية» واسمها «نعم» ، هل يصح ذلك التكاح ام لا؟

الجواب : اذا قال ذلك صح التكاح ، لأن بنتي صفة لازمة ، والأسم غير لازم .

٦٠٨ - مسألة : اذا قال له : زوجتك بنتي ، وله بنات ، او قال : احدى ابتي ، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب : لا يصح ذلك ، لأن العقد لم يتناول واحدة منها بعينها ، ومن شرط صحته التناول لذلك .

٦٠٩ - مسألة : اذا كانت له ابنتان صفيرة وكبيرة ، واسم الكبيرة «نعم» واسم الصفيرة «صفية» فقال : زوجتك بنتي «نعم» ونوى الصفيرة ، فقال الزوج : قبلت نكاح «نعم» ونوى الكبيرة ، هل يلزم النكاح ام لا؟

الجواب : اذا قال ذلك ، لزم العقد في الظاهر ، لأن تفاصيلها في الأسم ، فكان الظاهر نكاح الكبيرة ، الآئمه في الباطن فاسد ، لأن الولي اوجب الصغيرة ، والزوج قبل نكاح الكبيرة ، فقد قبل غير ائمه اوجبه الولي ، هذا ان صحته ، فان لم يصدقه فالنكاح في الظاهر لازم .

٦١٠ - مسألة : اذا ترث الزوج امرأة ، واصدقها ملوكاً ، فدبّرته ورجعت في تدبيره ، فطلّقها الزوج قبل الدخول بها ، ما الذي يحكم له فيه؟

الجواب : اذا كان الأمر على ذلك ، كان له نصفه ، لأن الرجوع في التدبير يصح ، والمملوك عين ما له .

٦١١ - مسألة : المسألة بعينها ، وطلّقها قبل الدخول بها ، والمملوك مدبر لم ترجع في تدبيره ، ما الحكم فيه؟

الجواب : اذا كان كذلك ، كان له الرجوع على المرأة بنصف قيمة

الملوك ، لأنّه ليس له اخذ نصفه مع بقاء التدبير.

٦١٢ - مسألة : المسألة بعينها ، وطلّقها قبل الدخول بها ، والملوك متبرّم ترجع في تدبّره ، ولم يأخذ الرجل النصف من القيمة إلى أن رجعت في التدبّر ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا كان كذلك ، كان له نصف عين الملوك ، وقد قيل : انه يكون خيراً بين اخذ نصف عينه ، وبين اخذ نصف قيمته (١) . والأول عندي أقوى ، لأنّه عين ما له .

٦١٣ - مسألة : اذا اصدقها ملوكاً ، فبان له انه خرّ ، كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا كان الأمر على ما ذكر ، كانت لها قيمة هذا الإنسان ، لو كان ملوكاً ، لأنّه اصدقها شخصاً معيناً ، فلما متنعها خريته من التصرف فيه . كانت لها قيمة .

٦١٤ - مسألة : اذا قال : اصدقتك هذا الخل ، فظهر خرّاً ، كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا كان كذلك ، كانت عليه قيمة الخمر عند مستحليه ، لأنّه سمي لها الخل فبان انه خرّ ، فاوجبنا القيمة .

٦١٥ - مسألة : اذا قال لها : اصدقتك هذا الخمر ، كيف يكون الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا سمي لها الخمر وعيتها ، كان لها مهر المثل ، لأنّه سمي لها ما لا يجوز ان يكون مهرّاً ، فلم توجّب القيمة فيه ، واوجبنا مهر المثل .

٦١٦ - مسألة : اذا اختلف الزوج والزوجة ، فقال الزوج : تزوجتك بالف دينار ، وقالت الزوجة بل تزوجتني بالف دينار ، بماذا يحكم في المهر من ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفا كذلك ، وكانت لأحدهما بيضة ، حكم بالبيضة ، فان

لم تكن لأحد هما بيته، كان القول، قول الزوج مع يمينه، لأنها قد اتفقا على الألف، وادعى الزوجة عليه الزبادة على ذلك ، فكانت عليها البيته، فإذا لم يكن لها ذلك ، كان القول قول الزوج كما ذكرناه.

٦١٧— مسألة : اذا شرط الزوجان خيار الثلاث في النكاح (١)، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب : اذا كانا شرطا ذلك في اصل العقد، بطل النكاح، لأن عقد يلزم بنفسه، ف الخيار الشرط لا يصح فيه، فان كان ذلك في المهر، لم يبطل النكاح، وكان العقد صحيحاً، والخيار ثابت، والمهر لازماً، لقول رسول الله (ص) : المؤمنون عند شروطهم (٢).

٦١٨— مسألة : اذا تزوج امرأة، على صداق عينه، ثم انها قالت: لا اسلم نفسي حتى اقبض صداق، هل يصح لها ذلك ام لا؟

الجواب : اذا كان الصداق مؤجلاً لم يكن لها منع نفسها من التسلیم، لأن برضها بتأخيل الصداق قد دخلت على الرضا بتسلیم نفسها الى الزوج قبل قبضه، فليس لها الامتناع حتى تقبض الصداق، وكذلك ان كان قد دخل بها ولم يطأها وامتنعت (٣)، كان لها ذلك (٤)، فان كان وطأها، لم يكن لها الامتناع، ولها المطالبة بالمهر، وقد ذكر (٥) ان لها الامتناع هاهنا ايضاً، وهو الأقوى.

٦١٩— مسألة : اذا وطأ الرجل زوجته فافضها، ثم اراد جماعها بعد ذلك ، هل يجوز له جماعها ام لا؟

الجواب : اذا كان الموضع قد اندرمل بعد الأفضاء وبرء، كان له جماعها، وليس لها منعه، وان لم يكن اندرمل، لم يجز له جماعها، وكان لها منعه الى ان

١— اي ثلاثة أيام، كما صرخ بذلك ، الشیخ في الخلاف في مسألة الخيار في الصداق وقد حکي فيه ايضاً في مسألة شرط خيار الثلاث في النكاح عن ابن حنیفة أنه يبطل الشرط ويصح النكاح. لاحظ الخلاف ج ٢ ص ٣٧٥ وص ٤١٤ .

٢— الوسائل ج ١٥ ص ٣٠ ب ٢٠— ابواب المهر وج ٤ .

٣— وفي نسخة: وامتنعت.

٤— في العبادة غموض والظاهر سقوط «ما» من النية قبل «كان» فتكون العبارة: ما كان لها ذلك .

٥— نبه الشیخ في الخلاف ج ٢ كتاب الصداق مسألة ٣٩ الى ابن حنیفة، واختاره في البسطوج ٤ ص ٢١٣ .

تندلل وتبре، لأنَّه لِوْمَكَنْ من ذلك ، لم يؤمن على الموضع التلف، وإن ينتفق (١) ان كان لم يتم اند ماله وببرؤه.

٦٢٠—مسألة : المسألة بعينها، واحتلفا، فقال الرجل: قد اندلل الموضع وبراء ولا خوف عليه، وقالت المرأة: لم يندمل ولم يبرء، وأنا اخاف الضرر، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفا على الوجه المذكور، كان القول، قولهما مع يمينها فيما ذكرته، لأنَّه ممَا لا سبيل اى اقامة البينة عليه .

٦٢١—مسألة : هل يجوز للرجل ان يتزوج المرأة، على ان يكون صداقها عتقه اباها ام لا ؟

الجواب : يجوز ذلك ، اذا كان عن اختيارها، وينعنى الأب عليها عقيب العقد، لأنَّها ملكته بالعقد.

٦٢٢—مسألة : اذا كانت المرأة محجوراً عليها، وتزوجها الرجل بصدقى، هو ابوها، وقبل وليتها ذلك ، هل يصح ذلك ام لا ؟

الجواب : لا يصح ذلك ، لأنَّ الولي إنما يتصرف فيها للمولى عليه فيه منفعة، وهذا لانفع لها فيه، فلا يصح الصداق.

٦٢٣—مسألة : اذا اصدقها الزوج امها، وكان ولتها ابوها، وقبل ابوها ذلك ، هل يصح ذلك ام لا ؟

الجواب : لا فرق بين هذه المسألة وبين المتقدمة لها في ان يكون الولي اباها او غيره، والقول فيها واحد.

٦٢٤—مسألة : اذا اصدق الرجل المرأة إثنain ، فانكسر الواحد منها ، وطلقتها قبل دخوله بها ، وكان للمطلق قبل الدخول بها ، الرجوع عليها بنصف الصداق ، فبأي شيء يرجع عليها في ذلك ؟

الجواب : اذا كان كذلك ، يرجع عليها بنصف قيمة الموجود، ونصف قيمة المكسور، لأنَّ جميدها هو الصداق، ولأنَّ الرجوع بنصف الصداق، فوجب له

١—في بعض النسخ لم ينعتن وال الصحيح ما اثنتان.

ذلك .

٦٢٥ – مسألة : اذا تزوج الرجل امرأة على انها مسلمة ، فظهرت كافرة ، كتابية كانت او غير كتابية ، هل يصح العقد ام لا ؟
 الجواب : اذا كان الأمر على ما ذكر ، كان العقد باطلًا ، لأنّ نكاح الكفار عندنا باطلٌ :

٦٢٦ – مسألة : اذا تزوج اربع نسوة ، فَعَنْ (١) عن واحدة منها ولم يعن عن الباقي منها ، هل يكون لها خيار في المقام معه والفارق له ، وهل يضرب له اجل ام لا ؟

الجواب : ليس لهذه خيار في ذلك ، ولا يضرب له اجل ، لأن العقد صحيح ثابت بالأتفاق ، وتخييرها يفتقر في صحته إلى دليل ولا دليل عليه .

٦٢٧ – مسألة : اذا تزوج الرجل امرأة بمهر في السر ، وعقد عليها في العلانية بمهر آخر مختلف للأول ، ما الذي يلزمها منها ، وما الصحيح منها ؟

الجواب : العقد الصحيح والمهر الثابت اللازم هو العقد والمهر الأول ، الذي عقده في السر ، لأنّ العقد والمهر قد ثبت به ، والثاني ليس بعقد صحيح لبطلان عقد لم ينفخ في التكاء ، وإذا كان هذا العقد باطلًا فالمهر المعلق به كذلك .

٦٢٨ – مسألة : اذا اختلف الرجل والمرأة في قبض المهر ، فقال الرجل : قد اقبضتك صداقك ، وقالت المرأة : ما قبضته ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفا ، كان القول قولها مع مبينها ، لقول رسول الله (ص) : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٢) ، والزوج معترف بالمهر ومدع ، لأنّه قد اقبضه ، فعليه البيئة ، فان لم تكن له بيته ، كان عليها اليمين كما قدمناه .

٦٢٩ – مسألة : اذا اصدقها مائة ، ودفع اليها مائة ، ثم اختلفا ، فقالت الزوجة : قلت : خذها هبة ، او قالت : هدية ، وقال الزوج : بل قلت : خذها

١ – من العين .

٢ – الوسائل ج ١٨ ص ١٧١ ب ٣ – ابواب كيفية الحكم ج ٥ .

صادقاً، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا اختلفا كذلك ، كان القول قول الزوج مع بيته ، ان لم تكن بيته ، لأنهما متفقان على ان المأة ملك الزوج ، واحتللا في صفة انتقالها الى يدهما ، فكان القول ، قول المالك ، وعلى من يدعى انتقالها اليه بسبب ، البيته ، فاذا لم تكن بيته ، كان القول قوله ، على ما قلناه .

٦٣٠— مسألة: اذا اصدقها ملوكاً او نصفه ، فوهبت له الملوك او النصف المذكور ، وطلقتها قبل دخوله بها ، هل يصح له الرجوع عليها بشيء من ذلك ام لا؟

الجواب: اذا طلقتها قبل الدخول بها ، كان له الرجوع عليها بالنصف مما اصدقها ، فان كان الملوك ، كان نصفه ، وان كان نصف الملوك ، كان نصفه وهو الرابع ، لأن الذى استحقته من العبد او نصفه ، فقد وهبته ، فاذا وهبته ، فقد قضته ، واذا كانت ها هنا قابضة ، وطلقتها قبل دخوله بها ، كان عليها الرد مما قضته .

باب مسائل تتعلق بالخلع :

٦٣١— مسألة : اذا اصدقها مأة ، ثم خالعها قبل دخوله بها ، فهل يسقط جميع الصداق او نصفه ؟

الجواب : اذا خالعها كما ذكر في المسألة ، سقط جميع الصداق ، على ما نيته ، وذلك ان الخلع عندها ، لا يكون الا بطلاقي ، واذا كان كذلك ، كان لقد طلقها قبل دخوله بها ، واذا كان مطلقا لها كذلك ، وجب الرجوع بنصف الصداق ، واذا رجع عليها بذلك ، استقر لها التصف و[اذا استقر لها النصف] (١) وسقط بالخلع ، فلم يكن لها شيء^٢ ، وبان بذلك سقوط الجميع .

٦٣٢— مسألة : اذا تحالعا وختلفا في التقد او القدر او الجنس ، كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفا في شيء من ذلك ، كان القول ، قول الزوجة مع يمينها ، لقول رسول الله (ص) : البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٢)، والزوج هاهنا هو المدعى ، لأنّه يتبع ما تنكره الزوجة ، فكانت عليه البيينة ، فاذا لم تكن بيته ، كان القول قول الزوجة ، كما قلمناه .

٦٣٣— مسألة : اذا تحالعا على الشرط ، مثل ان يقول الزوج : ان اعطيتني

١— ما بين المقوتين موجود في النسخة الرضوية ونسخة د.

٢— الوسائل ج ١٨ ص ١٧١ ب ٣— ابواب كيفية الحكم ح ٥

كذا فانت طلق، هل يصح الخلع على ذلك ام لا؟

الجواب: لا يصح ذلك ، لأن الخلع عندنا طلاق، والطلاق لا يقع عندنا

بشرط.

٦٣٤— مسألة: اذا كانت عنده جارية وهي حامل، فقال لزوجته:

خالعتك على حل هذه الجارية، هل يصح الخلع والطلاق ام لا؟

الجواب: لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق بذلك ، لأن العوض الذي هو

الحمل مجهول، والجهول لا يصح الخلع ولا وقوع الطلاق به، والقول بغير المثل

ووقع الطلاق لا يصح، لأن الأصل ثبوت العقد وبرأة الذمة، وعلى من يدعى

خلاف ذلك ، الدليل، ولا دليل عليه.

٦٣٥— مسألة: اذا أختلعت الزوجة في مرضها باكثر من مهر مثلها، هل

يصح ذلك ام لا؟ فان صح فهل يكون ذلك من صلب مالها ام لا؟

الجواب: الخلع بما ذكر في هذه المسألة صحيح، لأن المرض لا يبطل

الخالعة بغير المثل او اكثرب منه، ويكون ذلك من صلب مالها، لقوله سبحانه:

«فلا جناح عليها فيما افتدت به» (١)، ولم يفرق بين حال المرض وغيره، فوجب

حمله على عمومه الا ان يتذر دليل.

٦٣٦— مسألة: اذا قالت المرأة لزوجها: طلقني طلقة بباء، فقال: انت

. طلاق ثلاثة بباء، هل يقع بذلك طلاق ام لا؟

الجواب: اذا قال الزوج ذلك ، طلقت المرأة بواحدة، و كان عليها الماء،

لأن التلفظ بالطلاق الثلاث عندنا لا يقع منه الا طلقة واحدة، والزوجة لم تطلب

منه الثلاث، فلا يلزم ذلك لو كان الثلاث يصح، وكيف وهو عندنا لا يصح.

٦٣٧— مسألة: اذا قالت له: طلقني طلقة بباء، فقال: انت طلاق بباء،

وطلاق وطلاق، ما الذى يقع من ذلك ؟

الجواب: الذى يقع من ذلك ، هو الأولى، لأن العوض حصل في مقابلتها،

والثانية والثالثة لم يقع منها شيء، لأنّه طلقها بعد أن بانت الزوجة بالأولى، وطلاق البائن باطل.^(١)

٦٣٨— مسألة: إذا قالت له: طلقي بِمَاء، فقال لها: أنت طالق وطالق، ولم يذكر الماء، كيف القول في ذلك؟

الجواب: القول في ذلك أن نقول، إنّها طلقت بالماء، فإن الماء في مقابلة الأولى، وكانت المرأة بائناً بها، ولم تقع الثانية ولا الثالثة، مثل ما ذكرناه أولاً في المسألة المتقدمة، وإن قال في مقابلة الثانية، كانت الأولى رجعية، ولم تقع الثانية ولا الثالثة، وإن قال في مقابلة الثالثة، كانت هذه التطلقة واقعة وبطلت الثانية والثالثة.

٦٣٩— مسألة: إذا قال لها: خالعتك على ما في هذا الظرف من الخل، فخرج حمراً، هل وقع الخلع أم لا، فإن وقع، فهل تقبض الخمر أم لا؟

الجواب: إذا قال لها ذلك، صح الخلع، لأنّه في مقابلة ما يصح تملكه وبذله في ذلك، فاما اذا ظهر ان الخل حمر، فإن الواجب، قبض بدل الخمر خلاً، لأنّ الخل له مثل^٢ فيجب فيه ذلك.

٦٤٠— مسألة: إذا كانت له زوجتان، فقالتا له: طلقنا بِمَاء، فطلقهما على الفور، ثم ارتدتا بعد ذلك، هل يصح ذلك أم لا؟ فإن صح، كيف القول في كافية قبض الماء منها؟

الجواب: إذا طلقهما على ما ذكرنا، كان الطلاق صحيحاً، ووقع بائناً، والردة غير مؤثرة في ذلك، لأنّها حدثت بعد ثبوت عقد الخلع، وأما كافية قبض الماء، فإنه يجب علينا ان يقبض من كل واحدة منها النصف من ذلك.

٦٤١— مسألة: إذا قال لزوجته: طلقتك بِمَاء وانت ضامنة لذلك ، وانكرت الزوجة ما ادعى به عليها، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم فيه، أنّ البيانونة صحيحة، لأعتراف الزوج واقراره بذلك ، وأما ما ادعى به على الزوجة، فالقول قوله مع يمينها، لأنّه يتدعى عليها

١— وفي نسخة: وطلاق الثانية والثالثة باطل.

عقد معاوضة، والأصل ان لا عقد، هذا اذا لم تثبت له بيته على دعواه، فان (١)
ثبتت له على ذلك بيته، حكم له بها.

باب مسائل تتعلق بالطلاق :

- ٦٤٢—مسألة:** اذا قال الزوج لزوجته: انت طالق، ولم يننو الفرقة والبيونة، هل يقع الطلاق ام لا؟
- الجواب:** الطلاق عندنا لا يقع الا بتية، فتى تعرى من ذلك لم يقع، لقول رسول الله (ص): انا الأعمال بالنيات (١).
- ٦٤٣—مسألة:** اذا قال لها: انت طالق ان قام «زيد» او ان دخل «عمرو» الدار، هل يقع الطلاق ام لا؟
- الجواب:** اذا قال لها ذلك ، لم يقع طلاقه، لأنّه علقه بشرط ، وكل طلاق علق بشرط ، فإنه عندنا لا يصح ولا يقع.
- ٦٤٤—مسألة:** اذا قال لها: انت طالق ملاً البلد، او ملاً الدنيا، هل يقع الطلاق ام لا؟
- الجواب:** اذا كان على الشرائط ، وقصد (٢) نية الفرقة، وقعت طلاقة رجعية، وان لم يكن على ذلك لم يقع شيء، وكذلك لو قال لها: بالف طالق، او بعاء طالق، لأنّ الباب في ذلك كله، واحد.
- ٦٤٥—مسألة:** اذا قال لها: ان بدئتك بكلام فانت طالق، فقالت له: ان بدئتك بكلام فعدى حَرْ، هل يقع طلاق وعتق ان بدء احدهما بصاحبه

١— الوسائل ج ١ ص ٣٤ ب ٥ ابواب مقدمة العبادات ح ١٠.

٢— وفي النسخة الرضوية: وحصلت نية الفرقة.

ام لا؟

الجواب: لا يقع هاهنا طلاق ولا عتق، لأنهما جمِيعاً عندنا لا يقعان بشرط، وذلك مشروط.

٦٤٦ - مسألة: اذا قال لها: انت طالق طلاق الجرح والسنة، او طلاق الجرح، او لرضى فلان، هل يقع طلاق ام لا؟

الجواب: اقا قوله: انت طالق طلاق الجرح والسنة او طلاق الجرح او لرضى فلان، فانه ان كانت النية حاصلة والشروط وقعت طلقة واحدة رجعية، ^٢ وان لم يكن ذلك حاصلاً، لم يقع شيء، فان قال: اردت بقولي لرضى فلان، ان رضى فلان كان الطلاق ايضاً غير واقع، لأنه يكون بشرط، والطلاق عندنا لا يقع بذلك كما ذكرناه في غير موضع.

٦٤٧ - مسألة: اذا قال لزوجته: انت طالق، وقال: اردت ان اقول: انت ظاهر، او قال لها: طلقتك ، وقال: اردت اقول: امسكتك ، فسبق لسانى بذلك ، هل يقع (١) طلاق ام لا؟

الجواب: اذا قال ما ذكر في المسألة، قبل قوله في الحكم، والباطن في بينه وبين الله تعالى، لقول النبي (ص): الأعمال بالنيات (٢). وايضاً فاللفظ لا يكون مفيداً لما وضع له في اللغة إلا بالنسبة والقصد، فاذا قال: ما نويت، قبل قوله.

٦٤٨ - مسألة: هل يصح ان ينوى الرجل بقوله: انت طالق، اكثر من طلقة واحدة ام لا؟

الجواب: لا يصح ان ينوى بذلك اكثر من طلقة واحدة، وان نوى اكثر منها لم يقع غير الواحدة، لأن الأصل، بقاء العقد، ووقوع الواحدة بصرير الطلاق مع النية مجمع عليه، وما زاد على ذلك بغير الصرير، ليس عليه دليل (٣)، فصح

١ - وفي النسخة الرضوية هل يصح طلاق

٢ - الوسائل ج ١ - ص ٣٤ - ب ٥ - ابواب مقدمة العبادات ح ٥

٣ - وفي نسخة: وما زاد على ذلك وبغير الصرير ليس له عليه دليل.

ما ذكرناه.

٦٤٩— مسألة: رجل طلق زوجته طلقة رجعية، وارتجعها قبل انقضاء عدتها، ولم تعلم بالرجعة، فقضت عدتها وتزوجت رجلاً آخر، ثم حضر الزوج، وأدعى أنه ارتجعها في عدتها، وثبت ذلك له، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا ثبت له ارتجاعها قبل انقضاء عدتها، بطل نكاحها من الزوج الثاني، دخل بها أو لم يدخل، لأنّه تزوج بأمرأة لها زوج، وذلك لا يجوز، وأيضاً فلا خلاف أنه لوم يدخل الثاني بها لردة على الأول، وإذا ثبت له الرجعة ثبتت الزوجية، وبطل النكاح الثاني، كما قمنا.

٦٥٠— مسألة: هل يصح الأيلاء من الذمى أم لا؟

الجواب: يصح ذلك منه لقول الله تعالى وبارك : «للذين يؤلون من نسائهم» (١)، وهذا عام في التمي وال المسلم.

٦٥١— مسألة: إذا قال له رجل: فارت زوجتك ، قال: نعم، هل يقع طلاق أم لا؟

الجواب: إذا قال ذلك حكم بطلقة واحدة، لأقراره بايقاعه بها، فإن قال: إنّها اردت بقولي «نعم» الأقرار بطلاق تقدم متى قبل هذه الزوجية، وصحته المرأة، فالأمر على ما ذكره، وأن كذبته، كانت عليه البينة، لأن ذلك غير متذر، وإن لم تكن له بيضة، كان القول قوله مع يمينه.

٦٥٢— مسألة: إذا كانت له زوجة، فقال له آخر: إلك زوجة؟ فقال: لا، هل يقع بذلك طلاق أم لا؟

الجواب: لا يقع بذلك طلاق، لأنّه كاذب.

٦٥٣— مسألة: إذا قال لزوجته: أنت طلاق واحدة في اثنين، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا قال ذلك ، ونوى الطلاق، وقعت واحدة رجعية، كان عارفاً بالحساب والضرب، أولاً يكون عارفاً بذلك .

٦٥٤— مسألة: اذا قال لها: انت طالق واحدة لا تقع عليك، هل يقع طلاق ام لا؟

الجواب: اذا قال ذلك لم يقع طلاق، لعدم النية منه لذلك.

٦٥٥— مسألة: اذا قال لها: انت طالق لا، هل يقع طلاق ام لا؟

الجواب: اذا نوى الارياع مع هذا القول، وقعت واحدة، وان قال: انما اردت بقولي: «لا» انه لا يقع، قبل قوله.

٦٥٦— مسألة: اذا قال لها: انت طالق طلقة، قبلها طلقة، هل يقع

بذلك طلاق ام لا؟

الجواب: اذا قال ذلك ، وقعت طلقة واحدة رجعية مع النية لذلك ، وقوله «قبلها طلقة» عدنا لغوراً لا تأثير له.

٦٥٧— مسألة: اذا قال لها: انت طالق نصف طلقة، او ربع طلقة، او ثلث طلقة، او ما اشبه ذلك ، هل يقع من ذلك طلاق ام لا؟

الجواب: لا يقع من ذلك شيء، لأنَّ الطلقة لا تتبعض، ولأنَّه يقوله ذلك غير منو للطلاق، لما ذكرناه، وهو مذهب شيخنا «المترتضى» رحمة الله . وذهب الشيخ «ابو جعفر الطوسي» الى وقوع واحدة مع النية(١).

٦٥٨— مسألة: اذا قال لها: انت طالق ثلاثة لا طلقة، هل يقع من ذلك طلاق ام لا؟

الجواب: اذا قال ذلك ، وقعت واحدة مع النية، لأنَّ الأستثناء بغير مشية الله تعالى لا يدخل عدنا في الطلاق، مشية الله تعالى اذا دخلته فانها تحمله كما تحمل الأفوار والأيمان والعتق.

٦٥٩— مسألة: اذا قال لها: انت طالق طلقة لا بل طلقتين، ما الذي يقع من ذلك ؟

١- لم يجد في كتب الشيخ ما حكاه عنه، نعم قال الشيخ في المبسوط ج ٥ ص ٨٥ «فإن قال: انت طالق نصفاً وثلثاً وسدساً ولم يزد على هذا ونوى بالأول الأرياع وقعت واحدة» والعبارة ترمي الى ما اذا كانت الكسور وافية بالطلاق الواحد وهو غير ما ذكره المصنف حيث ان الكسور فيه جزء من الواحد وليس تمامه.

الجواب: إذا قال ذلك ، وكانت الشروط حاصلة ، وقعت طلقة واحدة رجعية ، فان قيل: أليس لو قال: لفلان على درهم لا بل درهان ، لزمه درهان؟ فما انكرتم من مثل ذلك فيما ذكره في الطلاق ، والآفة الفرق بينها؟ قلنا: الفرق بين ذلك ، ان ايقاع الطلقتين في وقت واحد عندنا لا يصح ، ويصبح ذلك في الأقران.

٦٦٠—**مسألة:** رجل له زوجتان ، الواحدة اسمها «هند» ، والأخرى اسمها «نعم» . فقال: يا «هند» ، وقالت له «نعم» : لبيك ، فقال: انت طالق ، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا كان الأمر على ما ذكر ، سئل هذا الرجل عمن نوأه ، فان قال: علمت ان «نعمًا» اجباتي ، الا انتى وجهرت الطلاق الى «هند» دون «نعم» ، قبل قوله ، وطلقت «هند» ولم تطلق «نعم» ، فان قال: لم اعلم ان التي اجباتني «نعم» ، وظننت انها «هند» ، فطلقت التي اجباتني ظنًا مني بانها «هند» ، وقع الطلاق على «هند» ولم تطلق «نعم» ، لأن المدعى والقصد والنية منه الى من عينه ، والتي عينها وقصد ونوى طلاقها «هند» ، فوق طلاقها دون أخرى.

باب مسائل تتعلق بالظهور واللعان :

٦٦١— مسألة : هل يصح من الكافر الظهور ام لا؟

الجواب : لا يصح منه ذلك ، ولا التكفير ايضاً ، لأنَّ الظهور حكم شرعى ، والجاحد للشرع لا يصح ذلك منه ، ولا تصح منه الكفارة عن ذلك ايضاً ، لأنَّها عبادة تقصر فيها الى نية القرابة ، والكافر لا يصح منه مع كفره التقرب الى الله تعالى ، و اذا لم تصح الكفارة منه ، لم يصح الظهور منه ، لأنَّه لم يفرق بينها احد.

٦٦٢— مسألة : هل يصح الظهور بالملوكة ام لا؟

الجواب : يصح ذلك ، لقول الله تبارك وتعالى : «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ» (١) ، ولم يفرق بين مملوكة وغيرها .

٦٦٣— مسألة : اذا قال الرجل لزوجته: انت على ظهر انتي ، ونوى بذلك الطلاق ، هل يكون ذلك ظهاراً او طلاقاً؟

الجواب : لا يكون ذلك ظهاراً ولا طلاقاً ، لأنَّ الطلاق عندنا ، لا يقع بشيء من الكنایات ، والظهور ايضاً لا يقع الا بالقصد اليه دون القصد الى غيره .

٦٦٤— مسألة : اذا كان زوج المرأة صبياً ، فقال لها: يا زانية ، هل يكون ذلك منه قذفاً لها ام لا؟ فان لم يكن قذفاً ، فهل له ان يلاعن اذا بلغ ام لا؟

الجواب : لا يكون ذلك قذفاً ، ولا يحجب عليه به حد ، لقول رسول

الله (ص) : رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يختتم (١). واما اللعان عند بلوغه اذا اراده، فليس له ذلك ، لأن اللعان اثنا يكون لتحقيق القذف، وقد بینا القول بأنه لا قذف له.

٦٦٥ - مسألة: اذا الملاعن بلفظ الحلف بدلاً من لفظ الشهادة في اللعان فقال: اقسم بالله، او احلف بالله، هل يكون ذلك مجزياً له ام لا؟
الجواب: اذا اقى بذلك على ما ذكر، لم يكن مجزياً له، لانه خلاف النص وذلك لا يجوز.

٦٦٦ - مسألة: اذا كان المتلاعن يعرفان الكلام بالعربية والعجمية فبائيها يوقعان اللعان؟

الجواب: اذا كانوا يعرفان ذلك ، اوقعا اللعان بالعربية دون العجمية، لأنها لفظ القرآن، ولا ينبغي مع الاختيار العدول عن ذلك ، وان كانوا لا يعرفان العربية، او احدهما جاز حينئذ ان يوقعه (٢) من لا يعرفها بالعجمية.

٦٦٧ - مسألة: اذا ولدت المرأة ولدين توأمين، اتفاقي دفعة واحدة، او ولدت احدها بعد الآخر، فهل لزوجها، ان ينفي عنه احدها دون الآخر ام لا؟
الجواب: اذا كان الأمر على ذلك ، واراد نفي احدها لم يصح، بل اذا اقر بالواحد لحقه الآخر، ولم يجزله ان ينفيه عن نفسه، لأنها حمل واحد، والحمل الواحد لا يكون من اثنين، واما لم يكن من اثنين، واقر باحدهما لحق الآخر به، وان اراد نفي الحمل جلة من غير اقرار باحدهما دون الآخر، كان ذلك جائزاً.

٦٦٨ - مسألة: اذا تزوج رجل امة، واتت بولد، فقدنفها ولاعنها، وبانت باللعان منه، ثم عادت اليه بالملك ، هل يجوز له وطأها ام لا؟
الجواب: لا يجوز له وطأها بملك ايمين، لقول رسول الله (ص): المتلاعن لا يجتمعان ابدا (٣).

١- الوسائل ج ١ - ص ٣٢ - ب ٤ - ابواب مقدمة العبادات ح ١٠ (روى عن علي (ع)) ومحار الأخوار ج ٥ ص ٣٠٣
من طبع الحديث وهو ايضاً عن علي (ع)

٢- وفي نسخة: اذا يوقنهما

٣- عوالي الثالث ج ٣ ص ٣٣٥

٦٦٩— مسألة: اذا قال رجل لزوجته: يازانية، فقالت له: زنيت بك ، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا قال لزوجته ما ذكر في المسألة، كان الزوج قاذفًا للزوجة، لأن قوله: يازانية، صريح في القذف، ولا يحتمل سواه، واما قول الزوجة: زنيت بك ، فليس بصريح في القذف، ولأنه يحتمل ثلاثة اوجه: منها: القذف، ومعناه أنها ارادت: انك زنيت بي قبل عقدك التكافح على ، فانت زان فانا زانية.

ومنها: ان تكون اقرت على نفسها بالزناء، من غير قذف لزوجها، ويكون مرادها بذلك ، انك وطئتي ، وانت ظان بائنتي زوجتك ، مع علمي بأنك اجنبى ، فكنت انا زانية ، وانت غير زان.

ومنها: ان لا تكون اقرت بالزناء ، ولا قذفته، بل ارادت الجحود والتقي ، كأنها قالت في مقابلة قوله لها: يازانية: زنيت بك ، تريدا ما زنيت انا ولا انت ، مثل ان يقول القائل لغيره: تعديت ، فيقول في مقابلة ذلك : تعديت معك ، ويقول لغيره: يا سارق ، فيقول في مقابلة ذلك : معك سرقت ، ومع احتمال القول لما ذكرناه ، لا يكون صريحاً في القذف ، وعلى هذا يكون الزوج كما قدمناه قاذفاً دون الزوجة ، و يجب الحد عليه بذلك ، ويرجع الى الزوجة فيما قالته.

فإن قالت: اردت الوجه الأول ، كانت مقرة بالزناء على نفسها ، وقدفت بالزناء ، فيسقط عن الزوج حد القذف ، ويلزمها باقرارها حد الزنا ، و يجب عليها حد القذف للزوج بقذفها له بذلك .

وان قالت: اردت الوجه الثاني ، وهو: أن زنيت انا ولم تزني انت ، كانت مقرة على نفسها بالزناء ، ولم تقذف زوجها ، فيسقط عن الزوج حد الزنا باقرارها ، ولا يلزمها حد القذف ، لأنها ما قذفته ، فان ادعى زوجها أنها ارادت قذفه ، كان القول قولهما مع يمينها ، لأنها اعلم بما ارادته في نفسها ، فان حلفت سقطت دعواه ، وان نكلت عن اليمين ، ردت على الزوج ، فان حلف تحقق القذف عليها ، و يجب عليها الحد.

فان قالت: اردت الوجه الثالث، الذى هو المحمد والنف، فالحمد قد وجب على الزوج بقذفه الا ان يسقط بالبينة او باللعن، والمرأة ما اقرت بالزنا ولا بقذف، فلا يجب عليها حد زان ولا حد قذف، فان صدقها زوجها على ذلك ، كان عليه الحد الا ان يسقطه بالبينة، وان اكذبها وقال: انها ارادت القذف، كان القول قولها مع يمينها، فإذا حلفت سقطت دعواه، وان نكلت عن اليمن رددناها عليه، فان حلف تحقق عليها بيمينه الأقرار بالزنا، وقذفها له ، ويسقط عنه حد القذف، ويجب عليها حد القذف الا انه لا يلزمها حد الزنا، لانه لا يجب بالنكول او اليمن.

٦٧٠- مسألة: إذا كان لرجل اربع زوجات، فقدنهنّ، ووجب عليه الحد، وكان له ان يسقطه باللعان، فهل يلا عن جميعهن في حال واحدة، او يلا عنهن مفردات؟

الجواب: اذا قذف الأربع، لم يجزله ان يلاعنَ دفعه واحدة، بل يلاعن كلَ واحدة منهُن مفردة، لأن اللعان بيمين، واليمين لا يصح في حق جماعة ان يتدخل، بغير خلاف.

٦٧١- مسألة: المسألة بعينها، ولم يقع منها رضاً، بل يستدأ بواحدة منها في اللعان، وتشاجن في ذلك، ما الحكم فيه؟

الجواب: اذا لم يحصل الرضا من يتقدم في اللعان، وحصلت المشاجة في ذلك ، اقرع بینهن فن خرج اسمه منه ابتدأ بلامعنتها.

٦٧٢- مسألة: اذا قذف الرجل زوجته بالزنا، ولم يلاعن، وحد على ذلك ، ثم قنفها بذلك الزنا، فهل يجب عليه حد آخر ام لا؟

الجواب: لا يجحب عليه حد آخر، لأن كذبه قد ثبت بالعجز عن البيئة، والقذف إنما يكون بان يحتمل الصدق والكذب، وهذا قد حكم بكذبه.

٦٧٣— مسألة: المسألة اذا قذفها بذلك ولاعنها، ثم قذفها ثانياً بذلك
الازنا، هل يجب عليه حد ام لا؟

الجواب : لا يجحب عليه حد، لأنه باللعان قد حكم بصدقه، والقذف إنما

يكون، كما قلتمناه، بان يحتمل الصدق والكذب.

٦٧٤— مسألة : اذا قذف الرجل امرأة، واحتلما، فقال الرجل للمرأة:

قذفتك وانت صغيرة، فعلى التغزير، وقالت المرأة: بل قذفتني وانا كبيرة، فعليك الحد، ولم تكن لأحدهما بيته، ما الحكم في ذلك؟

الجواب : اذا لم تكن لأحدهما بيته، كان القول قول الرجل مع عينيه، لأن الأصل الصغر، فإذا حلف لم يحلف بل يعزّر، ويعاد إلى اللعان، فینظر فيه، فإن كان القذف وقع منه وهي من الصغرى حد لا يوطئ مثلها معه، كان تعزيره تعزيراً اديياً، ولم يجز له ان يسقطه باللعان، وإن كانت في حد يوطئ مثلها معه، كان عليه التعزير، وعليه ان يلاعن ليسقطه به.

٦٧٥— مسألة : المسألة بعينها، وشهد للمرأة شاهدان: بأنه قد قذفها وهي

كبيرة، وشهد للرجل شاهدان: بأنه قنفها وهي صغيرة، ما الحكم في ذلك؟

الجواب : اذا كانت البينةان مورختين تاربخاً مطلقاً، كان الحكم لبيته المرأة، لأنها اثبتت ما اثبتت البينة الأخرى وزيادة، فوجب تقتمها، لزيادتها، وإن كان التاريخ تاربخاً واحداً، كانتا متعارضتين، وحكم في ذلك بالقرعة.

باب مسائل تعلق بالعدد :

٦٧٦ - مسألة: اذا لزمت الزوجة العدة بالطلاق، واستحقت التكفي لذلك ، فهل تستحقه في منزل الزوج او غيره؟

الجواب : اذا استحقت ذلك بالطلاق الذى تستحق به السكنى ، استحقت فى منزل الزوج ، لقول الله سبحانه : «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بيوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَيْهِنَّ أَن يَأْتُنَّ بِفَاحشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» (١) ، يعنى بذلك البيت الذى تسكنه المرأة ، وليس بملك لها ، بدليل أنه تعالى نهى عن اخراجها منه الا مع اتيانها «بفاحشة مبينة» ، والذى يكون ملكاً لها لا يجوز ان تخرج منه على حال .

٦٧٧- مسألة: المسألة وباع الزوج المتزل، ما حكمها في تكمل عتها فيه، وفي سمعه؟

الجواب: اذا كانت الزوجة معتدة بالأقراء او بالحمل، وباع زوجها المنزل لم يصبح بيته لذلك ، لأنّ مدة استحقاق البائع مجهولة، واستثناء منفعة مجهولة في بيع لا يصح. وان كانت معتدة بالشهر، فالبائع يصح ويجرى عرى البيع مع الأجرة في انه لا يفسدها عندنا، فكما للمستأجر تكيل المدة، فكذلك يمكن المدة مع المعتدة.

٦٧٨- مسألة: المسالة وباء الزوج وعليه دين، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا كان عليه دين وباع المنزل، وكانت المطلقة قد استحقت السكني وما حجر عليه، فهى احق بالسكنى (١) من صاحب الدين، لأن حقها يختص بعين المنزل، وحقوقهم لا يختص به.

وان كان قد حجر عليه ثم طلقت الزوجة واستحقت السكني كانت هي كالغماء، ولم تقدم عليهم، لأن حقهم مقترن على حقها، فيسوى بينهم وبينها بذلك.

٦٧٩— مسألة: اذا طلق الرجل زوجته، واستحقت السكني في منزله الملوك ، ومات المطلق قبل انقضاء عنته، وورث الميت جماعة، وارادوا قسمة المنزل، هل يصح ذلك لهم ام لا؟

الجواب: لا يصح لهؤلاء الوراث قسمة ذلك الا بعد ان تقضي العدة، لأن المرأة استحقت السكني في الدار على الصفة التي هي عليها، فليس لهم تغيير ذلك عما هو عليه الا بعد زوال استحقاقها بتقضيه مدة عنته.

٦٨٠— مسألة: اذا امر الرجل زوجته بالخروج الى بعض الأماصار، واطلق ذلك فخرجت، ثم اختلفا فقالت الزوجة: نقلتى، وقال الزوج: لا انقلتك ، كيف القول في ذلك ؟

الجواب: اذا اختلفا على ما ذكر، كان القول قول الزوج، ووجب عليها الرجوع الى المنزل فتعتذر فيه، لأن الاختلاف الحادث بينها اختلاف في نية الزوج، وهو اعلم بما اراده من ذلك .

٦٨١— مسألة: المسألة بعينها، ومات الزوج، واختلفت الزوجة مع الوارث، ما الجواب؟

الجواب: اذا كان الأمر على ذلك ، كان القول قول الزوجة، لأنها والوارث قد تساويا في فقد العلم بما اراده الزوج، وظاهر قوله موافق لدعوى الزوجة، لأن قوله لها: اخرجى الى المصر الفلاني ، ظاهره النقل (٢)، فوجب ما

١— وفي نسخة: فهي احق ما تسكن من صاحب الدين ...

٢— وفي نسخة: ظاهره النقلة.

ذكرناه.

٦٨٢— مسألة : اذا ابتاع العبد المأذون له في التجارة بالدين جارية واستبرأت، هل يجوز لسيده وطؤها ام لا؟

الجواب : اذا كان على العبد دين لم يجزله وطؤها، لحق الغرماء، فان قضى الدين، جاز له ذلك ، وان لم يكن على العبد دين ، كان له وطؤها ، لأنها مملوكة، ولم يتعلّق بها حق الغير.

٦٨٣— مسألة : اذا باع الرجل جارية، ثم بان بها حمل، وادعى انه منه، هل تقبل دعواه، ويتحقق به الولد ام لا؟

الجواب : ان صدقه المشترى فيها ادعاه، الحق به الولد، وانفسخ البيع، وان كذبه، وكان قد اقره في وقت البيع بوطأها، وأتت بالولد بعد الأستبراء لأقل من ستة اشهر، لحق الولد به وصارت الجارية ام ولده، وانفسخ البيع، وان انتبه، لأكثر من ستة اشهر من وقت الأستبراء، لم يتحقق الولد به، بل يكون مملوكاً له، ثم يتأمل حاله، فان كان المشترى لم يطأها وأتت بالولد لأقل من ستة اشهر من وقت الوطأ، لم يتحقق به، وان أنت به لستة اشهر او اكثر من ذلك ، كان لاحقاً به، فتكون الجارية ام ولده، وان كان البائع والمشترى وطياها جميعاً، من غير ان يستبرء بها واحد منها، يستخرج واحد منها بالقرعة، فن خرج، الحق الولد به، وان كذب المشترى البائع، ولم يكن البائع اقرف وقت البيع بأنه قد وطأها، لم يقبل اقراره، لأن الملك قد انتقل الى المشترى في الظاهر، فلم يقبل قوله في اقراره فيما هو ملك لغيره.

باب مسائل تتعلق بالرضاع :

٦٨٤— مسألة : اذا كانت لرجل زوجة طفلة، لم تبلغ سنتين، وارضعتها

امه في هذه المدة، هل ينفسخ العقد ويحرم على الزوج نكاحها ام لا؟

الجواب : اذا ارضعتها امه الرضاع المعتبر في التحرير في هذه المدة انفسخ العقد وحرم على الزوج نكاحها، لأن امه اذا ارضعته بلبن ابيه، فكانت هي اخته من ابيه وامه، وان ارضعتها من غير لبن ابيه، كانت اخته لأمه، ولا يجوز ان يثبت كونها زوجة له، ولا يحل لها نكاحها مع ذلك، لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا اشكال في ان من كان بمنزلة من ذكرناه من النسب انه يحرم نكاحه.

٦٨٥— مسألة : المسألة، وارضعتها زوجة ولده، هل ينفسخ نكاحها،

ويحرم وطأها ام لا؟

الجواب : اذا ارضعتها بلبن ولده، انفسخ نكاحها، وحرم عليه وطؤها، لأن بصير جدتها، وتصير هي ابنة ابنته، وذلك محروم من الرضاع، لأن مثله يحرم من النسب، وان ارضعتها من لبن غير ولده، كانت ربيبة ولده، وكان النكاح ثابت بحاله، لأن له ان يتزوج بربيبة ولده.

٦٨٦— مسألة : المسألة، وارضعتها جدته، هل ينفسخ النكاح [ام

لا؟] (١) ويحل له وطؤها ام لا؟

١— ما بين المقوفين موجود في السخة الأرضية.

الجواب : اذا ارضعتها جدته انفسخ النكاح، وحرم وطؤها عليه، لأنها حينئذ تكون خالته، والختة لا يجوز ذلك عليها.

٦٨٧—مسألة : المسألة، وارضعتها اخته، هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها عليه ام لا؟

الجواب : اذا ارضعتها اخته، حرم عليه وطؤها، وانفسخ نكاحها، لأنها تصير بنت اخته، ويصير هو خالها، وهو ايضاً مما لا يثبت معه عقد، ولا يصح فيه وطؤ.

٦٨٨—مسألة : المسألة، وارضعتها زوجة أخيه، ما الحكم في ذلك؟

الجواب : ان كانت ارضعتها بلبن أخيه، صار هو عمها وانفسخ التكاح وحرم الوطؤ، لأن القم لا يصح فيه ذلك مع بنت أخيه، وان كانت ارضعتها بغير لبن أخيه، لم ينفسخ التكاح ولم يحرم الوطؤ، لأنها حينئذ تصير ريبة أخيه، وله ان يعقد على من كان كذلك.

٦٨٩—مسألة : المسألة، وارضعتها زوجة ابيه، ما الحكم في ذلك؟

الجواب : اذا كانت ارضعتها بلبن ابيه انفسخ التكاح وحرم الوطؤ، لأنها تصير اخته، ونكاح الأخ لا يجوز، وان كانت ارضعتها بلبن غير ابيه، لم ينفسخ التكاح ولا يحرم الوطؤ، لأنها تصير ريبة ابيه، وله ان يعقد التكاح على من كان كذلك.

٦٩٠—مسألة : المسألة، وارضعتها زوجة خاله، ما الحكم في ذلك؟

الجواب : اذا ارضعتها زوجة خاله، لم ينفسخ التكاح ولا يحرم الوطؤ، لأن ذلك جائز له مع بنت الحال.

٦٩١—مسألة : المسألة، اذا ارضعتها زوجة عمه، ما الحكم في ذلك؟

الجواب : اذا ارضعتها زوجة عمه لم ينفسخ التكاح ولا يحرم الوطؤ، لأنها تصير بذلك بنت عمه، وذلك جائز له مع بنت القم.

٦٩٢—مسألة : المسألة، وارضعتها خالته، ما الحكم في ذلك؟

الجواب : اذا ارضعتها خالته لم يحرم الوطؤ ولم ينفسخ التكاح، لأنها تصير

بذلك بنت خالته، وتزويج بنت الحالة جائز.

٦٩٣— مسألة: المسألة، وارضعتها عمتها، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا ارضعتها عمتها لم ينفسخ النكاح ولم يحرم الوطء، لأنها حينئذ تكون بنت عمتها ونكاحه من كان كذلك جائز.

٦٩٤— مسألة: اذا كانت له زوجتان: طفلة وكبيرة، فارضعت الكبيرة

الطفولة، ما الحكم في ذلك (١)؟

الجواب: فان كان كذلك، انفسخ نكاح الزوجتين جميعاً، لأنه يكون قد جمع بين الأم وبنتها، وذلك لا يجوز، ولا يجوز له ان يعقد على الكبيرة ابداً عقد النكاح، لأنها بذلك قد صارت من امهات ازواجه، والصغرى يحرم (٢) عليه العقد عليها ابداً، وان كان (٣) قد دخل بالكبيرة [والا] (٤) فله ان يعاود العقد عليها في المستأنف

٦٩٥— مسألة: اذا كانت لرجل زوجتان، الواحدة منها كبيرة،

والآخرى صغيرة لم تتم سنتين، والكبيرة لها ابن من غيره، وطلقها جميعاً، وتزوج بها رجل آخر، ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: حكم هؤلاء ان ينفسخ نكاحهما، لأن الزوج يصير بذلك جاماً في النكاح بين امرأة وبنتها، وذلك لا يجوز، وتحرم الكبيرة على الأول والثانى ابداً، اما الأول، فلأنها تصير ام من كانت زوجته، واما الثانى فلأنها تصير ام من هي زوجته، وذلك لا يجوز في النكاح.

وان كان الزوجان جميعاً دخل كل واحد منها بالكبيرة، حرمت الصغيرة عليهما ابداً، لأنها بنت زوجته وذلك لا يجوز وان كان قد دخل بها احدهما دون الآخر، حرمت ابداً على الذى دخل بها دون الذى لم يدخل بها، وان كان لم

١— وق نسخة: ما الحكم فيها.

٢— في الطبيع: «لا يحرم» وهو تصريف.

٣— هكذا في جميع النسخ والظاهر زيادة «الواو».

٤— ما بين المقوفين متا ولابد منه كما هو ظاهر لنلاحظ المبسوط ج ٥ ص ٢٩٨.

يدخل بها واحد منها، لم تحرم على واحد منها، وجاز لها ان يستأنف العقد عليها. (١)

٦٩٦— مسألة: اذا كانت لرجل زوجة صغيرة لم تتكل سنتين، ولرجل آخر زوجة كبيرة، وطلق كل واحد منها زوجته، وتزوج كل واحد منها بزوجة الآخر، وارضعت الكبيرة الصغيرة، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب: الحكم في ذلك ان الكبيرة تحرم على كل واحد من هذين الزوجين ابداً، اما لها تحرم على زوج الصغرى، فلأنها بذلك تصير ام زوجته، واما على زوج الكبرى، فانها ام من كانت زوجته، وذلك في النكاح لايجوز، واما الصغيرة، فالقول في تحريمها عليها، او على واحد منها، ان كانا جيئاً او واحداً منها دخل بالكبيرة، وفي فسخ نكاحها على من هي الآن زوجته على ما قدمناه في المسألة المتقدمة على هذه المسألة.

٦٩٧— مسألة: اذا ولدت المرأة من زنا، وارضعت بلبنها مولوداً لغيرها، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب: اذا ارضعت هذه المرأة بهذا اللبن مولوداً لغيرها، لم يثبت لها هنا حكم للرضاع، لأن النسب اذا لم يثبت لم يثبت الرضاع، وهذه المرأة لا تكون امها للذى ولدته شرعاً، ولا ترثه بحال، واما الزانى بها فليس اباً له شرعاً ايضاً، فلم يثبت بالرضاع حكم كما ذكرناه.

٦٩٨— مسألة: رجل جرى في ثديه لبن فارضع به مولوداً لغيره العدد المعترض للتحريم، هل يكون لرضاعه هذا حكم ام لا؟

الجواب: لا حكم لهذا الرضاع، لأنه لا ينشر الحرمة، ولا خلق غذاء للمولود، فلم يثبت له حكم، وجرى جري لبن الباهث في ذلك .

٦٩٩— مسألة: اذا ظهر من ثدي ختنى، او من هو مشكل، لبن، فارضع به مولوداً، هل يكون له حكم ام لا؟

الجواب: لا حكم لذلك ، لأن اللبن اما تكون له حرمةً بان يكون لبن

١— وفي نسخة: وجاز له ان يستأنف العقد عليها.

ولادة، وأما إن كان على غير ذلك ، فلا ينشر الحرمة ، فلم يثبت للرضاع حكمٌ .

باب مسائل تتعلق بالعتق والمكاتبنة :

- ٧٠٠—**مسألة :** اذا اوصى انسان الى غيره فقال: ضع عن مكاتبتي اكثر ما يليه من مال المكاتبنة، فكم يجب وضعه عنه من هذا المال؟
- الجواب :** اذا اوصى بذلك ، وجب ان يضع عنه نصف ما عليه من مال المكاتبنة(١) وزيادة على ذلك ، لأنَّ اكْثَر الشَّيْءِ نصفه وزيادة عليه.
- ٧٠١—**مسألة :** المسألة بعينها، ان قال: ضع عنه اكثير ما يليه، ومثل نصفه، كم يجب ان يضع عنه؟
- الجواب :** الذى يجب وضعه عنه نصف وربع ما يليه وزيادة، ونصف ذلك هو الربيع وزيادة.
- ٧٠٢—**مسألة :** المسألة، اذا اوصى فقال: ضعوا عنه اكثير ما يليه ومثله، كيف يكون الحكم في ذلك؟
- الجواب :** اذا اوصى بذلك ، كان قد اوصى بزيادة على مال الكتابة، فيجب ان يسقط عنه جميع الباقي ، لأنَّ الباقي هو النصف وزيادة، وتبطل وصيته بالزائد على ذلك ، لأنَّه قد اوصى بما لا يملك ، وذلك لا يجوز.
- ٧٠٣—**مسألة :** اذا قال: اسقطوا عن مكاتبتي من كتابته ما شاء، فشاء اسقاط الكل، هل يجوز له ذلك ام لا؟

^١— فـ نسخة: من مال الكتابة.

الجواب : اذا شاء اسقاط الكل لم يصح ، وله ان يسقط منها مادام يبق منها شيء كائناً ما كان ، واما اسقاط الكل فلا يصح ، لأن لفظة «من» تقتضي التبييض ، فلا يصح مع ذلك الا ما ذكرناه .

٧٠٤— مسألة : اذا قال : اسقطوا عنه او سط نجومه ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : قوله «او سط» يقع على الأوسط في العدد ، والاوسط في القدر ، والأوسط في الأجل . والأوسط في العدد هو ان يكون النجوم ثلاثة ، فيكون الثاني هو الأوسط . والأوسط في القدر ، هو ان يكابته على نجم الى مئة ونجم الى مائين ونجم الى ثلاثة مائة ، فيكون الثاني الذي هو المائتان ، الأوسط . والأوسط في الأجل ، ان يكابته على نجم الى شهر ، ونجم الى شهرين ، ونجم الى ثلاثة اشهر ، فيكون النجم الذي الى شهرين ، الأوسط ، فالعمل اذا كان القول على ما يتعلق بالعدد او القدر او الأجل ، على ما ذكرناه .

٧٠٥— مسألة : المسألة ، ان اجتمع في ذلك اوسط في العدد وفي القدر وفي الأجل ، فعلى اي ذلك يكون العمل ان لم يحصل فيه تعين ؟

الجواب : اذا فرض ذلك ، كان العمل بالقرعة ، فاخرج ، حكم له به .

٧٠٦— مسألة : اذا اتفق ان يكون في العدد ما يكون زوجاً ، مثل ان يكون اربعة او ستة ، ما يكون الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا اتفق ذلك ، كان الثاني والثالث هو الأوسط ، وان كان ستة ، فالثالث والرابع هو الأوسط .

٧٠٧— مسألة : اذا قال لملوكه : ان قتلت فانت حر لوجه الله ، وهلك ، ثم اختلف الملوك والوارث ، فادعى الملوك ان سيده هلك مقتولاً واحضر بيته شهدت له بذلك . واذدعى الوارث ، انه مات حتف انته ، واحضر بيته وشهدت بذلك ، كيف الحكم بينها في ذلك ؟

الجواب : الحكم في ذلك ، ان تستعمل القرعة ، فن خرج اسمه حكم بيته .

٧٠٨— مسألة : اذا قال لملوكه : ان مت في شهر «رمضان» فانت حر ،

وقال لأخرين: إن ميت في «شوال» فانت تحرّ، ومات السيد، وانختلف المملوكان، فاثبّت صاحب شهر «رمضان» بيته بأنّ سيده مات في ذلك ، واثبّت صاحب «شوال» بيته بأنّ السيد مات في شهره، كيف الحكم في ذلك ؟
الجواب: الحكم في ذلك أن يقع بينهما، فمن خرج اسمه حكم بيته.

باب مسائل تتعلق باليمين والحنث منها :

٧٠٩—مسألة : اذا كان انسان ساكناً في مسكن لغيره، وهم جميعاً فيه، فحلف فقال في يمينه: لا ساكته، ثم اقام بعد هذا اليين في المسكن، هل يحيث ام لا؟

الجواب : ان مضى من هذا الزمان مدة يمكنه الخروج من المنزل فيها ولم يخرج، فقد حنث، لأن الأستدامة كالأبتداء، فكانه ابتدأ المقام بعد يمينه وذلك مُقتضي للحنث.

٧١٠—مسألة : اذا كان الانسان وغيره يسكنان في «خان» او غيره، وكل واحد منها في بيت مفرد (١)، فحلف احدهما لا ساكته، هل يحيث ام لا؟

الجواب : هذا لا يحيث، لأن سكناهما في «الخان» على الوجه المذكور، ليس بمساكنة، فان كانا في بيت واحد، او بيتين لا باب لواحد منها، لزم الحنث اذا لم يفعل.

٧١١—مسألة : اذا حلف وقال: لا دخلت هذه الدار، ثم جلس في سفينة، او على ماء، فحمله الماء فجري به الماء حتى دخل الدار، او الق نفسه على الماء وجري الماء حتى صار في الدار، هل يلزم الحنث على ذلك ام لا؟

الجواب : هذا يحيث، لأنه دخلها باختياره، ويجرى مجرى من ركب دابة وارسلها، فدخلت به الدار، فأنه يحيث، لأنه دخلها باختياره.

٧١٢— مسألة: اذا كان لأنسان ثوبٌ هو رداء، فحلف ان لا يلبسه، ثم جعله قيضاً فلبسه، هل يحيث ام لا؟

الجواب: اذا حلف على هذا الشوب ان لا يلبسه، فلا يخلو من ان يكون حلف على ذلك وهو رداء، او حلف عليه بالطلاق؟
فان كان حلف لا يلبسه وهو رداء، ثم خاطه قيضاً ثم لبسه، لم يحيث، لأنَّه ليس باقياً على الصفة التي حلف على انه لا يلبسه وهو عليها. وان كان حلف عليه بالطلاق، ثم لبسه بعد ان خاطه قيضاً حنيث.

٧١٣— مسألة: اذا حلف ان لا يدخل بيته على «زيد» فدخل «زيد» عليه، ولم يخرج المحالف من البيت بل استدام المقام فيه بعد دخول «زيد» عليه، هل يكون حانثا ام لا؟

الجواب: لا يكون حانثا، لأنَّ استدامة مقامه في البيت بعد دخول «زيد» عليه، لا يجري بجري الأبداء، لأنَّه لم يستدم ذلك عن دخول تعلق «بزيد».

٧١٤— مسألة: اذا حلف انه ان لا يدخل على «زيد» بيته، فدخل المسجد وهو فيه، هل يحيث ام لا؟

الجواب: لا يحيث، لأنَّ اطلاق البيت يتضمن بيته فيسكن، والمسجد لا يسكن، فلا يحيث، على ما ذكرناه.

٧١٥— مسألة: اذا حلف: لا كلمت «زيداً» و«عمرواً» فكلم واحداً منها، هل يحيث بذلك ام لا؟

الجواب: هذا يحيث، لأنَّ ذلك منه ببيان، لأنَّه حلف ان لا يكلم «زيداً»، ولا يكلم «عمرواً»، وكانت «الواو» هاهنا نافية مناب تكرار الفعل، كأنَّه اراد ان يقول: والله لا كلمت «زيداً»، ولا كلمت «عمرواً» فقال: و«عمرواً».

٧١٦— مسألة: اذا حلف لا يأكل خبزاً، فزوجه في الماء فشربه، هل يحيث بذلك ام لا؟

الجواب: لا يحيث بذلك، لأنَّ اسم الأكل الحقيق الذي هو مضغه،

ولو كه له (١)، وازدراده (٢) مع ذلك لم يتناوله.

٧١٧—**مسألة:** اذا حلف لا يأكل لحماً، فاكل القلب، هل يحيث ام لا؟

الجواب: لا يحيث، لأن اسم اللحم لا يقع عليه، فلا يحيث بذلك.

٧١٨—**مسألة:** اذا حلف لا يأكل رطباً، فاكل منصفاً، هل يحيث بذلك

ام لا؟

الجواب: اذا اكل جميع الثرة (٣) التي نصفها رطب ونصفها بسر، حتى، لأنّه يكون قد اكل رطباً وهو النصف من الرطب، وان اكل النصف الذي هو بسر، لم يحيث، لأنّه لم يأكل رطباً.

٧١٩—**مسألة:** اذا حلف لا يأكل بسراً، فاكل منصفاً، هل يحيث

ام لا؟

الجواب: القول في الجواب عن هذه المسألة، كالقول في الجواب عن المسألة المتقدمة عليها سواء.

١—**اللوك:** اهون المضخ—لسان العرب—

٢—**الازد راد:** البلع. وفي بعض النسخ: ازدواده.

٣—وفي نسخة: الثرة.

باب مسائل تتعلق بالصيد :

- ٧٢٠ - مسألة : اذا ارسل انسان سهمه نحو صيد، وكانت الريح شديدة، فحملت الريح السهم، فوقع في الصيد فقتله، ولو لا الريح لما وصل اليه، هل يجوز اكله ام لا؟
- الجواب : يجوز اكله، لأن الأرسال الأول، له حكم الأباحة، فلا يعتبر الريح، لأن الاحتراز ليس بمحكنا فيه.
- ٧٢١ - مسألة : المسألة، وارسل السهم ثم وقع على الأرض فطار فاصاب الصيد فقتله، هل يجوز اكله ام لا؟
- الجواب : يجوز اكله، لأن حكم الأباحة للأول، على ما قتلناه.
- ٧٢٢ - مسألة : اذا علّم المسلم كلباً، فاصطادبه كافر، هل يحل اكل الصيد ام لا؟
- الجواب : لا يحل اكله، لأن الأعتبار بالمرسل للكلب، والأرسال يفتقر الى التسمية، وهي لأنفع من الكافر.
- ٧٢٣ - مسألة : اذا علّم الكافر كلباً، فاصطادبه المسلم، هل يجوز اكل ذلك الصيد ام لا؟
- الجواب : اذا كان الأعتبار بالمرسل على ما ذكرناه في المسألة المتقدمة على

هذه، حلّ أكله.

٧٢٤—مسألة: اذا رأى الإنسان في الليل شيئاً، فظنّه حجراً او انساناً او خنزيراً وارسل كلبه، فبان بعد ذلك له، انه صيد يُؤكل، وقد قتله، هل يحلّ اكله ام لا؟

الجواب: لا يحلّ اكل ذلك ، لأنّه ما ارسله على صيد، واذا لم يرسله على ذلك ، لم يحلّ اكله، على ما ذكرناه.

٧٢٥—مسألة: اذا اصطاد الكافر سمكاً، هل يحلّ اكله ام لا؟
الجواب: لا يحلّ (١) اكل ذلك ، لأنّ صيد السمك ، لا تراعي فيه التسمية، وانما تراعي في الذبح، واذا لم ترّاع التسمية في ذلك ، جاز ما ذكرناه

١— هكذا في النسخ التي بایدینا والصحيح بالنظر الى النزيل: «يحلّ».

باب مسائل تتعلق بالأطعمة :

٧٢٦— مسألة : اذا لم يجد المضطر ميته فيأكل منها ، ووجد طعاماً لغيره ، ولم يقدر على ثمن ابتياعه منه ، او قدر على ذلك ، وقال صاحب الطعام : لا ابيعه منه شيئاً ، ولا ادفع اليه شيئاً منه ببدل ولا غيره ، هل للمضطر ، قتاله على ذلك ، ام لا؟

الجواب : له قتاله على ذلك ، لأن رفع المضار واجب بالفعل ، ولقوله تعالى : «ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة» (١) ، وقوله سبحانه : «ولا تقتلوا أنفسكم» (٢) [لا سيما] (٣) وقد روى عن النبي (ص) قال : من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله (٤) . وهذا اولى في الأعنة على قتله.

٧٢٧— مسألة : المسألة فان قاتل المضطر صاحب الطعام فقتله المضطر ، ما حكمه في ذلك ؟

الجواب : اذا قتل المضطر صاحب الطعام ، لم يلزم المضطر شيء ، وكان دمه هدراً ، لأنَّه قتله بحق.

١— البغرة.

٢— النساء :

٣— ما بين المعقودتين موجود في نسخة : — د

٤— مستدرك الوسائل ج ٣— ص ٢٥٠ — ب ٢— ابواب القصاص في التفسير؛ وعواو اللثاني ج ٢ ص ٣٣٣ وسن ابن ماجح ٢ ص ١٣٤ .

٧٢٨— مسألة: المسألة، بقاتلها وقتل صاحب الطعام المضطر، ما حكمه في

ذلك؟

الجواب: اذا قتل صاحب الطعام المضطر، كان عليه ضمانه، لأنّه مقتول

ظلاماً.

٧٢٩— مسألة: المسألة لم يقدر المضطر على قتال صاحب الطعام، ولا على

طعام للغير بابتياع، ولا غير ذلك ، وخف تلف نفسه، هل يجوز له قطع بعض
منه، ليأكله ام لا؟

الجواب: لا يجوز له ذلك ، لأنّ الخوف مع قطع بعضه حاصل، والخوف

لا يزول بالخوف.

٧٣٠— مسألة: اذا وجد المضطر، وهو عمر، ميتةً وصيدها حيّاً، ما الذي

يأكله منها؟

الجواب: يأكل الميتة، ولا يأكل الصيد، لأنّه ان ذبحه، كان حكمه حكم

الميتة، فما يأكل الميتة، ويترك الصيد.

٧٣١— مسألة: المسألة، ووجد صيدها مذبوحاً، هل يأكله او يأكل

الميتة؟

الجواب: يأكل الصيد ويفديه، ولا يأكل الميتة، لأنّه بوجود الصيد

وضمانه للبقاء، لا تحمل له الميتة.

٧٣٢— مسألة: اذا وجد المضطر بالعطش بولاً وخمراً، ما الذي يجوز ان

يشربه منها؟

الجواب: اذا وجد ذلك ، شرب البول، لأنّه لا يسكر، ولا يلزم فيه حد،

فكان شربه لذلك اولى من الخمر.

٧٣٣— مسألة: اذا رمى انسان طائراً بسهم، فاصابه واصاب معه فرخاً

لم يهض بعد، فقتلها، هل يجوز اكلها او واحد منها ام لا؟

الجواب: يجوز اكل الطائر منها، لأنّه صيد على كلّ حال، واما الفرخ

فلا يجوز اكله، لأنّه ليس بصيد، وانا قلنا هذا، لأنّه انا يكون صيداً اذا هضر

بنفسه، وملك جناحه، وهذه صفة لم تحصل للفريخ المذكور، فلا يجوز أكله على كل حال.

باب مسائل تتعلق بالسبق والرمى :

٧٣٤—مسألة : اذا اجتمع الاراميان، فقال احدهما للآخر: ان نصلتني (١) فلك عشرة وتدفع الى قفيز حنطة او شعير او غيرها، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب : لا يصح ذلك ، لأنّ موضوع النضال على ان التناضل يأخذ، ولا يعطى شيئاً، وهذا قد شرط عليه اذا نضل ان يدفع ذلك ، وهو باطل.

٧٣٥—مسألة : اذا قال احدهما للآخر: ان سبقتك عشرة، على انك ان نصلتني فلك العشرة، ولا ارمي شهراً، ولا ارمي سنةً، اولاً ارمي ابداً اراد بذلك اتفة هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب : لا يجوز ذلك ، لأنّه شرط نقى ما ندب ورجب فيه (٢)، فكان فيه باطلأً، واذا بطل الشرط بطل النضال.

٧٣٦—مسألة : اذا قال: ان نصلتني فلك عشرة الا دanca، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب : هذا صحيح، لأنّه استثناء معلوم من معلوم، وذلك يصح.

٧٣٧—مسألة : اذا قال: لك على عشرة الا قفيز حنطة، هل يصح ذلك

١— قال الشيخ في المبسوط ج ٦ ص ٢٩٦: النضال اسم يستعمل على السابقة بالخليل والرمي مما ولكل واحد منها اسم ينفرد به.

٢— في ترجمة: لأنّه شرط نقى امر مندوب مغرب فيه.

ام لا؟

الجواب: هذا لا يصح، لأن قيمة القفر المخططة مجهولة، وإذا حذف من المعلوم كان مجهولاً، وإذا كان كذلك بطل النضال.

٧٣٨ - مسألة: اذا اتفق لأحد المتناضلين من العوارض ما يضطرب رمي له، مثل كسر القوس، او قطع الوتر، او يكون قد اغرق في النزع^(١) فخرج السهم من العين الى اليسار، او عرض في الطريق عارض، من طائر او انسان او استబت الريح السهم، هل يعتد بذلك السهم في المناصلة ام لا؟

الجواب: لا يعتد بذلك السهم في المناصلة ام لا؟ لأن الخطأ لا يكون لسوء رمي، فاما ان كان

الأتفاق عارضاً مما ذكرناه، فليس هو لسوء رمي.

٧٣٩ - مسألة: اذا كان الرشق^(٢) عشرين، والأصابة خمسة، فرمي الواحد منها عشرة فاصاب سهرين [ورمي الآخر عشرة فاصاب سهرين]^(٣) ثم قال الواحد منها للآخر: ارم سهرين فان اصبت، فقد نضلتني، هل يجوز ذلك ام لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، لأن موضع النضال والمراد به ان يعرف الأحذن منها، فإذا فعل ذلك لم يصح، لأنه ربما نضل من ليس بجاذب الأحذن، ويؤدي أيضاً إلى أن يكون الناضل منضولاً، والمنضول ناضلاً، وهذا لا يجوز، مثال ذلك: أن يكون الواحد منها له اصابة اربعة، وللآخر اصابة واحدة، فيقول صاحب الأربعه لصاحب الواحد ما قدمناه ويرمى فيصيب، فإذا اصاب، فقد نضل صاحب الأربعه، وهو أكثر منه، ويكون هو ناضلاً وهو صاحب الأقل فهذا فاسد.

٧٤٠ - مسألة: اذا اقتسم المتناضلون حزبين^(٤) ووقف عندهم في وقت القسمة رجل غريب، فذكر انه من اهل الرماية، فقسموه فيما، وهم لا يعرفونه، ثم

١ - وفي نسخة: النزع

٢ - الرشق بالفتح: الرمي وبكسر الزاء: عدد الرمي.

٣ - ما بين المتفقين موجود في النسخة الرضوية.

٤ - اي كان المتناضلون طرفين للنضال وهو الرمي بالسهام وعبارات النسخ مختلفة وكل ما بين ايدينا منها لا يصح الاعتماد عليه مثل حريراً وحزين وحرس.

ظهر انه ليس من اهلها ولا يحسنها، هل يجوز العقد فيه ام لا؟
الجواب: اذا كان الأمر على ما ذكر في الرجل الغريب، كان العقد فيه باطلاً، لأنّه انما عقد عليه، وقسم فيهم على انه من اهل الرمي، فان ابان انه ليس من اهلها، بطل ذلك فيه، واذا بطل فيه، بطل في الذي كان في مقابلة، لأن القسمة رجل ورجل، واذا بطل فيها بقى الباقيون على ما هم عليه، ولم يبطل ذلك فيهم بطلانه في هذين الرجلين.

٧٤١— مسألة: المسألة، وكان الرجل الغريب من اهل الرمي واكثر من الأصابة، فقال الحزب الآخر: لا ترضي يكون هذا معكم، لأننا ظننا انه مثل واحد متا، هل لهم خيار في ذلك ام لا؟

الجواب: لا خيار لهم في ذلك، لأن الشرط ان يكون من اهل الرماية، وهو من اهلها، فاذا كان من اهلها، لم يعتبر في ذلك الا حذق، فلا خيار لهم في ذلك، لما ذكرناه، ولأنه لو كانت اصابته قليلة، لم يكن لحزبه خيار للشرط الذي ذكرناه.

٧٤٢— مسألة: اذا فضل احد المتناقضين (١) على الآخر بزيادة، فقال له الآخر: اطرح الفضل بديشار، او اكثرا او اقل حتى يتساوى في عدد الأصابة، هل يصح ذلك ام لا؟

الجواب: لا يصح ذلك، لأن موضع النضال على ان ينصل احدهما الآخر بحذقه لا لغيره، وهذا اذا فعل ربما فضل الآخر لاحذقه، وذلك لا يجوز.

١— الملاصلة: المرامات يقال نافذه اذا زاده. جمع البحرين.

باب مسائل تتعلق بالقتل والقصاص وغيرهما :

٧٤٣— مسألة : اذا ارسل مسلم الى نصرانى سهماً، فاسلم قبل اصابة السهم له، ثم اصابه فقتله، او على مرتد، فاسلم قبل وصوله، ثم اصابه فقتله، او على عيد فاعتق قبل وصوله، ثم اصابه فقتله، هل في ذلك قود ام لا؟

الجواب : لا قود في شيء من ذلك ، لأن المعتبر في القود، أنها هو بالقصد الى تناول نفس متكافية في وقت الجنایة، ووقت الجنایة هو حال ارسال السهم، والتکافیف في هذه الحال ليس موجود، فلا قصاص في ذلك ، بل فيه دية مسلم، لأن الأصابة حصلت، وهو مسلم معقون الدم، فكان مضموناً بالدية، وكذلك القول، فيمن ارسل السهم اليه، وهو حرثى وأسلم، ثم اصابه فقتله.

٧٤٤— مسألة : اذا اکره الانسان — خليفة الامام كان او غيره — مراهقاً على قتل انسان، فقتلته المراهق، هل عليه القود ام على المکرہ له؟

الجواب : القتل عندنا لا يستباح بالأکراه له، فمن قتل غيره باکراه مکرہ له على ذلك ، او امر أمر له به، كان على القاتل القود، دون المکرہ والأمير، فإذا كان كذلك ، قلنا هاهنا: ان القود على المراهق، لأنه اذا جاز عشر سنين، كان عمدہ عمداً، ووجب عليه القود، فان لم يكن بلغ عشر سنين، كان عمدہ وخطأه سواء، ووجبت الدية على عاقلته.

٧٤٥— مسألة : انسان يجني عليه بقطع يده، فقطع يده، فقطع هو يد الجانی، ثم سرى القطع الى الجانی، ثم سرى القطع الى الجنى عليه، فهلك الجانی

قبل موت المجنى عليه، فهل تكون نفسه قصاصاً من نفس المجنى عليه ام لا؟
الجواب: لا تكون نفسه قصاصاً عن نفس المجنى عليه، بل تكون هدراً، لأن السرأية حصلت قبل وجوب القصاص عليها، ثم لو قلنا بأنها تكون قصاصاً، لكان هذا سلفاً في القصاص، والسلف في ذلك لا يجوز.

٧٤٦- مسألة: اذا جرح رجل رجلاً، ثم ان المخروح قطع من مكان الجرح لحماً، ثم سرى الى نفسه فات، هل يجب فيه القود ام لا؟
الجواب: لا يجب في ذلك القود ولا يقطع بقطع اللحم من مكان الجرح لأن المخروح هلك من عدمين: الواحد منها مضمضون، وهو الأول، والأخر هدر، وهو قطع اللحم، وهذا يجري بجري مشاركة الإنسان في قتل غيره او من جرمه غيره وجرح نفسه.

٧٤٧- مسألة: اذا قطع رجل يد رجل، وكان في هذه اليد ثلاث اصابع سالمة، واثنان شلواين، وكانت يد القاطع واصابعه كلها سالمة من الشلل، هل يجب في ذلك قود ام لا؟

الجواب: لا قود في ذلك على القاطع، لأن المعتبر عندنا في القود، بالتكافؤ في الأطراف، وما فيه شلل من ذلك لا يكافي الصحيح السالم منها، ولو اختار القاطع قطع يده، بدلاً من اليد التي قطعها، لم يجز قطعها بها، لأن القود اذا لم يجب في الأصل، لم يجب استيفاؤه بالبدل، لأنترى ان التحرر لقتل عبداً، ثم اختار هذا القاتل ومولاه ان يقتل به، لما جاز قتله به، وليس بعد ما ذكرناه الا ثبوت القصاص في الأصابع السالمة، فان عفauen القصاص، كان له ان يأخذ عن السالمة ثلاثة من الأبل، ويأخذ من الشلواين ثلاثة ديتها صحيحتين.

٧٤٨- مسألة: اذا قطع رجل لرجل آخر يداً كاملة الأصابع، ويد هذا القاطع ينقص اصبعين، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا اختار المجنى عليه العفو وأخذ دية اليد بكمالها، كان له ذلك، لأنّه انما يأخذ دية يده، ويده كاملة. وان اراد القصاص، كان له ذلك في الموجود، ويأخذ دية المفقود، وهو الأصبعان، وفيها عشرون من الأبل، الا ان

يكون الأصبعان معدومين خلقة، او يكون ذهابها بأفة من قبل الله تعالى، فلا يأخذ ذلك.

٧٤٩—**مسألة :** اذا قطع رجل اذن آخر، فاخذها الجنى عليه والصقها، فالتصقت بمكانها في الحال، هل له قصاص مع ذلك ام لا؟

الجواب : له القصاص، لأن القصاص وجب بالأبانية، والأبانية قد حصلت، وليس للأصاقها تأثير في استقطاع القصاص، لأنها ميتة قد الصقها بنفسه، وذلك مما تلزم ازالته عن نفسه، وقد ذكرنا ذلك فيما يتعلق بالصلاحة من المسائل. (١)

٧٥٠—**مسألة :** المسألة، وقال الجانبي: ان اريد القصاص متى فازيلوا القطعة التي الصقها، هل له ذلك ام لا؟ وهل يمنع من القصاص حتى يزال ذلك ام لا؟

الجواب : قد بيّنا ان هذه القطعة تحجب ازالتها قهراً، اراد ذلك الجانبي ام لم يرده، وما المانع بذلك من القصاص، فلا يصح، لأننا قد بيّنا ان القصاص قد وجب بالأبانية، والأبانية قد حصلت.

٧٥١—**مسألة :** اذا كان الإنسان على سطح، او شفير بئر، او ماجرى مجرى ذلك ، فصرخ به غيره، صرخة شديدة، فسقط في ذلك الموضع، فمات، فهل على الصارخ في ذلك شيء ام لا؟

الجواب : اذا كان الذي سقط رجلاً عاقلاً، لم يكن عليه شيء، لأن ما سقط من صرخته، وانا وافقت صرخته سقوطه، لأن مثل الرجل الكامل العقل، لا يسقط من صيحة او صرخة، فان كان الذي سقط شيئاً او عنفل العقل، كانت على الصارخ الذمة والكافرة، لأن مثل هذا، يسقط من الصيحة الشديدة، وهذه الديبة على العاقلة والكافرة في ما له.

٧٥٢—**مسألة :** اذا انفذ الأمام او خليفته، الى امرأة دكرت عنده بسوء لیحضرها اليه، فخافت من ذلك وماتت، هل على الأمام او خليفته في ذلك

١—قد ترجمت رقم المسألة: ٧٧ من مسائل الصلاة.

شيء أم لا؟ وكذلك ان كانت حاملة فاسقطت، هل عليها في ذلك شيء أم لا؟

الجواب: ان لحقها موت وليس حاملا، فليس على الأمام او خليفته في ذلك شيء، فإن كانت حاملة فاسقطت، كان عليها الضمان، لأجماع الصحابة على ذلك.

٧٥٣—**مسألة:** اذا اشهر انسان سيفه يطالب غيره، فهرب ذلك الغير من بين يديه، حتى الق نفسه في موضع عالي، او في نار او بئر فهلك، هل على طالبه ضمان أم لا؟

الجواب: ليس على الذي طلبه ضمان، لأن فعل شيئاً ملبياً الى الهرب ولم يلتجئ الى الموضع في البئر او النار، بل المطلوب الق نفسه باختياره في مهلكة فان كان المطلوب اعمى فوقع فيها وادا كان ذلك تعلق الضمان بصاحب السيف، كما لو حفر بئراً فوق فيها اعمى في انه يكون عليه الضمان، والفرق بين المسألتين، ان هذا الأعمى لم يعلم ما وقع فيه، ولا اختيار ايقاع نفسه فيها فيه هلاكه، وليس كذلك البصير.

٧٥٤—**مسألة:** اذا كان الانسان جالساً في طريق، فعثبه لنسان آخر عشرة فهلك الجالس. فاتا جميعاً، ما الحكم فيها؟

الجواب: اذا ماتا على الوجه المذكور، كان على عاقلة كل واحد منها كمال الذمة، لأن كل واحد منها، مات بسبب انفرد به الآخر، لأن الجالس قتله العاشر مباشرة، والعائز مات بسبب كان من الجالس ويجري ذلك مجرى من حفر بئراً في غير ملكه فجاء آخر فجرح الحافر وسقط الحارج في البئر، في ان الحارج قتل الحافر مباشرة، والحاور قتل الحارج بسبب.

٧٥٥—**مسألة:** اذا تصادم اثنان عن قصد منها الى ذلك ، فاتا جميعاً، ما الحكم فيها؟

الجواب: اذا كان الأمر على ذلك ، كان في تركة كل واحد منها نصف دية الآخر، وليس يلزم في هذه المسألة ان يكون ما ذكرناه من الذمة على عاقلتها ،

كما ذكرناه في الحالس في الطريق، لأن الفرق بينها، أن الحالس في الطريق والعائربه، مات كل واحد منها بسبب انفرد به صاحبه، وليس كذلك المتصادمان، لأنهما ما تاجيحاً من سبب اشتراكاً فيه، فلاتجري هذه المسألة مجرى الأولى.

٧٥٦— مسألة: اذا كان رجل واقفاً، فجاء آخر فصدمه، فما تاجيحاً، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا كان هذا الرجل واقفاً فجائه آخر فصدمه، وما تاجيحاً، كانت دية الواقف على عاقلة الذى صدمه اذا لم يكن له مال، فان كان له مال كانت هذه الدية في ماله، وان كان المصودم واقفاً في ملكه او في موضع آخر واسع كالصحراء او الطريق الواسع، فدية الصادم هدر، لأنّه ان كان في ملكه، فقد فرط الصادم بدخوله الى ملكه، وان كان واقفاً في الموضع الواسع، فله الوقوف فيه، فإذا كان له ذلك ، كانت دية الصادم هدراً، فان كان انحرف الواقف، فوافق انحرافه الصدم، ووقع الصدم والانحراف معافاً تاجيحاً، كان على كل واحدٍ منها نصف دية الآخر، لأنّه مات من جناته على نفسه، فجنائية الآخر عليه، لأنّ الانحراف فعل منه، وان كان الواقف واقفاً في طريق المسلمين — ضيق — فصدمه الآخر فيه، فاتا معاً، كانت دية الصادم مضمنة، لأنّه تلف بسبب فرط فيه الواقف، لأنّه وقف في موضع ليس له الوقوف فيه.

٧٥٧— مسألة: اذا كان قوم في سفينته، فخافوا الغرق والهلاك ، فالقوا بعض ما فيها للتخفيف وطلب السلامة، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا كان بعض من في السفينة الى متاع نفسه، فلا ضمان على احد في ذلك ، الا ان يكون احدهم او جميعهم قالوا له: الى متاعك وعلىنا ضمانه، فان الضمان عليهم في ذلك ، وان كان الى متاع غيره في البحر بغير امر صاحبه، فعليه ضمانه، لأنّه مختلف به مال غيره بغير اذنه، فان كان واحد منهم قال لبعض اصحاب المال:

الى متاعك لتخف علينا السفينة، قبل منه والى متاعه في البحر

فلا ضمان على من سأله في ذلك ، سلموا او هلكوا ، لأنّه لم يسأله ذلك بضمانته ، ولا استدعي منه ذلك على ذلك الوجه .

٧٥٨— مسألة : اذا سلم انسان ولده ، وهو صبي صغير ، الى السابع

يعلمه السباحة فغرق الصغير ، هل على السابع ضمانه عليه ام لا ؟

الجواب : كان على السابع ضمانه ، لأنّه تلف بالتعليم ، ولا لأنّه فرط فيه ، لأنّه كان يجب عليه ان يحتاط في حفظه و ملازمته ، فإذا لم يفعل ذلك ، كان له مفرطاً ، ولزمه الضمان ، وان كان المتعلم للسباحة كثيراً ، فإنه لا ضمان فيه ، لأنّ البالغ العاقل اذا غرق بتعلم السباحة ، فهو الذى ترك الاحتياط في حق نفسه ، فلا ضمان على احد في ذلك .

٧٥٩— مسألة : اذا رمى عشرة بحجر عراد (١) او منجنيق انسانا غيرهم ،

فات ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا كانوا قد صدوا هذا الانسان بعينه ، وكان ذلك منهم على وجه العمد له ، او جب ذلك القود ، وان كان خطأ ، كانت الذمة عليهم في مالهم .

٧٦٠— مسألة : اذا رمى هؤلاء العشرة بهذا الحجر ، فوقع على واحد منهم

فقتله ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا كان الأمر على ما ذكر في هذه المسألة ، فتتم الذمة اعشاراً (٢) ، ويهدى العشر منها ، لأنّه هو المقابل لجنابة هذا المقتول على نفسه ، وجنابة الباقين تجب فيها تسعه اعشار الذمة ، فيكون ذلك لاولياء المقتول على عاقلة التسعة المذكورين .

٧٦١— مسألة : اذا وضع الانسان في غير ملكه حبراً ، واحفر آخر بثراً عند الحجر ، فاجتاز انسان آخر بالحجر ، فعثر به او تعلق ، فسقط في البئر فات ، هل الذمة على واضع الحجر او على حافر البئر ؟

١— شئ عردي منصب .

٢— وفي نسخة : فتتم الذمة تسعه اعشار .

الجواب: التيّة على واضع الحجر، وليس على حافر البئر شيءٌ لأنَّ واضع الحجر كالداعف للواقع في البئر.

٧٦٢ - مسألة: وضع انسان حجراً في ملكه، وحفر اجنبى عند هذا الحجر بثراً، فعثر انسان فتعلق بالحجر، فسقط في البئفات، هل التيّة على واضع الحجر او على حافر البئر؟

الجواب: التيّة هنا على حافر البئر دون واضع الحجر، لأنَّ واضع الحجر، وضعه في ما له، وحافر البئر [حفر فيها ليس له ان يجف في فكان الحافر] (١) هو للتعمد بذلك. فكانت التيّة عليه، دون الآخر.

٧٦٣ - مسألة: اذا وضع الانسان حجراً في ملكه، وحفر عنده بثراً، واحتاز آخر فتعلق بالحجر، فسقط في البئفات، هل يلزم لصاحب الملك الضمان ام لا؟

الجواب: لا يلزم هذا المالك شيءٌ لأنَّه فعل في ملكه ما به فعله، فاما المالك فدمه هدر، لأنَّه تعدى بدخوله الى ملك غيره.

٧٦٤ - مسألة: اذا حفر البئر طريق المسلمين، وكان ذلك الطريق واسعاً اوضيقاً، وكان قصده بحفر البئر منفعة المسلمين، فوقع فيه انسان فهلك، هل على حافر البئر شيءٌ ام لا؟

الجواب: لا شيءٌ على حافر البئر، لأنَّه قصد بذلك الثواب ومنفعة المسلمين، ولأنَّ النبي (ص) قال: والبئر جبار (٢).

٧٦٥ - مسألة: اذا حل انسان صبياً، ومشى به عنيد هدف الرماة، وذابه من طريق السهم، فاصابه التهم فقتله، هل ضمانه على رامي السهم او على الذي ذابه الى طريق السهم؟

الجواب: ضمان دية الصبي على الذي ذابه الى طريق السهم، لأنَّه هو

١- ما بين المقوفين موجود في النسخة الرضوية.

٢- أكثر النسخ هنا يقابض او غير مقرؤ والظاهر ان المراد ما اثناء في المتن والمراد من «جبار» المدرى الذي لا يغترم، لاحظ «الحقيقة» ج ٤ ص ١١٥، في احكام الديات.

الذى عرضه لذلك . بدنوه الى طريق التهم ، و هو الذى اتلفه بذلك ، وليس على الارامي شىء ، لأنّه لم يقصد بذلك .

٧٦٦ - مسألة : اذا اخرج الإنسان على حائط له جناحا الى طريق المسلمين ، فسقطت خشبة من هذا الجناح على إنسان قتله ، هل على صاحب الجناح ضمان ذلك ام لا؟

الجواب : اذا كانت هذه الخشبة سقطت بحملتها قتلت هذا الإنسان ، كان عليه نصف الذمة ، لأن المقتول هلك من فعلين : مباح ومحظورة ، فلزمته ذلك لما ذكرناه . و ان كانت الخشبة انقصفت (١) فسقط ما كان منها على الحائط على الإنسان قتله ، فليس عليه ضمان ، و اذا كانت انقصفت ، فسقط البعض الخارج منها على الحائط على الإنسان قتله ، كان ضامناً للذمة ، و الفرق بين الأول في قصف الخشبة وهذا الوجه الآخر ، انه وضع ذلك البعض في ملکه ، و ذلك مما له وضعه ، فلا يلزمته شىء ، و الثاني انه وضع الخارج من الخشبة ، فيها ليس له وضعه فيه .

٧٦٧ - مسألة : إذا وضع إنسان على حائط له جرة (٢) فيها ماء ، فسقطت على إنسان ، قتله ، هل على واسعها على الحائط شىء ام لا؟

الجواب : ليس على واسع الجرة على الحائط شىء ، لأنّه فعله في ملکه ما له فعله ، فلا يلزمته لذلك شىء .

٧٦٨ - مسألة : اذا وقف جماعة على زبيدة (٣) فيها احد يتظرونها ، فسقط فيها منهم واحد ، فجذب هذا الواحد ثانياً ، وجذب الثاني ثالثاً ، وجذب الثالث رابعاً ، فسقطوا كلهم ، فقتلهم الأسد ، ما الحكم فيه؟

الجواب : اذا هلك جميعهم على هذا الوجه ، كان الأول فريسة - الأسد ، و كان دمه هدراً ، لأنّه لم يجبن عليه احد ، و عليه ثلث الذمة للثاني ، وعلى الثاني ثلثا

١- القصص : الكسر .

٢- الجرة : إماء فخاري .

٣- الزبيدة : حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد ونحوه . المصباح المنير .

دية الثالث، وعلى الثالث الذية كلها بكمالها للرابع، لأنّه لم يجبن على أحد، وإنما هلك بجنائية من تقدّمه عليه، فان ازدحموا على الزّيبة فسقط هذا الواحد بتدافعهم وازدحامهم، كانت الذية على جميع من حضر، لأنّهم قد اشتركوا في دفع من سقط، للأول ربع الذية لأنّه سقط من فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الذية، لأنّه سقط من فوقه اثنان، وللثالث نصف الذية، لأنّه سقط من فوقه واحد، وللرابع الذية الكاملة.

٧٦٩— مسألة : اذا ضرب انسان بطن ذمية حامل، فاسلمت بعد الضربة، ثم اسقطت جنinya ميتاً. وكان الضرب، وهي وجنيها ذميتان، وكان الأسقاط، وهي وجنيها مسلمان، ما الحكم في ذلك؟

الجواب : اذا اسقط الجنين كذلك وجبت ديته على الضارب مأة دينار، لأن الجنائية اذا وقعت وهي مضمونة، ثم سرت الى النفس، كان الاعتبار في الذية بحال الاستقرار، ويجرى ذلك مجرى عبد (١) قطع انسان يده، ثم اعتق بعد القطع وسرى الى نفسه، وتكون فيه دية حُرّ، لأن الاعتبار في ذلك بحال الاستقرار.

٧٧٠— مسألة : اذا ضرب انسان بطن مملوكة حامل، واعتقت بعد الضرب، ثم القت الجنين ميتاً، ما الحكم في ذلك؟

الجواب . عن هذه المسألة، مثل الجواب عن المسألة المقدمة لها سواء، في أنه يجب في الجنين مأة دينار، لأن الاعتبار بحال الاستقرار، وقد قدمناه.

٧٧١— مسألة : اذا قطع انسان يدي ملوك ، واعتق بعد القطع، ثم اندرمل حال الحرية، ما الذي يجب فيه؟

الجواب : الذي يجب فيه ديته وهو ملوك (٢)، لأن الاعتبار ها هنا بحال الجنائية، لأنّها لا تسرى الى النفس ولا غيرها، وهذا لم يعتد بحال الاندماج، وايضاً فإنّها اذا اندرملت لم تزد على ما وجب بالجنائية شيئاً، وإنما يستقر الاندماج ما كان وجب بالجنائية، فلذلك كان الاعتبار بحال الجنائية كما ذكرناه.

١— وفي نسخة: يجرى مجرى عبد غير.

٢— وفي نسخة: قيمته بدل «ديته».

٧٧٢— مسألة: اذا ضرب انسان بطن امرأة، فالقت جنينا، وادعى انها

القته من ضربة لها، وانكر هو ذلك ، ما الحكم فيه؟

الجواب : الحكم في ذلك ، ان القول قوله مع يمينه، لأن الأصل انه ما ضربها ، وعليها البيينة في ذلك ، لأنها هي المتعية للضرب.

٧٧٣— مسألة: المسألة بعينها، واعترف بالضرب، وانكر ان هذا الجنين اسقطته، وادعى انها التقطته، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : القول (١) في ذلك قوله مع يمينه، لأن الأصل برائحة الدمة، وعليها البيينة، لأن ذلك مما لا تتعذر اقامته فيها ادعته.

٧٧٤— مسألة: المسألة، واعترف بالضرب والأسقاط، واحتلما، فقالت: اسقطت من ضربك ، وقال هو: بل كان الأسقاط من غير ذلك ، ما الحكم فيه؟

الجواب : اذا كانت المرأة اسقطت الجنين عقب الضرب، كان المقبول قوله، وكان عليه القسمان، لأن الظاهر، أن الجنين سقط من ضربه، وكذلك القول فيه، اذا كان الأسقاط بعد ايام، وثبتت لها بيينة بأنها لم تكن تزل عليه متألة عن الضرب حتى اسقطته، وان لم تكن لها بذلك بيينة، كان القول قوله مع يمينه، لأنه يحتمل ان يكون الأسقاط من الضرب ومن غيره، والأصل برائحة الدمة.

٧٧٥— مسألة: اذا اسقطت المرأة الجنين، فقال الوارث له للجافي: انه استهل فعليك الديه، وقال الجافي: لم يستهل، فليس على فيه الآدبيه، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : اذا اختلفا كما ذكر، كان القول قول الجافي مع يمينه، لأن الأصل انه ما استهل، والأصل برائحة دمته.

٧٧٦— مسألة: المسألة، واحتلما كذلك ، ثم اقام الجافي البيينة على انه خرج ميتاً، واقامها الوارث على انه استهل، أى البيتين تقدم، وعلى ايتهما يعلو؟

١— وفي نسخة: المقبول في ذلك .

الجواب: اذا اختلفا كذلك ، كان المقدم والمعول عليه بينة الوارث ، لأنها تضمنت زيادة ، خفية على بينة الجانى ، ويجرى ذلك مجرى من مات وخلف ولدين : احدهما مسلم والأخر نصرانى [فاقام المسلم البينة بأنه مات مسلماً ، واقام النصرانى البينة بأنه مات نصرانياً] (١) فأنّ بينة المسلم هي المعول عليها ، لأنها تضمنت زيادة ، وهى حدوث الإسلام منه .

٧٧٧—مسألة: اذا ادعى انسان على آخر ، بأنه قتل له ولتا ، وأن له بذلك شاهدين ، فلما حضر الشاهدان ، شهد احدهما بأنه قتله بالغداة ، وشهد الآخر بأنه قتله عشيّة ، او شهد الواحد بأنه قتله بحجر ، وشهد الآخر بأنه قتله بسيف ، هل يثبت بذلك القتل ام لا؟

الجواب: لا يثبت بذلك القتل ، لأن هذه الشهادة لم تكمل على فعل واحد ، لأن قتله بكرة ، غير قتله عشيّة ، وقتله بالحجر ، غير قتله بالسيف .

٧٧٨—مسألة: اذا كان الإنسان ملففاً بكساء او إزار او ماجرى مجرى ذلك ، فشهاد شاهدان على آخر ، بأنه ضربه قطعه نصفين ، ولم يشهدا في وقت ضربه له ، بأنه كان حيّاً ، ثم اختلف ولته والجانى ، فقال الولي : كان حيّاً في وقت ضربه له ، وقد قتله ، وقال الجانى : ما كان حيّاً في ذلك الوقت ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب: اذا كان الأمر في المسألة على ما ذكر ، واختلف الولي والجانى على الوجه المذكور ، كان القول ، قول الجانى مع يمينه ، لأن الأصل براءة الائمة .

٧٧٩—مسألة: اذا ادعى انسان على غيره ، بأنه جرمه ، وقطع يده او رجله ، واقام المدعى شاهدين ، هما اخوه او عمّاه بذلك ، هل تقبل شهادتها في ذلك ام لا؟

الجواب: ان كان هذان الشاهدان شهدا بذلك بعد اندمال الجرح ، قبلت شهادتها ، وحكم للمشهود له ، لأن شهادة الأخ لأخيه مقبولة ، وهذه شهادة ليس فيها جرّ نفع ، ولا دفع ضرر ، وان كانت شهادتها قبل الاندمال لم تقبل ، لأنها

١— ما بين المعقودفين موجود في النسخة الرضوية .

متهماً، لأنَّ الجرح قد يرى في النفس (١) فتجب الديمة على القاتل، ويستحقها الشاهدان.

١— وفي نسخة — د: لأنَّ الجرح قد يصير تماً. وما في المتن هو الصحيح.

باب مسائل تتعلق بالحدود :

٧٨٠— مسألة : اذا وطأ الرجل امرأةً، وحضر اربعة من الشهود، فشهد منهم اثنان بانَّ الرجل اكرهها، وشهد اثنان بانَّها طاوعته، هل يجب عليهما ، او على احدهما حدُّ ام لا؟

الجواب : ليس على المرأة حدُّ، لأنَّ الشهادة بالزنا في حقها لم تكمل . واما الرجل فعليه الحدُّ، لأنَّ الشهادة في حقه بالزنا قد كملت ، لأنَّه في الحالين جميعاً زان .

٧٨١— مسألة : اذا حضر اربعة شهود، فشهدوا بالزنا، ثم ماتوا، او غابوا قبل ان يحكم الحاكم في ذلك ، هل يجوز له الحكم بشهادتهم ويقيم الحدُّ ام لا؟
الجواب : لايجوز له ذلك ، [اذا كان الزاني محصناً] ،^(١) لأنَّ البينة هي التي يجب ان تبتدء بترجمه ، فان كان ما يوجب الحدُّ، جاز له الحكم بشهادتهم، واقامة الحدُّ على المشهود عليه.

٧٨٢— مسألة : اذا شهد الاربعة على رجل بالزنا ورجع منهم واحد، هل عليهم او على واحد منهم الحدُّ ام لا؟

الجواب : ليس على الثلاثة الحدُّ، وقد ذكر انَّ عليهم الحدُّ، والأول اقوى . فاما الرابع^(٢) فعليه الحدُّ، لأنَّه اما ان يقول : تعتمدت او اخطأت ، وهو

١— ما بين المقوفين موجود في النسخة الرضوية.

٢— وفي نسخة : واما الرابع .

على الحالين جميعاً قادف، فوجب ذلك عليه على كل حال.

٧٨٣— مسألة: اذا وجد في دار انسان قتيل، فادعى صاحب الدار انه

قتله، لأجل انه وجده يزني بزوجته، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا كانت مع صاحب الدار بيته شهدوا له بما ادعاه، لم يكن

عليه قود، وان لم تكن عليه بيته بذلك، كان القول قول ولئن المقتول، ويقتل
القاتل.

٧٨٤— مسألة: اذا نقب(٢) اثنان موضعاً ودخل الواحد منها فأخذ

السرقة ووضعها في نفس النقب، واخذها الخارج، هل عليها او على احدهما قطع
ام لا؟

الجواب: لاقطع على واحد منها، لأن كل واحد منها، ما اخرج السرقة
من كمال الحرز، فهو مثل ان يضعها الداخل في النقب ويحتاز بمحتاز من خارج
فيأخذها، في انه لاقطع على واحد منها.

٧٨٥— مسألة: اذا نقب انسان موضعاً، ودخل آخر فاخذ نصابة، هل

عليها او على احدهما قطع ام لا؟

الجواب: لاقطع عليها ولا على احدهما، لمثل ما قدمناه، من انه لم يتكمّل
اخراج ذلك من الحرز.

٧٨٦— مسألة: اذا نقب انسان موضعاً، وشد النصاب في حبلٍ

وخرج، ثم جرّه اليه واخرجه بخشبة معوجة، هل عليه قطع ام لا؟

الجواب: عليه القطع، لأنّه هو الذي اخرجه من الحرز وان كان بالآلة،
فلا فرق في وجوب القطع عليه، بين ان يخرجه بالآلة او بغير آلة.

٧٨٧— مسألة: اذا نقب انسان موضعاً، وكان في الموضع ماء جار، فوضع

النصاب على الماء، وجرى الماء به، فاخراه من المكان، ثم خرج هو فاخذه، هل
عليه قطع ام لا؟

الجواب: عليه القطع، لأنّه بوضعه له على الماء، قد اخرجه بالآلة، ولا فرق

بين ان يخرج ذلك بالآلة، هي ماء او غيره.

٧٨٨—مسألة: اذا دخل انسان حرزًا، وخذ جوهرة وابتلعها، وخرج،

هل عليه قطع ام لا؟

الجواب: عليه القطع، لأنّه بفعله ذلك ، كأنّه قد اخرجهما في جيب او جوراب (١)، ولأنّه لم يقصد بما فعله الا اخراجها كذلك ، فكأنّه مخرج لها بالآلة.

٧٨٩—مسألة: اذا دخل سارق حرزًا، فوجد فيه شاة، قيمتها ربع دينار،

وهو النصاب الذي يجب به القطع، فنبحها، فنقصت قيمتها بالذبح، ثم اخرجهما بعد ذلك ، هل عليه قطع ام لا؟

الجواب: ليس عليه قطع، لأنّه اما يجب القطع عليه باخراج النصاب المذكور من الحرز، واذا كانت قيمة هذه الشاة قد نقصت بنجحه لها، فلم يخرجها وقيمتها النصاب، بل اخرجهما وقيمتها اقل من النصاب، وذلك مما لا يجب به القطع.

٧٩٠—مسألة: اذا نقب انسان حرزًا، ودخله، ثم اخرج منه ما قيمته ثمن دينار، ثم رجع اليه من ليلته واحرج منه ثمن دينار آخر، ويكلّ ذلك النصاب، هل يجب عليه القطع ام لا؟

الجواب: عليه القطع، لأنّه قد اخرج نصاباً من حرز هتكه هو، ولم يهتك غيره.

٧٩١—مسألة: اذا سرق انسان ما يجب عليه فيه القطع، وملكه قبل ان يقطع، وقبل ان يحكم الحاكم به، هل يجب عليه القطع ام لا؟

الجواب: هذا لا يقطع، لأنّ وجوب القطع سقط عنه، بل وجوب القطع لازم له لكن لأنّه لما ملك ذلك ، لم يكن له مطالب به.

٧٩٢—مسألة: اذا غصب انسان لغيره مالاً، فجعله في حزير، فنقب المغصوب منه الحرز، وخذ مالاً، هل عليه القطع ام لا؟

الجواب: اذا كان المغصوب منه اخذ عين ماله بغير زيادة عليه، لم يكن

١—وفى نسخة—د. او جراب بدل «جوراب».

عليه قطع، لأنَّ الإنسان أخذ حقَّه إذا قدر عليه، إلَّا أن يكون وديعة، وهذا ليس بوديعة. وإنْ كان أخذَ مِنْ مالِ الغاصبِ شيئاً من مالِ الغاصبِ، ولم يكن متميِّزاً، فلا يقطع عليه، لأنَّه مالٌ مشترَكٌ، ولا يقطع في مالٍ مشترَكٍ، وإنْ كان مالُ الغاصب متميِّزاً وهو أقلُّ من التصاصِ، فلا يقطع عليه، لأنَّه ما سرق نصاباً يقتضي القطع، وإنْ كان نصاباً، كان عليه القطع، لأنَّه سرق ذلك مع مالِ نفسه، كان الظاهر أنه نسب للسرقة.

٧٩٣— مسألة: اذا وجد رجل مع امرأة، فادعى انه زوجها، وانكرت هي ذلك ، وحلفت على ذلك ، هل يجب على الرجل حَدُّ ام لا؟
الجواب : لا يجب عليه حَدُّ، لأنَّه صار متنازعاً فيه، فكان ذلك شبهة في سقوط الحَدِّ، لأنَّ الحَدِّ يسقط مع الشَّبهة.

٧٩٤— مسألة: اذا نبش انسان قبراً، وانحرج شيئاً ما هو على الميت، زائداً على الكفن المفروض والمسنون الذي جميع ذلك خمسة اثواب، هل عليه القطع ام لا؟

الجواب : لا يقطع عليه، لأنَّ القبر إنما هو حرز الكفن، والكفن هو الخمسة الأثواب التي هي: قبيص ومئزر وثلاثة ازرار ولفائف وما زاد على ذلك ليس من الكفن، فإذا أخرجه من القبر، لم يقطع عليه، لأنَّه ما أخرجه من حرز.

٧٩٥— مسألة: اذا شهد شاهدان على قوم، فقالا: هؤلاء قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة، هل تقبل هذه الشهادة ام لا؟
الجواب : لا تقبل هذه الشهادة في حق الشاهدين، لأنَّهما شهدا لأنفسهما، وشهادة الإنسان لنفسه غير مقبولة، وأيضاً لأنَّهما بشهادتها قد ابانا العداوة، وشهادة العدو على عدوه غير مقبولة.

٧٩٦— مسألة: اذا ارتد انسان ثم رأه آخر من المسلمين مخلَّى، فقتله، وهو يعتقد انه مرتد، فظاهر انه كان اسلم، هل على القاتل القود ام لا؟
الجواب : عليه القود، لظاهر القرآن، ولأنَّ الظاهر من حال المرتد اذا

اطلق، اما يطلق بعد ثبوت [توبته] (١) ويسلم.

٧٩٧—مسألة: اذا دخل انسان دار غيره، ولصاحب هذه الدار كلب عقول، فعقره الكلب، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب: اذا كان هذا الرجل دخل هذه الدار باذن صاحبها، فعليه ضمانه، وان كان دخلها بغير اذنه، لم يكن على صاحب الدار ضمان، لأنّه مفرط في دخولها بغير اذنه.

٧٩٨—مسألة: اذا وقف انسان دابته في طريق المسلمين، فجنت على شيء فاتلفته، هل ضمان ذلك عليه ام لا؟

الجواب: عليه الضمان، لأنّه اثنا يجوز له الانتفاع بهذه المراقب بشرط السلامة فاما اذا لم تجعل السلامة فعليه الضمان:

٧٩٩—مسألة: اذا اشترك اربعة رجال في بعيرٍ، فكان لكل واحدٍ ربعه، فعقل احدهم يده، وتركه الباقيون، فتختلط البعير (٢) الى بئر فوق فيها فاندق (٣) الحكم في ذلك ؟

الجواب: على الثلاثة الباقيين ان يغرموا للواحد قيمة ربعه، لأنّه لم يفرط فيه، بل حفظه بعقل يده، وف्रط الباقيون فيه.

٨٠٠—مسألة: اذا ركب انسان دابة، او كان يقودها، او يسوقها، فجنت على شيء، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب: اذا ركب الانسان الدابة، فجنت على شيء، كان عليه ضمان ما يتلفه بيديها او بفيتها، وكذلك اذا كان يقودها، فان كان يسوقها، كان عليه ضمان ما يتلفه بيديها ورجليها وفيتها.

١— وفي نسخة: فيخطر.

٢— «توبته» لا توجد فيها بين ايدينا من الشیخ وانما وضعناها لستقيع العبارة وتتفتح.

٣— اندق: يقصد ان رقبته قد اندقت وكسرت وتمزقت بما قد سبّ هلاك البعير.

باب مسائل تتعلق بالشهادات والدعوى والبيات :

٨٠١— مسألة: اذا تحمل الشاهد للشهادة، هل يكون الأداء لما تحمله من

ذلك فرضاً ام لا؟

الجواب: اداء الشهادة فرض لقول الله تبارك وتعالى: «ولَا تكتموا

الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه» (١) و قوله تعالى: «ولَا يأب الشهداء اذا ما دعوا» (٢).

٨٠٢— مسألة: اذا كان اداء الشهادة فرضاً، فهل هو من فروض الأعيان

او من فروض الكفایات؟

الجواب: قد يكون متعيناً، وقد يكون من فروض الكفایات، اما المتعين

فمثل ان يشهد بالشهادة اثنان فقط فيما لا يثبت الا شاهدين، او واحد منها فيما يصح ثبوته بشاهد ويعين، او يتحمل الشهادة جمـع كثـير، ويـشهد بها خـلق كثـير، ولـا يـقـيـنـهمـ الىـ وقتـ الـادـاءـ الـاـ مـشـلـ الـاثـنـيـنـ، اوـ الـواـحـدـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـي قـدـمنـاهـ، فـانـهـ يـتـعـيـنـ الفـرـضـ عـلـىـ الـاثـنـيـنـ اوـ الـواـحـدـ، وـاماـ اـنـهـ قـدـيـكـونـ منـ فـرـضـ الـكـفـاـيـاتـ، فـمـثـلـ اـنـ يـعـرـفـ بـحـقـ، جـمـعـ كـثـيرـ وـخـلقـ كـثـيرـ، وـيـصـيـرـواـ شـاهـدـيـنـ بـهـ، فـاـذاـ اـقـامـ بـادـاءـ ذـلـكـ مـنـ يـثـبـتـ بـشـاهـدـتـهـ مـنـهـمـ ذـلـكـ، سـقطـ فـرـضـ عـنـ الـبـاقـيـنـ، كـالـصـلاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ، وـغـيـرـهـ مـنـ فـرـضـ الـكـفـاـيـاتـ الـتـيـ اـذـقـامـ بـهـاـ الـبـعـضـ سـقطـ

١— البقرة: ٢٨٣

٢— البقرة: ٢٨٢

عمن بقى .

٨٠٣— مسألة : اذا كان في يد انسان مملوکٌ ، فادعى آخر انه له ، وشهد له شاهد بأنه غصبه ، وشهد آخر انه اقره بالغصب ، هل يحكم بهذه الشهادة لام؟ وكيف الحكم في ذلك؟

الجواب : هذه الشهادة لا يحكم بمجردها ، لأنها لم تتفق على فعل واحد ، لأن الشهادة بالأقرار ، مخالفة للشهادة بالغصب ، فاما وجه الحكم بها فهو ان للمدعى ان يحلف مع اى الشاهدين اراد ، فاذا حلف مع ذلك الشاهد حكم له به .

٨٠٤— مسألة : اذا شهد الشاهدان على «زيد» بأنه سرق حراراً ، فقال احدهما: سرقه بكرة يوم عيته ، وقال الآخر: سرقه عشيّة ذلك اليوم ، هل يجب القطع بذلك؟ وكيف الحكم ان لم يلزم القطع؟

الجواب : اما القطع فلا يجب ، لأن الشهادة لم تكمل على سرقة واحدة ، واما الحكم بعد(١) ذلك ، فان لم تدعى الحمار ان يحلف مع اى الشاهدين اراد ، ويستحمه .

٨٠٥— مسألة : اذا شهد شاهدان بان انساناً سرق الحمار غدوة يوم عيته ، وشهد آخران بأنه سرقه عشيّة ذلك اليوم ، ما الحكم في ذلك؟

الجواب : اذا شهد بذلك على ما وصف في هذه المسألة ، كان الحكم بالقرعة .

٨٠٦— مسألة : اذا شهد شاهدان على انسان بأنه سرق حراراً ، واطلقا الشهادة ولم يعيينا زماناً ولا يوماً ، وشهد آخران بان ذلك الانسان بعينه سرق حراراً ، وكانت شهادتها مطلقة مثل شهادة الاولين ما الحكم في ذلك؟

الجواب : اذا شهد هؤلاء الشهود بما ذكر ، وجب القطع ، لأن الشهادتين لم تتعارضا ، بل استعمالهما يمكن ، لأن ظاهر الأطلاق يقتضى انها سرقتان .

٨٠٧— مسألة : اذا شهد شاهدان بان «زيداً» باع «عمروأ» مملوكاً وقت

١— وفي نسخة: غير ذلك .

زوال الشمس من يوم بعينه بعهه دينار، وشهد آخران بأنه باعه ذلك المملوک في ذلك الوقت، بأئتين ما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم في ذلك بالقرعة، لأنّه لا يصح ثبوت عقدين في عين واحدة في زمان واحد.

—**مسألة:** اذا شهد شاهد بأنه باع المملوک بعهه، وشهد آخر بأنه باعه بأئتين في وقت واحد، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا كان كذلك ، لم يثبت العقد بأئتين في العقد الواحد(١)، وكان للمبتعث ان يحلف مع اى الشاهدين اراد ، ويتحقق المملوک .

—**مسألة:** اذا شهد شاهدان عدلان عند الحاكم بشيء من الحقوق، ثم فسقا قبل الحكم بما شهدا به، هل يحكم بتلك الشهادة ام لا؟
الجواب: يحكم بتلك الشهادة، ولا يمنع من الحكم بها فسقها بعد ذلك وقبل حكم الحاكم بها ، لأن المراعلى في العدالة او الفسق وقت الأداء، لا وقت الحكم.

—**مسألة:** اذا شهد شاهدان على انسان بأنه اعتق عبده «زيداً» في مرضه، وهو الثالث من ما له ، وشهد آخران بأنه اعتق «عمروأ» في مرضه، وهو الثالث من ما له ، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب: اذا شهد المذكوران بذلك اعتق السابق وبقي الآخر مملوكاً. وهذا قول من يقول من اصحابينا: بأنه اذا فعل ذلك حال المرض، كان من الثالث، وعلى قول من يقول: بأن ذلك من اصل المال، يقول: يعتقان جميعاً . (٢)

—**مسألة:** اذا ادعى انسان داراً، وهى في يد غيره، فقال الذى هى في يده: ليست لك خصومتى ، لأنّها ملك «لزيد» ، فقال «زيد»: ليست لي ، ما الحكم في ذلك؟

١— وفي نسخة: — بثمين— بدل «بأئتين» — ف وقت واحد— بدل «في العقد الواحد» .

قال العلامة في الخلاف ص ٦٦ من كتاب الوصية في منجزات الريض: عطاء الريض المنجز كالعتق ولبة... اذا وقعت في مرض الموت لعلائنا قوله: احدهما أنه يصح من الأصل اختياره الشيخ في النهاية والمفدي في المقعدة... للشيخ قول آخر في المسوط أنها من الثالث.

الجواب : اذا كانت المدعى هذه الدار بيته، سلمت اليه، وان لم تكن له بيته، احتاط عليها الحاكم لاصاحها، فاذا احضر واثبت البيته بأنها له، سلمها اليه، ولا يجوز ان يترك في يد الذى اقر بها «زيد»، لأنه لا يتعينا لنفسه، ولا يترك ايضاً في يد المقر له بها، لأنه انكرها ولم يقبلها ورثها، ولا يجوز ان يترك في يد الذى ادعاهما ب مجرد دعواه، لأنه لا بيته له بها، ولا انه لو سلمت اليه بغير بيته، لكان تسليمًا للحق الى من ادعاه مجرد دعواه من غير بيته، وهذا باطل بغير شبهة.

٨١٢—مسألة : المسألة بعينها، واقر ان الدار ملن لا يعرف، ما الحكم في ذلك؟

الجواب : اذا اقر بها ملن لا يعرف، لم يلتفت الى اقراره بذلك ، وقيل له: ان اقررت بها لمعروف، كانت الخصومة معه فيها دونك ، فان لم يفعل ، حلف المدعى لها مع بيته بها واستحقها، فان عاد واقر بها لنفسه، لم يلتفت الى هذا الاقرار، لأنه قد تقدم منه نفيها عن نفسه باقراره بها لغيره.

٨١٣—مسألة : اذا كانت في يد انسان دارٌ، نازعها^(١) اثنان: «زيد» و«عمرو»، فقال «زيد» لمن هي في يده: هذه الدار التي هي في يدك ، لي وملكي ، او دعتكها. وقال «عمرو» لمن هي في يده: هذه الدار التي في يدك لي وملكي آجرتكها. واثبت كل واحد من «زيد» و«عمرو» بيته بما ادعاه، ما الجواب في ذلك؟

الجواب : اذا اثبت كل واحد من «زيد» و«عمرو» بيته بما ادعاه من ذلك ، اقع بيتها ، فن ظهرت القرعة له سلمت اليه الدار.

٨١٤—مسألة : اذا كانت في يد انسان دار، فقال له آخر: هذه الدار لي غصبتها^(٢) وقال له آخر: هذه الدار التي في يدك هي لي ، اقررت لي بها، واثبت كل واحد منها بيته بما ادعاه، ما الحكم في ذلك؟

الجواب : هذه الدار يحسم بها للمغصوب منه، لأن البيته شهدت له

١— وفي نسخة: فادعاهما بدل «نازعها»

٢— وفي نسخة: غصبت علىها.

بالمملک ، وانما في يد من هي في يده غصب ، والبيتة التي شهدت بالأقرار شهدت باقراره بما قد ثبت انه غصب ، فكان اقراره بما هذه صفة باطلًا .

٨١٥— مسألة : اذا كانت في يد انسان دار ، فادعاهما آخر ، وانكر الذى هى في يده ذلك ، وثبت المدعى بيتة بأنها كانت في يده منذ شهرٍ او منذ خمسة ايام ، او من يوم ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب : لا يحكم بهذه البيتة ، لأنها محتملة ، ويكون القول ، قول المدعى عليه في ذلك مع يمينه ، هذا اذا لم تشهد البيتة بسبب يد المدعى عليه ، فان شهدت بذلك ، مثل ان قالت : أنها كانت في يده ، وانه غصبه اياها ، او حال بينه وبينها ، وجب ان يحكم بالدار للذى ادعاهما ، لأن البيتة شهدت بالمملک وبسبب يد المدعى عليه ، فوجب الحكم بما ذكرناه .

٨١٦— مسألة : ثلاثة رجال كفار ، اثنان منهم ابنا للثالث ، اسلم احد الابنین في مستهل «المحرم» ، واسلم اخوه في مستهل «صفر» ، واسلم ابوهما ومات ، ولم يختلفا في وقت اسلامهما ، بل اختلفا في ابيها ، فقال الذى اسلم في «المحرم» لأخيه : مات ابونا في «المحرم» قبل اسلامك يا أخي ، والميراث كله لي ، وقال الآخر : بل مات ابونا في «صفر» فالميراث بيننا ، ما الجواب عن ذلك والحكم فيه ؟

الجواب : اذا اختلف الابنان على ما ذكرفي هذه المسألة ، ولم تكن لأحدهما بيتة بما ادعاه ، كان القول ، قول من ادعى موت الأب في «صفر» ، ويكون الميراث بينها نصفين ، لأن الأصل الحياة ، فلا يرجع عن ذلك الا ما يعلم ارتفاعها .

٨١٧— مسألة : رجل مات وهو مسلم ، وخلف ابنين وتركة ، فقال احدهما لأخيه : كنت أنا في الوقت الذي مات أبي فيه مسلماً ، فقال له اخوه : صدقت وانا كنت ايضاً في ذلك الوقت مسلماً ، فقال له الآخر : بل كان اسلامك بعد موته ، فالميراث كله لي دونك ، فقال الآخر : بل مات أبي وأنا مسلم ، فالميراث بيننا ، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب: اذا اختلف الابنان على ما ذكر، كان القول قول المستافق على اسلامه، لأنّ الأصل هاهنا الكفر، حتى يعلم زواله، فإذا ثبت زواله في وقت موت الأب عن هذا الأبن، كان الميراث بينه وبين أخيه نصفين، وان لم يثبت له ذلك ، كان القول قول المتفق على اسلامه، كما ذكرناه.

مسألة: رجل تزوج ابنتين، وخلف ابنة، فقال احدهما لأخيه:
كنت أنا حرا حين مات أبي، فالميراث لي دونك . وقال الآخر: صدقت، وانا اعتقلت قبل موتي ابنتينا، فالميراث بيننا، ما الحكم في ذلك ؟

الجواب: اذا اختلف الابنان على الوجه المذكور، كان القول قول المتفق على حريته، لأنّ الأصل هاهنا في الآخر الرق حتى يثبت زواله، فان ثبت، شارك اخاه في الميراث، وان لم يثبت، كان له الأمر، على ما قلمناه.

باب في اعيان المسائل من العويس :

٨١٩— مسألة : انسان دخل عليه وقت الصلاة، وتوضأ لها، فاحسن الوضوء، ثم صلى ولم يفرط في شيء من صلاته، فلما فرغ، وجبت عليه اعادتها، ما الجواب عن ذلك ؟

الجواب : هذا انسان كانت على بدنـه او قيصـه نجـاسـةـ، لم يـعـلـمـ بهاـ حتـىـ فـرـغـ منـ صـلـاتـهـ وـالـوقـتـ باـقـ، فـوجـبـتـ عـلـيـهـ الأـعـادـةـ، وـيـحـتـمـلـ ايـضـاـ انـ يـكـونـ جـنـبـاـ وـنـسـىـ ذـلـكـ وـتـوـضـأـ وـصـلـىـ ثـمـ ذـكـرـ ذـلـكـ، فـوجـبـتـ عـلـيـهـ اـعـادـةـ الصـلـاةـ بـعـدـ الأـغـتـسـالـ.

٨٢٠— مسألة : انسان دخل عليه وقت الصلاة، فتظهرـهاـ وـلـمـ يـخـلـ بشـيـءـ منـ طـهـارـتـهـ، وـارـادـ إـسـتـابـاحـةـ الصـلـاةـ بـتـلـكـ الـظـهـارـةـ، فـلـمـ يـقـصـحـ لـهـ ذـلـكـ، ماـ الجـوابـ ؟

الجواب : هذا انسان تـظـهـرـ بـاءـ نـجـاسـهـ اوـ مـغـصـوبـ، لمـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ مـنـهـ حينـ التـظـهـرـ بـهـ، ثـمـ عـلـمـ وقتـ قـيـامـهـ لـلـصـلـاةـ، فـلـمـ يـجـزـ انـ تـسـتـبيـعـ الصـلـاةـ بـتـلـكـ الـظـهـارـةـ.

٨٢١— مسألة : جـمـاعـةـ مـسـلـمـونـ سـالـمـونـ مـنـ الـأـمـرـاـضـ، دـخـلـ عـلـيـهـمـ وـقـتـ الصـلـاةـ، وـخـضـرـتـهـمـ مـاءـ فـأـنـيـ، فـقـالـ بـعـضـ مـنـهـمـ لـبـعـضـ : تـظـهـرـواـ وـاـذـوـاـ الصـلـاةـ، فـقـدـ دـخـلـ وـقـتـهـ، فـقـالـ وـاحـدـ مـنـهـمـ : اـنـتـمـ قـدـ وـجـبـ ذـلـكـ عـلـيـكـمـ، فـاقـعـلـوهـ، فـاـمـاـ اـنـاـ فـلـيـسـ تـجـبـ عـلـىـ اـلـآنـ طـهـارـةـ وـلـاـ صـلـاةـ، مـاـ صـورـهـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ؟

الجواب: القائل بأنه لم تجب عليه طهارة ولا صلاة، لم يكن مالكاً لشيء من الماء الذي بحضورهم، بل كان لهم دونه، وكان عالماً منهم بأنهم يعنونه من استعمال شيء منه، ولا يجيئونه إلى ابتياعه، فكان حينئذ غير قادر على الماء، ووجب عليه بعد ذلك ، الطلب له، والصبر إلى آخر الوقت، فإن تمكّن منه، والأقل أن فرضه التيمّم.

مسألة ٨٢٢: مسلم وجب عليه إخراج الزكاة من ماله، لسنة معينة، فلما أخرجها، وجب عليه إخراجها دفعة أخرى عن السنة بعينها؟

الجواب: هذا انسان كان في بلده من يعلم استحقاقه لأنّه زكوة، فلم يدفعها إليه، فانفذها إلى بلد آخر، ليدفعها إلى من يستحقها في ذلك البلد، فهلكت، فكان عليه الضمان لأعادتها.

مسألة ٨٢٣: امرأة مسلمة خطبها رجلان مسلمان في وقت واحد، وليس بينها وبين أحد منها رحمٌ ولا عبودية يمنع من ذلك ، فحل لأحدهما العقد عليها، وحرم ذلك على الآخر في ذلك الوقت؟

الجواب: الذي حرم عليه العقد على هذه المرأة في هذا الوقت المذكور، كان له أربع زوجات، فلم يحل له العقد على خامسة.

مسألة ٨٢٤: امرأة مسلمة، صح لخمس رجال من المسلمين أن يعقد كل واحدٍ منهم عليها عقد النكاح، ويدخل بها ويطلقها، ثم يفعل الآخر معها مثل ذلك ، كلّهم في يوم واحد؟

الجواب: هذه المرأة كبيرة السن آنسة من الحيض، والأئمة كذلك ليست عليها عدة الطلاق فيمنعها تكميلها لها من التزويج، فصح من تزويج الخمسة بها على ما ذكرناه، وهذا على مذهب أصحابنا، إلا ما كان يختاره السيد المرتضى (ره) أخيراً من أنّ على هذه المرأة العدة (١)، وعلى هذا لا تصح هذه المسألة.

مسألة ٨٢٥: هذه مسألة سيدنا أبو جعفر محمد بن علي بن موسى (ع)،

التي سأله عنها «يجيبي بن اكثم» القاضي بحضوره «المأمون»، فانقطع، ولم يجرب عنها بشيء، وهي ما تقول في رجل نظر إلى امرأة أول النهار، فحرم ذلك عليه، فلما ارتفع التهار حلّت له، فلما زالت الشمس حرمت عليه، فلما كان العصر حلّت له، فلما غربت الشمس حرمت عليه، فلما حضر وقت العشاء الأخيرة حلّت له، فلما انتصف الليل حرمت عليه، فلما كان الفجر حلّت له، فلما ارتفع النهار حرمت عليه، فلما كان الظهر حلّت له؟

الجواب : هذا رجل نظر إلى امة قوم أول التهار بغير اذنهم نظر تعمد بشهوة، فكان ذلك محرماً عليه، فلما ارتفع التهار اشتراها عن مالكها فحلّت له، فلما زالت الشمس اعتقدها فحرمت عليه، فلما كان وقت العصر تزوجها فحلّت له، فلما كان المغرب، ظاهر منها، فحرمت عليه، فلما كان العشاء الأخيرة كفر عن الظهار، فحلّت له، فلما كان نصف الليل، ارتد عن الإسلام فحرمت عليه، فلما كان الفجر عاد إلى الإسلام فحلّت له، فلما ارتفع التهار خلعها من نفسه، فحرمت عليه، فلما كان الظهر، جدد معها عقد النكاح فحلّت له.(١)

٨٢٦—**مسألة :** امرأة عصت الله سبحانه وتعالى فحلّت لبعدها ما يحرم عن من طاعة الله في وطأها؟

الجواب : هذه المرأة كانت صائمة قضاء من شهر رمضان، او كانت حائضاً، فكبتمت ذلك عن زوجها فوطأها، وهو غير عالم بباطن حالها.

٨٢٧—**مسألة :** امرأة مسلمة عقد عليها مسلم عقد النكاح فحلّت له ساعة من النهار بالعقد، ثم حرمت عليه بعد ذلك أبداً، ولم يحدث هو ولا هي كفراً ولا ما يقتضى ذلك؟

الجواب : هذه امرأة كانت بنتها زوجة هذا الرجل فعقد عليها وهو غير عالم بانها امها، فحلّت له ساعة من التهار بظاهر العقد، ثم بعد ذلك علم صحة النسبة بينها، فحرمت عليه أبداً.

٨٢٨—**مسألة :** رجلان كانا يمشيان تحت حائط، فسقط الحائط على

أحدهما فقتله، فحرمت زوجة الآخر عليه في هذا الحال؟

الجواب : هذا رجل زوج ابنته من ملوكه . وخرج إلى ميشيان ، فسقط الحائط على سيدة الملوك ، فصار الملك ميراثاً للبنـت ، فحرمت بذلك عليه (١) .

مسألة : امرأة اطاعت الله ، ففارقـت زوجها للطاعة؟

الجواب : هذه المرأة وزوجها كانوا مشركين ، فاسلمـت هـى ، وبقي زوجها على الشرك ، فوجـبت مفارقتـها له لذلك .

مسألة : رجل غاب عن امرأته ثلاثة أيام ، فانفذـت اليـه أنتـي قد تزوجـت بعـدك برـجل ، وقد احتجـت إـلى نفـقـته ، فانـفذـت إـلى ما أـنـفـقـةـه عـلـى وـعـلـى زوجـي . ووجـبـ ذلكـ عليه؟

الجواب : هذه المرأة ، زوجـها ابوـها بعـدهـ ودفعـ اللهـ مـالـاـ وـاذـنـ لهـ فيـ السـفـرـ وـتـجـارـةـ بـذـلـكـ ، فـسـافـرـ العـبـدـ قـبـلـ دـخـولـهـ بـهـذـهـ المـرـأـةـ ، فـلـمـاـ مضـىـ عـلـيـهـ مـنـ وـقـتـ خـرـوـجـهـ يـوـمـاـنـ ، مـاتـ سـيـدـهـ ، فـصـارـ العـبـدـ مـيرـاثـاـ لـهـذـهـ المـرـأـةـ ، وـحـرـمـتـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ ، وـحـلـتـ لـلـأـزـوـاجـ فـيـ الـحـالـ ، فـنـزـوـجـتـ رـجـلـاـ ، وـانـفـذـتـ إـلـىـ الـعـبـدـ ، تـسـأـلـهـ أـنـ يـنـفـذـ إـلـيـهـ مـاـ تـرـكـةـ إـلـيـهـ مـاـ تـصـرـفـهـ فـيـ اـحـواـلـهـ ، فـوـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ .

مسألة : رجل تزوجـ امرأةـ عـلـىـ صـدـاقـ ، مـبـلـغـهـ الفـ درـهـمـ ، فـلـمـاـ طـلـقـهـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ الفـ وـخـمـسـ مـائـةـ درـهـمـ؟

الجواب : هذه المرأة قبضـتـ هـذـاـ الصـدـاقـ مـنـ زـوـجـهـ ، ثـمـ اـسـتـشـهـدـتـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ بـاـنـهـ قـدـ تـصـدـقـتـ عـلـيـهـ بـهـ ، فـلـمـاـ عـلـمـ بـذـلـكـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ دـخـولـهـ بـهـ ، فـكـانـ عـلـيـهـ الـأـلـفـ درـهـمـ بـالـصـدـقـةـ ، وـخـمـسـ مـائـةـ وـهـىـ نـصـفـ مـاـ فـرـضـهـ هـاـ مـنـ الـصـدـاقـ ، يـجـبـ لـهـ رـجـوعـهـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـ .

مسألة : رجل وـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ حـدـانـ وـعـشـرـ حـدـ؟

الجواب : هذا عبدـ قـدـفـ حـرـأـ ، وـنـفـ وـسـكـرـ ، فـوـجـبـ عـلـيـهـ لـلـقـدـفـ وـالـسـكـرـ ، مـائـةـ وـسـتوـنـ سـوـطاـ ، وـلـلـزـنـاـ خـمـسـونـ جـلـدـةـ ، فـذـلـكـ حـدـانـ وـعـشـرـ حـدـ.

مسألة : رجل حـرـ وـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ يـوـمـ حـدـ كـامـلـ ، وـنـصـفـ حـدـ

وبعض حِدٍ وربع حِدٍ وثمن حِدٍ؟

الجواب : هذا رجل تَكَرَّر منه زنا في يوم من شهر «رمضان»، وتزوج فيه بعد ساعة، واكره امرأته فيه على الجماع، ثم وطأ بهيمَةً، ثم عاد إلى زوجته، وقد حاضت فوطأها، فوجب عليه للزناء مائة جلدة، ولحرمة شهر «رمضان» تعزير بعض الحد، ولا يكرهه زوجته على الجماع في هذا الشهر نصف الحد، ولو طأه البهيمة خمسة وعشرون جلدة وهو ربع الحد، ولو طأه امرأته وهي حائض،اثنا عشر سوطاً ونصف، وهو ثمن الحد.

٨٣٤— مسألة : رجل وجب عليه في يوم واحد خمس مائة جلدة، وقطع يده ورجليه، والقتل والحرق بالثار؟

الجواب : هذا رجل يَكْرَر زناً ثلاثة مراتٍ، وشرب الخمر، وقدف حراً، وقطع يديه مسلم ورجلية، ووطأ بهيمَةً، وقتل امام المسلمين، واستمنى بيده، فوجب عليه للزناء ثلاثة مراتٍ ثلاثة مائة جلدة، ولشرب الخمر ثمانون جلدة، وللقذف ثمانون جلدة، ولو طأ بهيمَةً عشرون جلدة، وللأستمناء عشرون جلدة، فذلك خمس مائة جلدة. وقطع يديه ورجليه للقصاص، ولقتل امام المسلمين، القتل والحرق بالثار.

٨٣٥— مسألة : امرأة ولدت على فراش زوجها «بغداد» فلحق نسبه برجل «بالبصرة» فلزمته دون صاحب الفراش، من غير ان يكون شاهداً لأمرأة ولا عرفها ولا عقد عليها ولا وطأها حراماً ولا حلالاً؟

الجواب : هذه المرأة بكر، ساحتها أخرى شيئاً، كانت قد قامت في حال مجامعة زوجها لها، فسقطت نطفة الرجل من الثياب إلى فرجها، فحملت، فمضى عليها تسعة أشهر فتزوجت في آخر الشهر التاسع ودخل زوجها بها، فولدت ليلة دخوله بها، على فراشه، ولدواً كاملاً، فانكر الزوج ذلك، فقررها على ذلك، فاقررت بما تقدم ذكره، واقررت الفاعلة أيضاً، فلحق المولود بصاحب النطفة. وهذه حكومة الحسن بن عليٍّ عليها السلام، على ما ورد به الخبر في ذلك (١).

٨٣٦ - مسألة: امرأة هلكت وخلفت ابني عم لها وتركته، فاستحق أحدهما من الميراث النصف والربع، واستحق الآخر الربع؟
الجواب: كان أحد ابني عقها زوجها، فأخذ بحق الزوجية النصف، وبقي النصف الآخر، فلما قاسم أخاه عليه، كان له نصفه وهو الربع من الأصل، فصار له بذلك النصف والربع، وللآخر الربع.

٨٣٧ - مسألة: رجل هلك وخلف زوجته وآخاه لأبيه وأمه، فورثته زوجته وآخر لها، ولم يرث أخوه من أبيه وأمه من الميراث شيئاً على حال؟
الجواب: هذا رجل تزوج امرأة، وزوج ابنه أتقها، فولدت الأم لأبنه ولد ذكرأ، ثم مات ابنه، فورثه، ومات هو بعده، فكانت تركته بين زوجته و أخيها، لأنّه ابنه ولا يرث أخوه شيئاً منه.

٨٣٨ - مسألة: رجل مات، فورثه سبعة أخوة واحت لهم، فكان الميراث بينهم، لكل واحد منهم الثمن؟

الجواب: هذا رجل تزوج أم امرأة أبيه، فولدت منه سبعة بنين، فصار بنوه هؤلاء^(١)، أخوة امرأة أبيه، ثم مات الرجل، وبقي أبوه ومات الأب بعده، فورثت امرأته الثمن، وورث بنو أبيه، الباق، كل واحدٍ منهم الثمن بينهم بالتسوية، فحصل لهم من المال سبعة اثمان وهو الباق بعد حق الزوجة التي هي اختهم من قبل الأم.

٨٣٩ - مسألة: رجل قيد عبده بقيد حديد، وحلف أن لا ينزعه من قدميه حتى يتصدق بوزنه، كيف يفعل في ذلك؟

الجواب: ورد الخبر بان الجواب في ذلك ، قضية امير المؤمنين على بن أبي طالب(ع) ، وورد الخبر في ذلك على وجهين:

احدهما ان رجلاً قيد عبده بقيد حديد، وحلف ان لا ينزعه من رجليه حتى يتصدق بوزنه، وان احداً لم يحسن الجواب. عن ذلك غيره.

والوجه الآخر: ان رجلين في عهد عمر بن الخطاب، شاهدا عبداً مقيداً،

١- في نسخة: فصار بناء هؤلاء.

فقال أحدهما: إن لم يكن في قيده كذا، فامرأته طالق ثلاثة، فقال الآخر: إن كان في قيده ما قلت، فامرأته طالق ثلاثة، وذهبوا إلى سيد العبد فقال له: أنا قد حللنا على كذا وكذا، فحلّ قيد عبده حتى نراه. فقال السيد: امرأته طالق ثلاثة أن أحلمه عنه حتى يتصدق بوزنه، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب، فقصوا عليه القصة، فامرهم عمر فقال: مولاه أحق به، وقال: فاذهبوا فاعتززوا نسائكم.

قالوا: اذهبوا بنا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، لقل ان يكون عنده في هذا شيء. فاتوه وقصوا عليه القصة، وقال علي عليه السلام: ما اهون هذا، ثم امر باحضار جفنة^(١) وشد القيد بخيط، ووقف العبد في الجفنة، والقيد مرسل أسفلها، ثم صب الماء عليه حتى امتلأت، ثم امر برفع القيد، فرفع حتى خرج من الماء، فلما خرج نقض، ثم دعا ببرادة الحديد^(٢)، فالقيت في الماء حتى ارتفع وعاد إلى حده الأول، ثم قال^(ع): او زنوا هذا فيه وزن العبد^(٣). وهذا من احسن استخراجاته صلوات الله عليه وعلى الأئمة الأبرار من عترته. والحمد لله رب العالمين، والصلوة على سيدنا محمد وآلـهـ الظـيـينـ الـطـاهـرـينـ وسلام تسلیماً كثيراً.

١- الجفنة: القصمة الكبيرة.

٢- برادة الحديد: ما سقط منه.

٣- الوسائل ج ١٨ ص ٢١٠ ب ٢١٠ من أبواب كيفية الحكم ح ٨ - والبحارج ٤٠ ص ٢٨٠ - مع اختلاف قليل -

رسالة

العقائد الجعفرية

«خمسون مسألة اعتقادية»

للشيخ الطوسي

ج ٣٨٥ - ٤٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين.

والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وآلـهـ المـعـصـومـينـ الـذـينـ
أذهب الله عنهم الرجس وطهـرـهـمـ تـطـهـيرـاـ، وجعل كل واحد منهم على الخلق بعد
الرسول أميراـ.

قال الإمام شيخ الطائفة أبو جعفر محمد، الطوسي مولداـ والنـجـيـ مدـفـنـاـ:
(مسألة ١) معرفة الله واجبة على كل مكلف، بدليل انه منعم، فيجب
معرفتهـ.

(مسألة ٢) الله تعالى موجود، بدليل انه صنع العالم، واعطاه الوجود،
وكل من كان كذلك فهو موجودـ.

(مسألة ٣) الله تعالى واجب الوجود لذاته، بمعنى انه لا يفتر في وجوده الى غيره، ولا يجوز عليه العدم، بدليل انه لو كان ممكنا لا فقر الى صانع، كافىقار هذا العالم، وذلك محال على المنعم المعبود.

(مسألة ٤) الله تعالى قديم ازلي، بمعنى ان وجوده لم يسبقه العدم. باق ابدى، بمعنى ان وجوده لن يلحقه العدم.

(مسألة ٥) الله تعالى قادر مختار، بمعنى انه ان شاء ان يفعل فعل، وان شاء ان يترك ترك ، بدليل انه صنع العالم في وقت دون آخر.

(مسألة ٦) الله تعالى قادر على كل مقدور، وعالم بكل معلوم، بدليل ان نسبة جميع المقدورات والمعلومات الى ذاته المقدسة المنزهة على السوية، فاختصاص قدرته تعالى وعلمه ببعض دون بعض ترجيح بلا مرجع، وهو محال.

(مسألة ٧) الله تعالى عالم، بمعنى ان الاشياء منكشفة واضحة له، حاضرة عنده غير غائبة عنه، بدليل انه تعالى فعل الأفعال الحكمة المتقة، وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة.

(مسألة ٨) الله تعالى يدرك لا بجراحة، بل بمعنى انه يعلم ما يدرك بالحواس، لانه منزه عن الجسم ولو ازمه، بدليل قوله تعالى: «لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير (١)»، فمعنى قوله تعالى «انه هو السميع البصير (٢)» انه عالم بالسموعات لا بأذن، وبالبصرات لا بعين.

(مسألة ٩) الله تعالى حي ، بمعنى انه يصح منه ان يقدر ويعلم ، بدليل انه ثبت له القدرة و "علم ، وكل من ثبت له ذلك فهو حي بالضرورة.

(مسألة ١٠) الله تعالى متكلم لا بجراحة، بل بمعنى انه اوجد الكلام في جرم من الاجرام، او جسم من الاجسام، لا يصلح عظمته الى الخلق، بدليل قوله تعالى «وكلم الله موسى تكلينا» (٣)، ولا انه قادر، فالكلام ممكنا.

(مسألة ١١) الله تعالى صادق، بمعنى انه لا يقول الا الحق الواقع ، بدليل ان كل كذب قبيح، والله تعالى منزه عن القبيح.

(مسألة ١٢) الله تعالى مريد، بمعنى انه رجح الفعل اذا علم المصلحة

(يعني انه غير مضطروان ارادته غير واقعة تحت ارادة اخرى، بل هي الارادة العليا التي ان رأى صلحاً فعل، وان رأى فساداً لم يفعل، باختيار منه تعالى) بدليل انه ترك ايجاد بعض الموجودات في وقت دون وقت، مع علمه وقدرته — على كل حال — بالسوية. ولأنه نهى وهو يدل على الكراهة.

(مسألة ١٣) انه تعالى واحد، بمعنى انه لا شريك له في الالوهية، بدليل قوله «قل هو الله احد(٤)»، ولأنه لو كان له شريك لوقع القائم، ففسد النظام، كما قال: «لو كان فيها آلة الا الله لفسدتا(٥)».

(مسألة ١٤) الله تعالى غير مركب من شيء، بدليل انه لو كان مركباً لكان مفترا الى الأجزاء، والمفتقر ممكناً.

(مسألة ١٥) الله تعالى ليس بجسم، ولا عرض، ولا جوهر، بدليل انه لو كان احد هذه الاشياء لكان ممكناً مفترا الى صانع، وهو محال.

(مسألة ١٦) الله تعالى ليس بمرئي بجاسة البصري الدنيا والآخرة، بدليل انه تعالى مجرد، ولأن كل مرئي لابد ان يكون له الجسم والجهة، والله تعالى متزه عنها ولأنه تعالى قال: «لن تراني(٦)» وقال: «لاتدركه الأ بصار».

(مسألة ١٧) الله تعالى ليس محلاً للحوادث، والالكان حادثاً، وحدوثه محال.

(مسألة ١٨) الله تعالى لا يتصف بالخلول، بدليل انه يلزم قيام الواجب بالممكн وذلك محال.

(مسألة ١٩) الله تعالى لا يتحد بغيره، لأن الاتحاد صيرورة الشيء واحداً من غير زيادة ونقصان، وذلك محال، والله لا يتصف بالحال.

(مسألة ٢٠) الله تعالى منفي عنه المعانى والصفات الزائدة، بمعنى انه ليس عملاً بالعلم، ولا قادر بالقدرة (بل علم كلها، وقدرة كلها)، بدليل انه لو كان كذلك لزم كونه محلاً للحوادث لو كانت حادثة، وتعدد القدماء لو كانت قديمة، وهذا محالان، وايضاً لزم افتقار الواجب الى صفات المغايرة له، فيصير ممكناً، وهو ممتنع.

(مسألة ٢١) الله تعالى غني ، بمعنى انه غير محتاج الى ما عداه ، والدليل عليه انه واجب الوجود لذاته ، فلا يكون مفتقرًا .

(مسألة ٢٢) الله تعالى ليس في جهة ، ولا مكان ، بدليل ان كل ما في الجهة والمكان مفتقر اليها ، وايضا قد ثبت انه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ، فلا يكون في المكان والجهة .

(مسألة ٢٣) الله تعالى ليس له ولد ولا صاحبة ، بدليل انه قد ثبت عدم افتقاره الى غيره ، ولأن كل ما سواه تعالى ممكناً ، فكيف يضر الممكناً واجباً بالذات ، ولقوله تعالى : «ليس كمثله شيء» (٧) و «مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب» (٨) .

(مسألة ٢٤) الله تعالى عدل حكيم ، بمعنى انه لا يفعل قبيحاً ولا يخل بالواجب بدليل ان فعل القبيح ، والاخلاص بالواجب نقص عليه ، فالله تعالى منزه عن كل قبيح و الاخلاص بالواجب .

(مسألة ٢٥) الرضا بالقضاء والقدر واجب ، وكل ما كان او يكون فهو بالقضاء والقدر ولا يلزم بها الجبر والظلم ، لأن القدر والقضاء هما هنا بمعنى العلم والبيان ، والمعنى انه تعالى يعلم كل ما هو .

(مسألة ٢٦) كل ما فعله الله تعالى فهو أصلح ، والازم العبث ، وليس تعالى بعابث ، لقوله : «افحسبتم انما خلقناكم عبثاً» (٩) .

(مسألة ٢٧) اللطف على الله واجب ، لانه خلق الخلق ، وجعل فيهم الشهوة ، فلو لم يفعل اللطف لزم الاغراء ، وذلك قبيح ، (والله لا يفعل القبيح) فاللطف هو نصب الاadleة ، واصلاح العقل ، وارسال الرسل في زمانهم ، وبعد انقطاعهم ابقاء الامام ، لئلا ينقطع خطط غرضه .

(مسألة ٢٨) نبينا «محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف» رسول الله (ص) حقادصقاً بدليل انه ادعى النبوة ، واظهر المعجزات على يده ، فثبتت انه رسول حق ، و اكبر المعجزات «القرآن الحميد» والفرقان الجيد الفارق بين الحق والباطل ، باق الى يوم القيمة ، حجة على كافة النسمة .

ووجه كونه معجزاً: فرط فصاحته وبلاugته، بحيث ما يمكن احد من اهل الفصاحة والبلاغة حيث تحدوا به، ان يأتوا ولو بسورة صغيرة، او آية تامة مثله.

(مسألة ٢٩) كان نبينا نبياً على نفسه قبل البعثة، وبعد رحيله الى كافة النسمة لانه قال «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين» (١)، والالزم تفضيل المفضول، وهو قبيح.

(مسألة ٣٠) جميع الانبياء كانوا مغضومين، مطهرين عن العيوب والذنوب كلها، وعن السهو والنسيان في الاعمال والاقوال، من اول الاعمار الى اللحد، بدليل انهم لو فعلوا المعصية او يطرأ عليهم السهو لسقط محظوظهم من القلوب، فارتفاع الوثوق والاعتماد على اقوالهم وافعالهم، فتبطل قائدة النبوة، فما ورد في الكتاب (القرآن) فيه فهو واجب التأويل.

(مسألة ٣١) يجب ان يكون الانبياء اعلم وافضل اهل زمانهم، لأن تفضيل المفضول قبيح.

(مسألة ٣٢) نبينا خاتم النبيين والمرسلين، يعني انه لا نبي بعده الى يوم القيمة، يقول تعالى: «ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين (١٠)».

(مسألة ٣٣) نبينا اشرف الانبياء والمرسلين، لانه ثبتت نبوته، واحذر بأفضليته فهو افضل، لما قال لفاطمة (ع): «ابوك خير الانبياء، وبعلك خير الاوصياء، وانت سيدة نساء العالمين، ولدك الحسن والحسين (ع) سيداً شباب اهل الجنة، وابوهما خير منها» (٢).

(مسألة ٣٤) معراج الرسول بالجسم العلانية، في غير منام، حق، والاخبار عليه بالتواتر ناطقة، صريحة، فنكروه خارج عن الاسلام، وانه مر بالافلاك من ابوايه من دون حاجة الى الخرق والالتياط، وهذه الشبهة الواهية مدفوعة مسطورة بمحاجتها.

(مسألة ٣٥) دين نبينا ناسخ للأديان السابقة، لأن المصالح تتبدل حسب

الزمان والأشخاص كما تتبدل المعالجات لمريض بحسب تبدل المزاج والمرض.

(مسألة ٣٦) الامام بعد نبينا علي بن ابي طالب(ع) بدليل قوله(ص):

«يا علي انت اخي ووارث علمي، وانت الخليفة من بعدي، وانت قاضي ديني، وانت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لانببي بعدي» (٣)، وقوله: «سلموا على علي بأمرة المؤمنين، واسمعوا له واطيعوا له، وتعلموا منه ولا تعلموه»، (٤)، وقوله: من كنت مولاه فهذا علي مولاهم وال من والا وعاد من عاداه»، (٥)

(مسألة ٣٧) الائمة بعد علي(ع) احد عشر من ذريته الاول منهم

ولده الحسن، ثم الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمد بن علي، ثم جعفر بن محمد الصادق، ثم موسى بن جعفر، ثم علي بن موسى، ثم محمد بن علي، ثم علي بن محمد، ثم الحسن بن علي، ثم الخلف الحجة القائم المهدى الهادى بن الحسن صاحب الزمان، فكلهم ائمة الناس واحد بعد واحد، حقا، بدليل ان كل امام منهم نص على من بعده نصا متواترا بالخلافة، وقوله: «الحسين امام، ابن امام، اخو الامام، ابو الائمة التسعة، تاسعهم قائمهم، يلا اراض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا».

(مسألة ٣٨) يجب ان يكون الائمة معصومين مطهرين من الذنوب كلها، صغيرة وكبيرة عمدا وسها، ومن السهو في الافعال والاقوال، بدليل انهم لو فعلوا المعصية لسقط مخلهم من القلوب، وارتفاع الوثوق، وكيف يهدون بالضالين المضلين، ولا معصوم غير الائمة الاثني عشر اجماعا، فثبتت اما متهم.

(مسألة ٣٩) يجب ان يكون الائمة افضل واعلم، ولو لم يكونوا كذلك

للزم تفضيل المفضول، او الترجيح بلا مرجع، ولا يحصل الانقياد به، وذلك قبيح عقلا ونقلأ، وفضل ائمتنا وعلمهم مشهور، بل افضليتهم اظهر من الشمس وابن من الامس.

(مسألة ٤٠) يجب ان نعتقد ان آباء نبينا وائمنا مسلمون ابدا، بل

اكثرهم كانوا اوصياء، فالاخبار عند اهل البيت على اسلام ابي طالب مقطوعة وسيرته ادلة عليه، ومثله مثل مؤمن آل فرعون. ٦ .

(مسألة ٤١) الامام المهدى المنتظر محمد بن الحسن قد تولد في زمان ابيه، وهو غائب حي باق الى بقاء الدنيا، لان كل زمان لابد فيه من امام معصوم، لما انعقد عليه اجماع الامة على انه لا يخلو زمان من حجة ظاهرة مشهورة، او خافية مسيطرة، ولان اللطف في كل زمان واجب، والامام لطف، فوجوده واجب.

(مسألة ٤٢) لاستبعاد في طول عمره، لان غيره من الامم السابقة قد عاش ثلاثة آلاف سنة فصاعدا، كشعيّب ونوح ولقمان وخضر وعيسي — عليهم السلام — وابليس والدجال ولان الامر ممكن، والله قادر على جميع الممكنات.

(مسألة ٤٣) غيبة المهدى لا تكون من قبل نفسه، لانه معصوم، فلا يخلي بواجب، ولا من قبل الله تعالى، لانه عدل حكيم فلا يفعل القبيح، لان الاخفاء عن الانظار وحرمان العباد عن الافادات قبيحان. ففيته لكتلة العدو والكافر، ولقلة الناصر.

(مسألة ٤٤) لابد من ظهور المهدى، بدليل قول النبي (ص): «لوم يبق من الدنيا الا ساعة واحدة لطول الله تلك الساعة حتى يخرج رجل من ذريتي، اسمه اسمي وكنيته كنיתי يملأ الارض قسرا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا» (٧). ويجب على كل مخلوق متابعته.

(مسألة ٤٥) في غيبة الامام فائدة، كما تثير الشمس تحت السحاب، والمشكاة من وراء الحجاب.

(مسألة ٤٦) يرجع نبينا وائتنا المعصومون في زمان المهدى مع جماعة من الامم السابقة واللاحقة، لا ظهار دولتهم وحقهم، وبه قطعت المتواترات من الروايات والآيات لقوله تعالى: «و يوم نُحشر من كل أمة فوجا (١١) »، فالاعتقاد به واجب.

(مسألة ٤٧) ان الله يعيد الاجسام الفانية كما هي في الدنيا، ليوصل كل حق الى المستحقين، وذلك امر ممكن، والانبياء اخبروا به، لاسباب القرآن المجيد مشحون به ولا مجال للتأنويل، فالاعتقاد بالمعاد الجسماني واجب.

(مسألة ٤٨) كل ما اخبر به النبي او الامام فاعتقاده واجب، كا الاخبار

هم عن نبوة الانبياء السابقين، والكتب المنزلة، وجود الملائكة، واحوال القبر وعذابه، وثوابه وسؤال المنكر ونکير، والاحياء فيه، واحوال القيامة، واهوالها، والنشور، والحساب والميزان، والصراط، وانطلاق الجنار، وجود الجنة والنار، والخوض الذى يسقى منه امير المؤمنين العطاشى يوم القيامة، وشفاعة النبي والامة لاهل الكبار من محبيه الى غير ذلك ، بدليل انه اخبر بذلك المعصومون.

(مسألة ٤٩) التوبة — وهي التدم على القبيح في الماضي، والترك في الحال، والعزم على عدم المعاودة اليه في الاستقبال — واجبة، لدلالة السمع على وجوبها، ولأن دفع الضرر واجب عقلا.

(مسألة ٥٠) الامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجبان، بشرط تجويز التأثير والأمن من الضرر.

تمت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسائل مبادرقيات (١)

للسيّد المرتضى علم الهدى (قد)

المسألة الأولى: الصلاة الجامعية (٢) والفضل فيها وهل يجوز مع عدم التوثيق
بدينه ام لا؟

الجواب: صلاة الجماعة فيها فضل كثير اداء وقضاء باعتقاد المؤمن به، لأن اعتقاد الفاسق عند اهل البيت(ع) لا يجوز.

المسألة الثانية: صلاة الجمعة هل يجوز ان تصلى خلف المخالف والمخالف جيئاً، وهل هي اربع ركعات جيئاً مع الخطيبين، ام ركعتان مع الخطبة تقوم مقام الأربعة؟

الجواب: صلاة الجمعة ركعتان، ولا جمعة الا مع امام او من ينصبه الأمام العادل، فان عدم ذلك، صلیت الظاهر اربع ركعات، ومن اضطر الى ان يصلىها مع من لا يجوز امامته تقية، وجب عليه ان يصلى بعد ذلك ظهراً اربعاء.

المسألة الثالثة: صلاة العيدین بخطبة او غير خطبة، اربع ركعات او

١- التباقارق بفتح اليم وتشديد الباء الموحدة والفاء بين الألفين وفي اخرها الراء والتcaf وراء النسبة الى مبادرق وهي مدينة كبيرة عند ايل من بلاد المزيرية.
وفي الترجمة ج ٥ ص ٢٣٨:

«جوابات المسائل المبادرقيات» للسيد الشريف المرتضى علم الهدى المتوفى ٤٣٦ هـ ست وستون مسألة، اقتصرت جواباتها على الفتوى، لأن السائل قال: «ننشر عن اطال الله بقاء سيدنا الشريف، ان نرى خط الشريف لنقدمه ونوعل عليه، وما نلتمس الفتوى بغير دليل» فاجابهم على ما طلبوه فيما يقرب من ثلاثة مائة بيت.
وفي معالم العلماء ص ٧٠: مسائل مبادرقين وهي خمس وستون مسألة.

ركعتان بتسليمة واحدة او اثنين، هل يقع التكبير في الاثنتين الاولتين او في الأربع، واذا عدم الموفق، هل يجوز خلف المخالف؟

الجواب: صلاة كل عيد ركعتان، ولا بد من الخطبة في العيدين، يكبر في الأولى خمس تكبيرات زائدات اذا اضاف اليهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرکوع كن سبعاً، ويكبر في الثانية ثلاثة تكبيرات زائدات مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرکوع كن خمساً، والقراءة في الركعتين قبل التكبير.

المسألة الرابعة: صلاة الظهرين هل يجوز ان يصلّيهما عند زوال الشمس من غير ان يفصل بينها بغير السجدة والسنة التي هي ثمان ركعات، وهل يجوز بينها اذان واحد واقامتان ام لا يجوز ذلك الا بأذانين واقامتين، فان كان وجههما واحد، فما السبب الموجب لما ان فاتت مولانا امير المؤمنين (ع) العصر حتى ردت له الشمس؟

الجواب: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر خاصة، فاذا مضى مقدار ما يؤدى فيه اربع ركعات اشترك الوقنان بين الظهر والعصر الى ان يقى من التهار ما يؤدى فيه اربع ركعات، فخرج وقت الظهر، ويختص ذلك الوقت للعصر، فبن صلی الظهر في اول الوقت، ثم صلی عقبها بلا فصل، كان مؤديا للفرضين معاف وقتهما، ومن اراد الفضيلة او زيادة الشواب صلی بين الظهر والعصر التوافق المسنونة، واما الأذان والأقامة، فليس بالفرضين على تحقيق المذهب، بل هما مسنونان، وان كانت الأقامة من الأذان اشد استحباباً، فلن اراد الفضيلة اذن واقام لكل واحدة من الصلاتين، ويجوز ان ياذن ويقيم دفعه واحدة لها، كما يجوز ان يترك الأذان والأقامة فيها. فاما امير المؤمنين (ع) فلا يجوز ان يكون فاته صلاة العصر لخروج وقتها، لأن ذلك لا يجوز، لكماله صلوات الله عليه، وانما فاته فضيلة اول الوقت، فرددت عليه الشمس ليدرك الفضيلة، ولا يجوز غير ذلك (١).

١- الأحاديث في رد الشمس لها (ع) كثيرة. وما ذكره قدس سره من التوجيه احد الوجوه فلن تفصيل ذلك فليرجع الى بحار الأنوار ج ٤١ ص ١٦٦ - ١٦١

المسألة الخامسة: هل بين المغرب والعشاء الآخرة فرق غير الأربع ركعات النافلة، وأول صلاة المغرب سقوط القرص، أم اذا بدت ثلاثة اخْتَم لآخر النهار؟

الجواب: اذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب، من غير مراعات لظهور التجمُّد، فإذا مضى من الوقت مقدار ما يؤدى فيه ثلاثة ركعات اشترك الوقت بين صلاة المغرب وبين صلاة العشاء الآخرة، فإذا بقى الى انتصف الليل مقدار ما يؤدى فيه اربع ركعات مضى وقت المغرب، وخلص ذلك الوقت لعشاء الآخرة، فإذا انتصف فاتت العشاء الآخرة، والأفضل لمن يريده الفضيلة ومزيد الثواب، ان يصلى نوافل المغرب بين صلاة المغرب وفرض العشاء الآخرة، لأنها من السن المُوكَدة.

المسألة السادسة: المعرفة بصلوة الوسطى، والدليل عليها؟

الجواب: الصلاة الوسطى عند اهل البيت عليهم السلام، هي صلاة العصر (١)، والتحجة على ذلك اجماع الشيعة الامامية على ذلك (٢). وقد روى في رواية ابن مسعود حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر (٣) وسميت صلاة الوسطى لأنها بين صلاتين من صلاة النهار تقدمتا عليها، وصلاتين من صلاة الليل تأخرتا عنها.

المسألة السابعة: على اي شيء يجوز السجود، واي شيء يتوقف السجود عليه؟

الجواب: لا يجوز السجود الا على الأرض نفسها، اذا كانت ظاهرة، او على ما انبته الا ان يكون مأكولاً، كالثمار، او يكون ملبوساً كالقطن والكتان وما اخذ منها، ولا يأس بالسجود على القرطاس الخالي من الكتابة، ويكره على المكتوب، لشغل القلب بقرائته.

١- ذكر الطبرسي (قد) في جمع البيان في تفسير الصلاة الوسطى ستة اقوال فلا حظ جمع البيان ج ١ ص ٣٤٣.

٢- بيت المسألة لمجانية.

٣- جمع البيان ج ١ ص ٣٤٣ وبحار الأنوار ج ٧٩ ص ٢٨٨.

المسألة الثامنة: التسلیم هل هو واحد تجاه القبلة ام اثنان عن يمين وشمال؟

الجواب: التسلیم عندنا واجب، ويسلم المصلى واحدة يستقبل بها القبلة وينحرف بوجهه قليلاً الى جهة يمينه ان كان منفرداً او اماماً، وان كان مأموراً يسلم عن يمينه او شماليه، الا ان يكون شماليه حالياً، فيقتصر حينئذ على يمينه.

المسألة التاسعة: القنوت في جميع الفرائض ام في صلاة معلومة، وهل هو قبل الركوع او بعده؟

الجواب: القنوت مستحب غير مفروض، وان كان في المفروض اشد استحباباً، وهو في صلاة الجهرية بالقراءة اشد تأكيداً واستحباباً، ولا اثم على من تركه. ومكانه قبل الركوع من الركعة الثانية، ويرفع يديه بالقنوت تكبيراً مفرداً.

المسألة العاشرة: التكبيرات السبع عند التوجّه في الفرض خاصة، ام الفرض والنواول؟

الجواب: التكبيرات للدخول في الصلاة اثناً سبعين تستعمل في الفرائض دون النواول، وهي مسنونات غير مفروضات، وبكيف للدخول في الصلاة — فرضاً كانت او سنة — تكبيرة واحدة، وهي التحرمية التي عقدها ما لم يكن محراً من الأقوال والأحوال.

المسألة الحادية عشر: الركعتان من جلوس بعد الفريضة العتمة، تربع او تورك؟

الجواب: قد روى في فعل هاتين الركعتين التربيع، وروى ان يفعلها جميعاً فعلاً مطلقاً، لم يشترط فيه تربيع ولا تورك . فالمعنى مختلف فيها بين التربيع والتورك ، وائى الأمرين فعل جاز.

المسألة الثانية عشر: غسل الوجه باليدين جميماً، ام باليد اليمنى؟

الجواب: المفروض ايصال الماء على الوجه على سبيل الغسل، والظاهر من القرآن، يدخل فيه غسل الوجه باليدين معاً واليد الواحدة، الا ان السنة وردت

بان يصل الوجه باليديين دون اليسرى، وفعل المستون اول من غيره^(١).
المسألة الثالثة عشر: المسح على الرأس والرجلين بفاضل ماء يد اليسرى،
 ام باء مجدد؟

الجواب: المفروض في مسح الرأس والرجلين ان يكون بلة اليدين، من غير استيصال ماء جديد، فعن استئناف ماء متجدداً لم يجزيه ذلك ، ووجب عليه الأعادة. وان لم يجد في يده بلة يمسح برأسه ورجله. فقد روى انه يأخذ من بلة شعر لحيته او حاجبيه، فان لم يجد ذلك ، استئناف الوضوء^(٢).

المسألة الرابعة عشر: ما يشكل علينا من الفقه نأخذه من رسالة على بن موسى بن بابويه القمي (ره)، ام من كتاب الشلمغاني، ام من كتاب عبد الله الحلبي؟

الجواب: الرجوع الى رسالة ابن بابويه، وكتاب الحلبي اولى من الرجوع الى كتاب الشلمغاني على كل حال.

المسألة الخامسة عشر: هل يجب في الاذان — بعد قول «**حَسْنَةٌ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ**» — **مُحَمَّدٌ وَعَلَى خَيْرِ الْبَشَرِ؟**

الجواب: ان قال: **مُحَمَّدٌ وَعَلَى خَيْرِ الْبَشَرِ** على ان ذلك من قوله خارج من لفظ الاذان، جاز، فان الشهادة بذلك صحيحة، وان لم يكن فلا شيء عليه.

المسألة السادسة عشر: من لفظ اذان المخالفين، يقولون في اذان الفجر:
 الصلاة خير من النوم، هل يجوز لنا ان نقول ذلك ام لا؟

الجواب: ذلك في اذان الفجر قد ابدع وخالف السنة، لأجماع اهل البيت عليهم السلام على ذلك.

المسألة السابعة عشر: مولانا امير المؤمنين(ع) حتى يشاهدنا، ويسمع كلامنا، ام هو ميت؟

الجواب: **الآئمة الماضيون والمؤمنون في جنات الله تعالى، يتنعمون ويزرون،**

١— الوسائل ج ١ ص ٢٧١ ب ١٥ من ابواب الوضوء.

٢— الوسائل ج ١ ص ٢٨٧ ب ٢١ من ابواب الوضوء.

فإذا زيرت قبورهم، وصلّى عليهم أبلغهم الله تعالى ذلك اذا علمهم به و كانوا بالأبلغ كانه لهم سمعون و له شاهدون.

المسألة الثامنة عشر: قد روى ان سيدنا رسول الله (ص) ومولانا أمير المؤمنين (ع) يحضران عند كل ميت وقت قبض روحه في شرق الأرض وغيرها، ونرجوا ان يكون ذلك على يقين ان شاء الله تعالى.

الجواب: قد روى ذلك ، والمعنى فيه ان الله سبحانه يعلم المختضر اذا كان من اهل الأيمان، بما له من التحظ والنعم لوالاته بمحمد وعلى عليها السلام، فكأنه يراهما ، وكأنهما (ع) حاضران عنده لأجل هذا الأعلام . وكذلك اذا كان من اهل العداوة، فإنه يعلم بما عليه من الضرر بدعاتها والعدول عنهم ، كيف يجوز ان يكون شخصان يحضران على سبيل المجاز والحلول في الشرق والغرب عند كل مختضر، وذلك محال.

المسألة التاسعة عشر: الأئمة (ع) في الفضل سواء بعد مولانا أمير المؤمنين (ع) ، ام يتفاضل بعضهم على بعض؟

الجواب: الفضل في الدين لا يقطع عليه الا بالسمع القاطع ، وقد روى ان الأئمة (ع) متساوون في الفضل ، وروى ان كل امام افضل من يليه سوى القائم عليه السلام ، فإنه افضل من المتقدمين عليه . وال الأولى التوقف في ذلك ، فلا دليل قاطعاً عليه .

المسألة العشرون: هل بين السيدتين: الحسن والحسين (ع) فرق في الفضل ، اما هما سواء آن؟

الجواب: الصحيح تساويهما في الفضل ، فلا يفضل احدهما على صاحبه بلا دليل عليه . ولا طرق اليه ، فلا تعلق لذلك بتكليفنا فننسب دليلاً عليه .

المسألة الحادى والعشرون: كل الأئمة (ع) يخبرون عن الشيء قبل كونه ام لا؟

الجواب: ليس من شرط الأئمة الأخبار عن الشيء قبل كونه ، لأن ذلك معجز ، وقد جوز اظهار المعجزات على ايدي الأئمة (ع) ، وقد يجوز ان لا يظهر

على ايديهم، الاًّنا قد علمنا بالأخبار البالغة انَّهم (ع) اخبرونا بالمعايبات، فعلمنا انَّ الله تعالى قد اطلعهم على ذلك.

المسألة الثانية والعشرون: لصاحب الزمان (ع) يوم معلوم يظهر فيه، وهل يشاهدنا ام لا؟

الجواب: ليس يمكن نعت الوقت الذي يظهر فيه صاحب الزمان (ع)، وانما يعلم على سبيل الجملة انه (ع) يظهر في الوقت الذي يأمن فيه الخافة، وتزول فيه التقية. وهو عليه السلام مشاهد لنا ويحتاط لنا، وغير خاف عليه شيء من احوالنا.

المسألة الثالثة والعشرون: مباحث جيش البصرة والأعتقداد فيه وبين غيره، وكيف كانوا على عهد رسول الله (ص)؟

الجواب: قتال امير المؤمنين (ع) بغي وكفر جار مجرى قتال النبي (ص) لقوله (ص): حربك يا على حربي وسلمك سلمي (١). واما يريد صلى الله عليه وآله وسلم انَّ احكام حربنا واحدة، فمن حاربه عليه حاربه ومات من غير توبة قطعها على انه كان في وقت مؤمنا على الحقيقة وفي الباطن لا يجوز ان الأذلة ليس هذا موضع ذكرها.

المسألة الرابعة والعشرون: اتها افضل، الأنبياء (ع) او الملائكة (ع)؟

الجواب: الأنبياء (ع) افضل من الملائكة، والدليل على ذلك اجماع الشيعة الإمامية عليه، واجماعهم حجة، لأنَّه لا يخلو هذا الأجماع في كل زمان من امام معصوم (ع) يكون فيهم.

المسألة الخامسة والعشرون: القول في انَّ الله تعالى لم يخلق محمدًا واهل بيته (ص) لم يخلق سماء ولا ارضاً ولا جنةً ولا ناراً ولا الخلق؟

الجواب: قد وردت رواية في ذلك ، والمعنى فيها انَّ الله سبحانه اذا علم المصلحة لسائر المكلفين في نبوة النبي (ص) وابлагه لهم الشرائع، وانَّ احداً لا يقوم في ذلك مقامه، وانَّ امير المؤمنين (ع) وصيه، والأئمَّا بعده المعلوم هؤلاء

عليهم السلام، لما كان خلق لا حد ولا تكليف لبشره^(١).
المسألة السادسة والعشرون: المعنى الذي من عبد الأسم دون المعنى فقد كفر، ومن عبد الاسم والمعنى فقد أشرك ، ومن عبد المعنى بحقيقة المعرفة فهو مؤمنٌ حقًا؟

الجواب: لا شبهة ان عابد غير الله سبحانه وتعالى كافر، والأسم غير المسمى، فمن عبد الأسم دون المسمى كان كافرًا لعبادته الله سبحانه وحده خالصة وهو المسمى .

المسألة السابعة والعشرون: وروى أن الناس في التوحيد على ثلاثة اقسام: مشبه وناف ومشتبه، فالمتشبه مشرك ، والناف مبطل ، والمثبت مؤمن ، [ما] تفسير ذلك ؟

الجواب: المراد هاهنا بالمثبت من ثبت الشيء على ما هو عليه، واعتقده على ما هو به، والناف مبطل لأنّه بالعكس من ذلك ، فاما المشبه فهو من اعتقاد أن الله سبحانه شبه، وذلك مشرك لا شبهة في شركه.

المسألة الثامنة والعشرون: الأخ من الأب يرث مع الأخ من الأم، وكذلك مع الأخ من الأب والأم؟

الجواب: اذا اجتمع اخوة من الأب او اخوة من الأم مع اخوة من أم كان للأخوة من الأم الثالث، والباقي للأخوة من الأب، فان كان اخاً واحداً واختاً واحدةً من أم معها اخ لأب او اخت لأب، للأخ من الأم او للاخت، السادس، والباقي للأخ من الأب او الاخت، واذا اجتمع اخوة لأب مع اخوة لأب وام كان كلهم للأخوة من الأب والأم، ولا حظ لولد الأب خاصة فيه.

المسألة التاسعة والعشرون: الشوب اذا اصابته النجاسة، ولم يعرف المكان تخوز الصلاة ام لا؟

الجواب: اذا عرف مكان التجasse من الثوب، غسل ذلك الموضع، وان

(٢) الفديريج ٢ ص ٣٠٠ وبخار الأنوار ٣٦ ص ٣٣٧.

لم يعرف بعينه غسل الثوب جيئاً، ولا تجوز الصلاة فيه قبل الغسل.

المسألة الثالثون: اذا اصاب الثوب كلب ناشف يصلى فيه ام لا؟

الجواب: لا تتعذر نجاسة الكلب مع نشافة جلده الى ما يمسه من ثوب او بدن، وانما تتعدى مع النداوة والبلل في احدهما وانما مع نشافتها معاً لا يعد ذلك في النجاسة.

المسألة الخامسة والثلاثون: فن جامع اهله في شهر رمضان بالتهار ما يجب عليه، وما كفارته؟

الجواب: يجب على المجامع في شهر رمضان بالتهار القضاء والكفارة جيئاً بلا خلاف، والكفارة هي: عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مُدمن الطعام. وهو خير عندنا بين الثلاث، اى شيء شاء فعل.

المسألة الثانية والثلاثون: الثوب يصبه الحمر (...)(١) اغلظ من سائر النجاسات، لأن الدم وان كان نجساً، فقد ابيح لنا ان نصلى في الثوب اذا كان فيه دون الدرهم من الدم والبول قد عفى عنه فيها عند الاستجاء كرؤس الابر، والخمر ما عفى عنه في موضع من الموضع عن الشيء منه.

المسألة الثالثة والثلاثون: القول في رجل تزوج بامرأة دخل بها ثم غاب عنها سنتين، ثم وضع ولداً وادعت أنه عنه، هل يصدق قولهما ويتحقق الولد بالزوج ام لا؟ وما يجب عليها في ذلك؟

الجواب: لا يتحقق الولد بالزوج الغائب، لأن الفراش الذي عنده النبي (ص) بقوله: الولد للفراش (٢) ي عدم هاهنا، لأن الفراش عبارة عن امكان الوطأ والوطأ هاهنا متذر للفراش، فالولد غير لاحق، هذا اذا كانت غيبة رأسه على الحال.

المسألة الرابعة والثلاثون: هل يجوز للمؤمن الاستغفار لأبيه وامه واقاربه

١- هاهنا يياض في المصدر ويمكن ان يكون العنف بقرينة اليقى هكذا: هل يصلى فيه ام لا؟ الجواب: لا يصلى فيه لأنها...

٢- عوال الثالث ج ٢ ص ١٣٢

اذا كانوا مخالفين؟

الجواب: لا يجوز الاستغفار ولا الترحم على الكفار وان كانوا اقارب، لأن الله سبحانه قد قطع على عقاب الكفار وانه لا شفاعة فيهم، ولا يجوز ان يتسلل فعل ما علمنا وقطعنا على انه لا يفعله.

المسألة الخامسة والثلاثون: الفطرة والزكاة لضعفاء المؤمنين خاصة، ام

لسائر الضعفاء عامة؟

الجواب: لا يجوز اخراج الفطرة ولا زكاة ولا صدقة الى مخالف يبلغ به خلافه الى الكفر، فمن اخرج زكاة الفطرة الى من هذه صفتة وجبت عليه الأعادة. وقد تجاوز اصحابنا ذلك فحرموا اخراج الزكاة الى الفاسق، وان كان مؤمناً.

المسألة السادسة والثلاثون: فيمن حلف عن معصية الله بالمصحف من ترك وما شاكله (....) (١) فامكنه ذلك فقوله فدعا من الله ان يفعل شيئاً من المعاصي لم ينعقد يمينه ولا تجب عليه الكفارة اذا لم يفعل ذلك ، لأن في الحنت لها يلزم مع انعقاد اليدين ولا ي يجب مع ما لزم انعقادها.

المسألة السابعة والثلاثون: القول في تزويج امير المؤمنين (ع) ابنته وما الحجة؟ وكذلك بنات سيدنا رسول الله (ص)؟

الجواب: ما تزوج امير المؤمنين (ع) بن اشير اليه الا سبيل التقية والأكره دون الأخيار، وقد روى في ذلك ما هو مشهور، فالتقية تتبع ما لولاه لم يكن مباحاً، فاما النبي (ص) فانما تزوج بن اشير اليه في حال كان فيها مظهراً للأيمان، وانما تجدد بعد ذلك .

فإن قيل: أليس عند اكثركم ان مات على كفره فانه لا يجوز ان يكون قد سبق منه ايام؟

قلنا: هكذا القول، ويجوز ان النبي (ص) نكح من وقعت الاشارة اليه قبل ان يعلمه الله سبحانه وتعالى بما يكون في المستقبل من حدثه، فانا غير عالمين بتاريخ هذا الأعلام وتقدمه وتأخره.

المسألة الثامنة والثلاثون: ماروى عن الثواب في الزيارة:
الجواب: ان في زيارة قبور الائمة عليهم السلام، فضلاً كبيراً، تشهد به الروايات
وأجمعت عليه الطائفة، والروايات لاتخusi.

وروى أن من زار عليهما السلام فله الجنة (١).

وروى أن من زار الحسين عليه السلام مخصت ذنبه كما يمحى الثوب في الماء
ويكتب له بكل خطوة حجة وكلها رفع قدمه عمرة (٢).

المسألة التاسعة والثلاثون: التقصير في الصلاة والصيام واجب لمن يسافر في طاعة
الله تعالى، مثل الحج والجهاد والزيارة وغير ذلك ، أم خاص للناجر والمجدى (٣) وكل
مسافر؟

الجواب: التقصير إنما يجب على من كان سفره ليس بعصبة، سواء كان مباحاً أو
طاعة ومن كان سفره أكثر من حضره فلا تقصير عليه، ولا تقصير على المتقصد.

المسألة الأربعون: التختم في اليدين أم في العين وحدها؟

الجواب: المسنون في الخاتم أن يكون في العين، مع الاختيار وعدم التقيية، وإن
أضاف إلى العين اليسار جاز.

ولا يجوز الاقتصار على اليسار من غير تقية.

المسألة الخامسة والأربعون: الملال يضم في بلادنا كثيراً أو يعنينا، فهل له
حساب يعول عليه غير رأي العين، واليوم الذي يرى فيه هو منه، أو من الشهر المقدم؟

الجواب: المعلول في معرفة أوائل الشهور وأواخرها على رؤية الملال دون الحساب،
فإذا رأى الملال ليلة ثلثين فهو أول الشهر. فإن غم فالشهر ثلثون.

ولا تعوييل إلا على ذلك ، دون ما يدعى أصحاب العدد، فإذا رأى الملال في نهار
يوم، فذلك اليوم من الشهر الماضي دون المستقبل.

١- وسائل الشيعة: ٢٩٦/١٠، الحديث ١٠

٢- وسائل الشيعة: ٣١٨/١٠ - وقد ورد في المقام روايات كثيرة.

٣- كما في النسخة.

المسألة الثانية والأربعون: لحم الارنب حلال أم حرام؟

الجواب: لحم الارنب حرام عند أهل البيت عليهم السلام وقد وردت روايات (١) كثيرة بذلك، ولا خلاف بين الشيعة الامامية فيه، والارنب عندهم نجس لا يستباح صوفة.

المسألة الثالثة والأربعون: شرب الفقاع [حلال أم حرام؟].

الجواب: عند الشيعة الامامية حرام، يجري في التحرم مجرى الاشارة المحرمة وإن لم يكن في نفسه مسکراً، فليس التحرم واقعاً على الاسكار.

ومن شرب الفقاع وجب عليه عندهم الحد، كما يجب على من شرب سائر الاشربة المسكرة.

المسألة الرابعة والأربعون: المتعة هل تجوز في وقتنا هذا أم لا؟ وين تكون؟ وما

شروطها بخلاف وذمي، وهل للولد ميراث غيره من الاولاد أم لا؟

الجواب: المتعة مباحة من زمن رسول الله صلى الله عليه وآله إلى وقتنا هذا، وما تغيرت إياحتها إلى حظر.

و يجب أن يتمتع بالمؤمنات دون المخالفات، وقد يجوز عند عدم المؤمنات أن يتمتع بالمستضعفات اللواتي لسن بمعاندات، وقد يجوز عند الضرورة التمتع بالندية.

ومن شروطها الذي لا بد منه: تعين الاجل والمهر من غير ايهام لها.

والولد لاحق، وهو يرث آباء، كما يرثه أولاده من غير مشقة. فأما المتمتع بها فلاميراث لها ان شرط في العقد ذلك ، وان لم يشرطه كان لها الميراث.

المسألة الخامسة والأربعون: لعب الشطرنج والنرد.

الجواب: اللعب بالشطرنج والنرد محظور، واللعب بالنرد أغلظ وأعظم عقاباً.

ولا ينكره عند الشيعة الامامية في اللعب بشيء منها على وجه ولا شيب (٢).

المسألة السادسة والأربعون: ليس وبر الشعلب والارانب وما يجري مجراء، وهل يجوز

الصلوة فيه أم لا؟

١- راجع وسائل الشيعة: ج ١٦ الباب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٢- هذه العبارة كذا في النسخة، وهي بجملة.

الجواب: لا يجوز لبس جلود الشعالب والارانب وما اتخد من أبو بارهما، لاقبل الذبح ولا بعده.

والحججة على ذلك : اجماع الشيعة الامامية خاصة عليه.

المسألة السابعة والأربعون: ما يجوز من الفرو والفراء الحمراء؟

الجواب: ما اتخد من جلود الغنم فرواً بعد الذكوة بالذبح يجوز لبسه قبل الدباغ اذا كان خالياً كمن نجاسة الدم وبعد الدباغ. ولا خلاف في ذلك بين المسلمين.

المسألة الثامنة والأربعون: لبس القرز والخنزير.

الجواب: أما القرز والبريم حرم لبسها على الذكور دون الاناث، اذا كان الثوب منسوجاً بالقرز خالصاً من غير أن يخالطه شيء من القطن والكتان. فأما الخنزير فيجوز لبسه بعد الذكارة للذكور والإناث على كل حال.

المسألة التاسعة والأربعون: القول في المخلل والمحللة موجود في كتاب التكليف، وهو أن يكون للرجل والمرأة أمة فتحلها بغير مدة معلومة واسترجعها منه^(١)، هل ذلك جائز أم لا؟

الجواب: قد روي ذلك^(٢). والمعنى في هذا التحليل الذي وردت به الرواية: أن تعقد المرأة على أمتها والرجل على جارته عقد متعدة، لأن اياحة المرأة لا تكون إلا في عقد المتعدة. وقد يجوز نكاح المتعدة بلفظ الاباحة والتخليل، كما يجوز بلفظ الاستمتاع والنكاح.

المسألة الخامسةون: أمهات الأولاد يقسمن في الميراث أم لا؟

الجواب: أمهات الأولاد عندنا على جملة الرق ما خرجن عنه بالولد، ويقسمن في الميراث، ويجعلن في نصيب أولادهن، فيعتقن عليهن. ويجوز عندنا بيع أم الولد بعد موت ولدتها.

المسألة السادسة والخمسون: المسبيات في هذا العصر يجوز استملاكهن ونكاحهن أم لا؟

الجواب: يجوز تملك السبايا ونكاحهن وإن كان سباهن غير الإمام الحق، لأن

١ - كذا في النسخة والظاهر: وهو أن يكون للرجل أو المرأة أمة فتحلها بغير مدة معلومة ويسترجعها منه.

٢ - راجع وسائل الشيعة: ١٤/٥٣٢ الباب ٣١ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

اثمننا عليهم السلام قد رخصوا لشيعتهم في ذلك ، ارفاقاً بهم وتسهيلأً عليهم ، لأن الحنة يخطر(١) ذلك فلا يكادون ينفكون منها في أكثر الزمان ، فيكون غلظة شديدة .
المسألة الثانية والخمسون: الزكاة في الغلة هي بعد حاصل السلطان ومئنة القرية أم لا في الاصل؟

الجواب: تحب الزكاة في الخنطة والشعير والقر والزبيب ، اذا بلغ ما يحصل مالك الارض في خاصته خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع تسعه أرطال .
 في ذلك اذا بلغه العشر ان كان يسوق سيناً ، وان كان يسوق بالدوالي والتواضع فيه نصف العشر ، وما زاد على الخمسة أوسق فبحساب ذلك ، وليس فيما دون الخمسة أوسق زكاة .

المسألة الثالثة والخمسون: ما يجب على من حلف ألا يشرب الخمر، أو يركب معصية ثم فعل؟

الجواب: يجب على من فعل ذلك كفارة اليدين: إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة .
 وهو مخير بين هذه الكفارات الثلاث ، فمن لم يجد منها شيئاً كان عليه صيام ثلاثة أيام .

المسألة الرابعة والخمسون: المرأة الذمية تكون تحت الذمي ، فيسلم الرجل ، هل تنفك بالإسلام أم تبقى على حالها في حالة؟

الجواب: ماينفسخ النكاح بين الذمي وزوجته الذمية باسلام الزوج ، بل النكاح بينهما باق على حاله ، بلا خلاف بين الامة .

المسألة الخامسة والخمسون: ما يجب على المؤمن اذا كان عربي النسب وتزوج امرأة علوية هاشمية؟

الجواب: اذا كان العربي من قبيل غير مرذول من القبائل ، ولا مستنقص فان في بعض القبائل من العرب من هذه صفتة ، فليس بمحظور عليه نكاح اهاشميات .
 واما يكره ذلك سياسة وعادة وان لم يكن محظوراً في الدين .

المسألة السادسة والخمسون: هل يؤخذ بما يرى عن مالك في النساء ومن (١) لم يطابقه في ذلك من الشيعة؟

الجواب: مباح للزوج أن يطأ زوجته في كل واحد من مخرجيهما، وليس في ذلك شيء من المخظوظ والكراء.

والحججة في ذلك : اجماع الامامية عليه، قوله تعالى «فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَفَ شَيْءٌ» (٢)، وأن الشرع يقتضي التبع بالزوجة مطلقاً من غير استثناء لوضع دون آخر.

المسألة السابعة والخمسون: القرآن منزل أو مخلوق؟

الجواب: القرآن كلام الله تعالى أنزله وأحدثه تصديقاً للنبي صلى الله عليه وآله، فهو مفعول.

ولا يقال : انه مخلوق ، لأن هذه اللفظة اذا أطلقت على الكلام او همت أنه مكذوب ، ولهذا يقولون : هذا كلام مخلوق ، فقال الله تعالى «ان هذا الا اختلاق» (٣) يريد الكذب لاما

المسألة الثامنة والخمسون: أي الاعمال أفضل؟

الجواب: معنى قولنا في العمل أنه أفضل ، أنه أكثر ثواباً من غيره. وليس يعلم أي الاعمال أكثر ثواباً من غيره على التحقيق ، الا علام الغيوب تعالى ، أو من أطلعه على ذلك .

وما يرى في ذلك من أخبار الاحاديث لا يتعول عليه.

المسألة التاسعة والخمسون: الاعتقاد أفضل بغير عمل ، أو العمل بغير اعتقاد؟

الجواب: أما العمل بغير اعتقاد فلا ثواب عليه ولا فائدة فيه ، لأن من صلّى ولا يعتقد وجوب الصلاة والقرى بها الى الله تعالى ، فلا صلاة له ولا خير فيها فعله . والجمع بين الاعتقاد والعمل هو النافع المقصود .

وانفراد الاعتقاد عن عمل ، خير على كل حال ، وإن خلا من عمل ، وليس

١ - لعل «من» استفهامية.

٢ - سورة البقرة: ٢٢٣.

٣ - سورة ص: ٧.

كذلك العمل اذا خلا من الاعتقاد.

المسألة ستون: الاعتقاد في الرجعة عند ظهور القائم عليه السلام وما في (١)

الرجعة؟

الجواب: معنى الرجعة أن الله تعالى يحيي قوماً من توفى قبل ظهور القائم عليه السلام من مواليه وشيعته، ليغزو باشرة نصرته وطاعته وقتال أعدائه، ولا يفوته ثواب هذه المنزلة الجليلة التي لم يدركها، حتى لا يستبدل عليهم بهذه المنزلة غيرهم، والله تعالى قادر على احياء الموتى، فلا معنى لتعجب المخالفين واستبعادهم.

المسألة الحادية والستون: المسلم يرث النصراوي اذا كان من أولى الارحام؟

الجواب: عندنا أن المسلم يرث الكافر، وإنما الكافر لا يرث المسلم. وليس في الخبر الذي يروونه من أهل المللتين ألا يتوارثون (٢) حجة، لأن التوارث تفاصيل واذا ورثاهم ولم يرثوا فما توارثنا.

المسألة الثانية والستون: هل العمة ترث مع العم؟

الجواب: عند الشيعة الإمامية أن العمة ترث مع العم، وهو نصف نصفه (٣)، لاختلاف بين الشيعة الإمامية في ذلك، لأنها تشارك العم في قرابته ودرجته فما يقول المخالف من ذكر العصبة لا يحصل له.

المسألة الثالثة والستون: الحال والحالة لها نصيب مع الاععام من الميراث؟

الجواب: يرث الحال والحالة مع الاععام نصيب الام، وهو الثالث. لأن قرابتها من جهة الام، وللحالة نصف سهم الحال.

والاععام يرثون نصيب الام (٤)، وهو الثالث (٥)، لأن قرابتهم من جهة الاب.

المسألة الرابعة والستون: اولاد الاخت يرثون اذا كانوا أقرب الاهل؟

الجواب: اولاد الاخت يرثون اذا لم يكن معهم في الميراث من هو أحق منهم ومن

١- في بعض النسخ: ماهي.

٢- ظ: يروونه من أن أهل المللتين لا يتوارثون.

٣- ظ: نصبيه.

٤- ظ: الاب.

٥- ظ: الثالث.

هو أعلى درجة.

وبحري أولاد الاخت اذا انفردوا بالميراث بحري أولاد الاخ اذا انفردوا به.

المسألة الخامسة والستون: الحائض اذا مضت سبعة أيام وظهر الموضع من أذى،

هل يجوز للرجل وطئها قبل فشل رأسها وبدناه أم لا؟

الجواب: اذا انقطع دم الحائض ونقي الموضع من الصفرة والكدرة، جاز لزوجها أن

يطأها وان لم تنفس.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون انقطاعه لأكثر الحيض أو لاقلها، بخلاف ما يقول
أبوحنيفة، لأنه يوافقنا في جواز الوطى عند انقطاع الدم وان لم يقع الغسل، الا أنه يفرق
بين انقطاعه لأكثر الحيض أو لاقلها، فيجوز الوطى اذا كان الانقطاع في أكثر الحيض،
ولايجوز اذا كان لاقلها.

المسألة السادسة والستون: الخمس مفروض لال الرسول وعليهم (١) في الغنمة في
بلاد الشرك ، أم في جميع المكاسب والتجارة والعقار والزرع ، أو لم يجب ذلك منهم (٢) في
هذا العصر؟

الجواب: الخمس واجب في كل الغنائم المستفادة بالغزو من أموال أهل الشرك .
وهو أيضاً واجب فيها يستفاد من المعادن والكنوز ويستخرج من البحار. ويجب أيضاً في
كل مافصل من أرباح التجارات والزراعة والصناعات عن المؤنة والكافية من طول
سنة على الاقتصاد.

وسهم الله تعالى الذي أضافه الى نفسه، وسهم الرسول صلى الله عليه وآله
وهذهن السهمان بعد الرسول للامام القائم مقامه، مضافاً الى سهم الامام الذي يستحقه
بالقرى وباقى السهام ليتامى آل محمد عليهم السلام ولساكينهم وأبناء سبيلهم .
فكأنه يقسم على ستة أسمهم: ثلاثة منها للامام عليه السلام، وثلاثة منها لآل
الرسول عليه وعليهم السلام. وهذا الحق انما جعل لهم عوضاً عن الصدقة، فإذا منعوه في
بعض الازمان حللت لهم الصدقة مع المع من هذا الحق والله الموفق للصواب.
تمت المسائل وأجبتها والله ولي الحمد والتوفيق.

١ - ظ: عليهم السلام.

٢ - ظ: لم.

الفهارس

- ١ - فهرس حواشی الآيات والأحاديث الواردة في الرسالة الجعفرية
- ٢ - فهرس محتويات جواهر الفقه
- ٣ - فهرس مسائل الرسالة الجعفرية
- ٤ - فهرس مسائل المتأفارقيات

فهرس

الآيات الواردة في الرسالة الجعفرية

النسل	السورة	رقم الآية	رقمها
(١)	الأئمَّة	١٠٣	٦
(٢)	غافر	٥٦	٤٠
(٣)	النساء	١٦٤	٤
(٤)	الإخلاص	١	١١٢
(٥)	الإنساء	٢٢	٢١
(٦)	الاعراف	١٤٣	٧
(٧)	الشورى	١١	٤٢
(٨)	آل عمران	٥٩	٣
(٩)	المؤمنون	١١٥	٢٣
(١٠)	الأحزاب	٤٠	٣٣
(١١)	النمل	٨٣	٢٧

و

الأحاديث الواردة في الرسالة الجعفرية

- ١— بخار الأنوار ج ١٦ ص ٤٠٢ .
- ٢— بخار الأنوار ج ٤٣ ص ٩٨ و ٣٠٢ .
- ٣— الغديرج ٣ ص ١١٥ و بخار الأنوار ج ٢٨ ص ٣٣ .
- ٤— احراق الحق ج ٤ ص ٢٧٧ و ٢٧٦ وج ١٥ ص ٢٢٣ .
- ٥— الغديرج ١ ص ٢١٩ .
- ٦— الغديرج ٧ ص ٣٩٥ و بخار الأنوار ج ٣٥ ص ٧٢ و ١٣٨ و ١٣٩ .
- ٧— عوالى الثالى ج ٤ ص ٩١ و ستن ابى داود ج ٤ رقم الحديث: ٤٢٨٢ — ٤٢٨٣ .

فهرس جواهر الفقه

باب في مسائل تتعلق بالطهارة

- ٥ الماء النجس الذي أقل من الكراواتم بظاهر وصار كراؤ هل يكون طاهراً...؟
٧ اذا كان معه إناءان وقع في أحد هما نجاسة ولم يعلمه بعنه أيجوز له الطهاره...؟
٨ اذا كان الماء مستعملاً في الطهارة الصغرى هل يجوز استعماله فيها أو...؟
٨ اذا كان مستعملاً في الطهارة من الجنابة هل يجوز استعماله...؟
٨ اذا كانت رائحة ماء الورد قد زالت عنه هل يجوز استعماله...؟
٨ اذا كان معه إناءان أو أكثر واحد منها ماء ورد منقطع الرائحة
٩ اذا كان معه إناءان وفي أحد هما نجاسة... وخبره عدل أن النجس ...
٩ اذا كان معه مقدار من الماء لا يكفيه ومعه ماء ورد فزاد... .
١٠ اذا تطهر بماء مطهر من آية ذهب هل تكون الطهارة صحيحة...؟
١٠ اذا كان له يدان على مفصل واحد أو له أصابع زائدة هل يجب...؟
١٠ اذا قطع بعض رجله هل يجب عليه المسح على الباقى؟
١٠ اذا توضأ وصلى الظهر ولم يحدث ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر... .
١١ اذا توضأ وصلى الظهر ولم يحدث ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر... .
١١ اذا توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم توضأ وصلى المغرب... ثم ذكر... .
١٢ اذا توضأ وهو مسلم ثم ارتد وعاد هل يكون وضوئه...؟
١٢ اذا كان جنباً وغسل رأسه ثم أحدث
١٣ اذا كان جنباً ووجب عليه التيمم فتيمم ثم أحدث

- ١٣ اذا أراد التيتم فنوى به رفع الحدث هل يكون صحيحاً؟
 ١٤ اذا كان مقطوع البدين هل يجب عليه التيتم؟
 ١٤ اذا كان معه ثوبان فعلم أن أحد هما طاهر والآخر...
 ١٥ اذا رأت الدم ثلاثة أيام متفرقة من جملة العشرة
 ١٦ اذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع سبعة أيام ثم رأته ثلاثة أيام
 ١٦ اذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيام ورأت الظهر الى تمام العشرة
 ١٧ اذا كانت عادتها خمسة أيام فرأت الدم خمسة أيام قبلها... وانقطع...
 ١٧ اذا رأت الدم عقيب الولادة ساعة وانقطع ولم تر الى تمام العشرة
باب مسائل تتعلق بالصلاحة

- ١٩ صلاة الصبح من صلاة الليل أو...
 ١٩ الصلاة الوسطى ماهي؟
 ١٩ هل تجوز الصلاة في المكان المقصوب...؟
 ٢٠ اذا كان محبوساً في مكان مخصوص... هل تجوز صلاته
 ٢٠ اذنهاء المالك عن المقام في ملكه... وصلى فيه
 ٢٠ اذا اضطر الى الصلاة فوق الكعبة...
 ٢٠ اذا صلّى واقفاً على طرف الحائط...
 ٢١ اذا كانت جماعة في سفينة...
 ٢١ اذا كان مع المكلّف ثياب كثيرة ويعلم أنَّ واحداً منها طاهر
 ٢١ اذا كان معه ثوبان...
 ٢٢ الصلاة مع قلنوسوة أو تكة نحبسة
 ٢٢ التسليم بعد الركعتين الاولتين ناسياً
 ٢٣ أي الأوقات أفضل للصلاة؟
 ٢٣ هل تتعقد الصلاة بغير «الله اكبر»؟
 ٢٣ اذا سجد على كور العمامة
 ٢٤ اذا رعف وهو في الصلاة

٢٤	اذا سلم عليه غيره وهو في الصلاة...
٢٤	اذا ترك أربع سجادات
٢٥	اذا ترك سجدين من ركعتين
٢٥	المسافر اذا أحرم في السفينة بصلة مقيم
٢٥	اذا سافر الى بلد وللبلد طريقان
٢٦	اذا جلس الامام يوم الجمعة على المبر و...
٢٦	اذا صلّى خلفهما ونوى الاشتمام بهما
٢٧	اذا سها المصلّي في صلاة الكسوف
باب مسائل تتعلق بالزكاة	
٢٨	اذا كان عنده من الابل ست وعشرون و...
٢٨	اذا كانت البقرة معلوفة او...
٢٩	اذا كان عنده ما يبلغ النصاب و...
٢٩	اذا كان عنده مائتا شاة وواحدة و...
٣٠	اذا كان في بلاد الشرك وله مال في بلاد الاسلام
٣٠	اذا وجبت عليه زكوة... وحملها الى بلد آخر
٣٠	اذا وجبت عليه زكوة... ولم يكن في بلده مستحق
٣١	اذا لم ينوه الزكوة حين الدفع
٣٢	اذا كان العبد لا ثنين كيف تكون فطرته
باب مسائل تتعلق بالصوم	
٣٣	اذا صام يوم الشك بنية شهر رمضان
٣٣	اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع وهو مغallet
٣٣	اذا قلد غيره في ان الفجر لم يطلع وتناول المفتر
٣٤	اذا افترم معمداً في نهار شهر رمضان
٣٤	اذا اكره زوجته على الجماع
٣٥	اذا اكره من لا يحل له وطئها على الجماع

- ٣٥ اذا نذر صوم يوم معين فوافق ذلك اليوم يوم عيد
 ٣٦ اذا كان كافراً واسلم في بعض شهر
 ٣٧ اذا كان معتكفاً وزوجته كذلك وجماعها
 ٣٧ اذا كان معتكفاً وباع شيئاً أو...
 ٣٨ اذا تعين على المعتكف، اقامه الشهادة وخرج من المسجد...
 ٣٨ اذا كان معتكفاً ثم ارتد

باب مسائل تتعلق بالحج

- ٣٩ اذا احرم المستأجر... ثم أراد نقل الاحرام الى نفسه
 ٣٩ اذا اختلفا في العقد فقال الرجل: عقدت وأنا محل و...
 ٤٠ اذا استأجر اثنان رجلاً ليحج عنهما
 ٤٠ اذا أحرم قبل الميقات وأصحاب صيدا
 ٤٠ إذامات وكانت حجة الاسلام قد وجبت عليه وعليه دين
 ٤١ إذا كان عليه حجتان حجة الاسلام وحجة بالنذر
 ٤١ هل ينعقد الاحرام بمجرد النية؟
 ٤٢ اذا جعل البيت في طوافه على يمينه
 ٤٢ هل يجوز ترك الصعود على الصفا والمروة؟
 ٤٣ اذا سعى سبعاً وكان في الشوط السابع عند الصفا
 ٤٣ اذا فاته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر
 ٤٣ هل يجوز الرمي أيام التشريق قبل الزوال؟
 ٤٤ اذا رمى الجمرة الواحدة بسبع في دفعه واحدة
 ٤٥ اذا وطأ قبل الوقوف بالمشعر او بعده في الفرج
 ٤٥ المستأجر في الحج اذا احضر أو مات قبل الاحرام
 ٤٦ اذا استأجره للتمتع فحج عنه قارناً
 ٤٧ اذا ضرب صيداً حاماً...
 ٤٨ اذا بات عن مني...

باب مسائل تتعلق بالجهاد

- | | |
|----|--|
| ٤٩ | هل يجوز للدائن أن يخرج إلى الجهاد؟ |
| ٤٩ | إذا كان له أبوان هل يجوز لها منعه من الجهاد؟ |
| ٥٠ | إذا ترس المشركون بالأطفال هل يجوز قتلهم؟ |
| ٥١ | إذا تجسس لأهل الحرب... هل يجوز قتله؟ |
| ٥١ | إذا تزوج حربي بحرية وماتت... |
| ٥١ | إذا ملك الذمي عرصة... هل يجوز رفع بنائه...؟ |

باب مسائل تتعلق بالبيع

- | | |
|----|---|
| ٥٣ | إذا باع شيئاً والمشتري قد رأه قبل العقد ولم يره في حاله |
| ٥٣ | إذا ملك الشفيع المبيع وانتزعه من يد المشتري |
| ٥٤ | إذا باع بشرط الخيار ولم يعيّن أجلاً ولا وقتاً |
| ٥٥ | إذا أكره المتباعان... على التفرق بالآبدان |
| ٥٥ | إذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض |
| ٥٦ | إذا قال لا ثنين: بعتكما هذا العبد بمائة أو... |
| ٥٧ | إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن... |
| ٥٨ | إذا باع شيئاً بشمن في الذمة فقال... |
| ٥٩ | إذا باع شيئاً وقبض ثمنه ثم أدعى أنَّ فيما قبضه زيفاً... |
| ٦٠ | هل يجوز بيع الحمل في بطنه أمّه؟ |
| ٦٠ | هل يجوز بيع الدابة على أنها تحمل...؟ |
| ٦٠ | إذا كان كافراً وله أب مسلم فاشترى أبوه المسلم |
| ٦١ | هل يجوز بيع الترافق؟ |
| ٦٢ | إذا اختلف المسلم والمسلم إليه في قدر الثمن أو... |
| ٦٣ | إذا قال اشتريت منه أحد هذه المالكين بكلذا |
| ٦٣ | إذا باع ثوباً وهرب المشتري قبل دفع الثمن إليه |

باب مسائل تتعلق بالرهن

- ٦٤ هل يجوز أخذ الرهن على مال الكتابة؟
 اذا قال: رهنتك كذا على أن تقرضني
 اذا قال: الق متعاق في البحر وعلى ضمان قيمته
 اذا أذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن هل يجوز الرجوع...?
 اذا رهنه عصيراً فانقلب في يده خرأ
 اذا اختلف المتراهنان فقال المرتهن...
 اذا اختلفا في الرهن او اتفقا فيه واختلفا في مقدار...
 باب مسائل تتعلق بالضمان

- ٧٠ اذا كان عليه دين مؤجل فضمنه عنه انسان
 اذا تكفل بدين رجل ثم ادعى الكفيل أن المكفول له...
 اذا ضمن لنيره عن آخر مائة درهم وضمن...
 باب مسائل تتعلق بالشركه

- ٧٣ اذا أراد اثنان الشركه وأخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير
 اذا كانت الدار وفقاً على قوم وأرادوا قسمتها
 اذا أمر غيره بأن يصطاد له صيداً فاصطاده.
 اذا ادعى أحدهما هلاك مال الشركة أو بعضه وأنكر شريكه
 هل يصح الغصب في الشيء اذا كان مشاعاً؟

باب مسائل تتعلق بالوكالات

- ٧٧ اذا ادعى الوصي الانفاق على اليتيم
 اذا ادعى الوكيل تلف المال وأنكر الوكيل
 اذا ادعى الوكيل رد المال
 اذا ادعى الحاكم رد الامانة الى اليتيم
 اذا سلم الوكيل الى وكيله مالاً... فادعى الوكيل...
 اذا وكلَّ غيره فقال له: وكلتك في كلّ كثير وقليل، هل يصح؟

- اذا اذن لعبده التصرف في ماله ثم أعتقه
اذا وكل زوجته في بيع ثم طلقها
اذا وكله في ابتعان سلعة بمائة فاشتراها بأقل أو...
اذا ادعى أنه وكيل لزير القائب وأقام عليه شاهداً واحداً
باب مسائل تتعلق بالإقرار
اذا قال لعمرو: أليس لي عليك مائة دينار؟ فقال: نعم هل يكون...?
اذا أقر لغيره فقال: له علىي أكثر من مال زيد
اذا قال: له علىي درهم ودرهم إلا درهماً
اذا قال: له عندي ألف درهم عارية، هل يقبل منه؟
اذا ادعى على غيره بأنه مملوكه وأنكر المدعى عليه
اذا التقط لقيطاً ورباته ثم أقر الملتقط بأنه
اذا قال: له علىي درهم لا بل درهان أو قال...
اذا قال: له علىي درهم في عشرة كم يكون...?
اذا هلك وخلف ابنًا فاقر هذا الابن باخ له
اذا هلك وترك ابنين أحدهما قاتل...
باب مسائل تتعلق بالعارية

اذا كان راكباً بهيمة واختلفا فقال لصاحبه: اعرتنيها عارية مضمونه وقال الصاحب:

- اكريتها
اذا استعار شيئاً من غيره فاجره لآخر...
باب مسائل تتعلق بالوديعة

- اذا تعدى المودع في الوديعة ضمنها فاذا ردّها...
هل للمستودع أن يسافر بالوديعة من غير عذر؟
اذا أودعه حنطة أو دراهم فخلطتها بما لا يتميز
اذا كانت عنده وديعة، فادعى ردّها

باب مسائل تتعلق بالغصب

- اذا غصب ثوباً وشقة نصفين
١١٠
اذا غصب عصيراً فصار خراً
١١٠
اذا غصب خفين ، قيمتها عشرة وتلف أحدهما
١١٠
اذا غصب مالاً بطرابلس الشام واجتمع به في مكة
١١١
اذا غصب ثوباً وزعفراناً وصبح الثوب بالزعفران
١١٢
اذا غصب خشبة فنشرها الواحة
١١٢
اذا غصب شاة وأمر غيره بذبحها
١١٣
اذا كان له فصيل فدخل داراً وبقي فيها حتى كبر
١١٥
اذا غصب شاة فأنزى عليها فحلاً ل نفسه
١١٦
اذا غصب ثلاثة رجال ثلاثة أجناس
١١٨

باب مسائل تتعلق بالشفعة

- اذا كانت الشفعة قد وجبت للشفيع ولم يعلم بها حتى تقايلا
١١٩
اذا ادعى البيع وأنكر المشتري وحلف ، هل ثبت الشفعة ؟
١١٩
اذا كان الشفيع وكيلًا لها للبيع والشراء
١٢٠
اذا اختلف شريكان في دار ويدهما عليها ...
١٢١
اذا اشتري شخصاً ووجد به عيباً وأراد ردّه هل للشفيع ... ؟
١٢٢

باب مسائل تتعلق بالمضاربة

- اذا دفع الى حائك غزلاً فقال له: انسج ثوباً هل يكون مضاربة ؟
١٢٤
اذا دفع اليه ألفاً للقراض بالنصف فقال ربحت ...
١٢٦
اذا احضر ألف درهم و... وقال خذ أيهما شئت قرضاً بالنصف
١٢٧

باب مسائل تتعلق بالمساقاة

- اذا ساق غيره بالنصف واشترط عمل صاحب المال مع المساقى هل ...
١٢٨
اذا اختلف المالك والعامل في النصف والثلث
١٢٩
اذا اختلف المالك والعامل فيما وأقاما بینة
١٣٠

باب مسائل تتعلق بالاجارات وضمان الأجر

- ١٣١ اذا قال لغيره: استأجرك اليوم لتخيط ثوبي هذا .
 ١٣١ اذا استأجر غيره في تحصيل خياطة خمسة أيام بعد شهر
 ١٣٢ اذا غصب الدابة المستأجرة
 ١٣٣ اذا ضرب الرائض دابة فهلكت من الضرب
 ١٣٤ اذا استأجر القميص ليلبسه فاتزر به ...
 ١٣٦ اذا استأجره ليرعى له غنماً وأطلق ثم هلكت أو ...
 ١٣٧ اذا استأجر داراً فانهدمت هل يلزم المالك ...؟

باب مسائل تتعلق بالوقف والصدقة والهبة وما يلحق بذلك

- ١٣٨ اذا كان المملوك وفقاً وجنى ...
 ١٣٨ اذا كانت المملوكة وفقاً هل يجوز تزويجها ...؟
 ١٣٩ اذا وقف وشرط أن يبيعه الواقف متى أراد ...

باب مسائل تتعلق باللقطة

- ١٤١ اذا أخذ لقطة هل يجب الفضمان ...؟
 ١٤٢ اذا سلم اللقطة الى من يدعها بالبينة وحضر آخر ...
 ١٤٥ اذا وجد اثنان لقططاً واختلفا في أخذها ...
 ١٤٥ اذا جنى اللقطط على غيره جنابية ...

باب مسائل تتعلق بالوصايا

- ١٤٧ اذا ترك ابنة وبنت ابنة وأوصى لزيد ...
 ١٤٨ اذا كان له ابن فقال: أوصيت لزيد ...
 ١٤٩ اذا اوصى لزيد شطر ماله
 ١٥١ اذا اوصى ثلث ماله لأجني وثلثا آخر لوارث و ...
 ١٥٢ اذا اوصى بأن يحج عنده عشرة دنانير من ثلث ماله
 ١٥٣ هل يعتبر في الثالث حال الوصية أو حال الموت؟

باب مسائل تتعلق بالفرائض

- ١٥٤ ما الذي يستحقّ به الميراث؟
 ١٥٤ كم سهام المواريث؟
 ١٥٥ هل يصحّ أن يجتمع النصف مع الربع أو الثلث؟
 ١٥٥ هل يصحّ اجتماع ربع مع ربع؟
 ١٥٦ هل يصحّ اجتماع الثلثين مع الثلثين؟
 ١٥٧ هل يصحّ اجتماع الثالث مع السادس؟
 ١٥٧ هل يصحّ اجتماع النصف مع الثلثين؟
 ١٦٠ اذا خلف ابن بنت وبنت ابن ما الذي يستحقه...؟
 ١٦١ اذا خلف أخاً لأب وأم وأخاً لأب هل يكون...؟
 ١٦٨ من يستحقّ لدية المقتول؟
 ١٦٨ اذا وقع على جماعة -يرث بعضهم بعضاً- حائط او...

باب مسائل تتعلق بالنكاح

- ١٧١ اذا كان الزوج مجنوناً وادعى أنه عنيّ...
 ١٧٢ اذا قال: زوجتك بنتي (وله بنات)
 ١٧٣ اذا اختلفا في المهر فقال الزوج...
 ١٧٤ اذا شرط الزوجان خيار الثلاث في النكاح
 ١٧٥ اذا كانت محجوراً عليها وتزوجها الرجل بصدق، هو أبوها...
 ١٧٦ اذا تزوج على انّها مسلمة فظهرت كافرة
 ١٧٦ اذا تزوج أربع نسوة فلن عن واحدة...

باب مسائل تتعلق بالخلع

- ١٧٨ اذا أصدقها مائة ثم خالعها قبل دخوله بها
 ١٨٠ اذا قالت له: طلقني بمائة فقال لها: أنت طالق و...
 ١٨٠ اذا قال: طلقتك بمائة وأنت ضامنة وأنكرت...

باب مسائل تتعلق بالطلاق

- ١٨٢ اذا قال: أنت طالق ولم ينبو الفرقة
١٨٤ هل يصح الایلاء من النقمي؟

باب مسائل تتعلق بالاظهار واللعان

- ١٨٧ هل يصح من الكافر الظهار؟
١٨٩ اذا قال لزوجته: يازانية فقالت: زنيت بك
١٩٠ اذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن

باب مسائل تتعلق بالعدد

- ١٩٢ اذا لزمت الزوجة العدة بالطلاق واستحقت...
١٩٣ اذا طلق زوجته واستحقت السكنى ومات المطلق قبل...
١٩٤ اذا باع جارية ثم بان بها حمل...

باب مسائل تتعلق بالرضاع

- ١٩٥ اذا كانت لرجل زوجة طفلة... وأرضعتها امه
١٩٧ اذا كانت له زوجتان - كبيرة وصغرى وكبيرة لها ابن من غيره
١٩٨ اذا ولدت المرأة من زنا وأرضعت مولوداً لغيرها

باب مسائل تتعلق بالعقد والمكاتبنة

- ٢٠٠ اذا قال: اسقطوا عن مكاتبتي من كتابته ماشاء...

باب مسائل تتعلق باليمين والحنث منها

- ٢٠٤ اذا كان له ثوب ردايٍ فحلف أن لا يلبسه ثم جعله قيساً
٢٠٤ اذا حلف أن لا يدخل على زيد بيته فدخل المسجد و...
٢٠٤ اذا حلف: لا كلمنت «زيداً» و«عمراً» فكلم واحداً
٢٠٥ اذا حلف أن لا يأكل لحماً فأكل القلب

باب مسائل تتعلق بالصيد

- . ٢٠٧ اذا رأى في الليل شيئاً فظنته خنزيراً وأرسل كلبه فبان...

باب مسائل تتعلق بالأطعمة

اذا قال صاحب الطعام للمضرر لا أبىعه ولا ... هل القتال معه...؟

٢٠٨

اذا وجد المضرر وهو حرم ميتة وصيدها حيّاً

٢٠٩

باب مسائل تتعلق بالسبق والرمي

اذا اجتمع الراميان فقال أحدهما للآخر...

٢١١

باب مسائل تتعلق بالقتل والقصاص وغيرها

: اذا أرسل مسلم الى نصراني سهماً فأسلم قبل...

٢١٤

اذا قطع يد رجل وفيها ثلاثة أصابع سالمة واثنان...

٢١٥

اذا قطع اذن آخر فأخذها الجني عليه وألصقها في الحال

٢١٦

اذا كان واقفاً فجاء آخر فقصدمه فاتاً جيماً

٢١٨

اذا حفر البئر في طريق المسلمين... فوقع فيه

٢٢٠

اذا اسقطت المرأة الجنين فقال الوارث...

٢٢٣

باب مسائل تتعلق بالحدود

اذا شهد الأربع على رجل بالزنا ورجع واحد منهم

٢٢٦

اذا نقب اثنان موضعاً ودخل الواحد منها فأخذ السرقة

٢٢٧

اذا وجد رجل مع امرأة فادعى انها زوجته...

٢٢٩

اذا دخل دار غيره فعقره كلب صاحب الدار...

٢٣٠

باب مسائل تتعلق بالشهادات والدعاوي والبيانات

اذا تحمل الشاهد الشهادة هل يكون الاداء فرضاً ...

٢٣١

اذا كان في يده دار نازعها اثنان فقال زيد اتها لي و...

٢٣٤

رجل حر مات وخلف ابنين فقال احدهما لاخيه...

٢٣٦

باب في أعيان المسائل من العويس

اذا دخل وقت الصلاة وتوضأ لها فاحسن ثم صلى ولم يفرط

٢٣٧

يجب عليه إخراج الزكاة لسنة معينه فلما اخرجها، وجب عليه دفعه اخرى

٢٣٨

في رجل نظر الى امرأة أول النهار فحرم ذلك عليه فلما ارتفع، حلّت له...

٢٣٩

- امرأة مسلمة عقد عليها مسلم عقد المنكح فحلّت له ساعة من النهار ثم حرمته عليه... ٢٣٩
- امرأة أطاعت الله ففارقت زوجها للطاعة ٢٤٠
- رجل وجب عليه في يوم واحد حذان وعشرون حذاء؟ ٢٤٠
- رجل وجب عليه في يوم واحد خمس مائة جلدة وقطع يده ورجليه والقتل والحرق بالنار؟ ٢٤١
- امرأة ولدت على فراش زوجها ببغداد فلحق نسبه بـرجل بالبصرة... ٢٤١
- امرأة خلفت ابني عم لها وتركته فاستحق أحدهما النصف والربع والآخر الربع ٢٤٢
- رجل قيد عبده بقيود حديد وحلف أن لا ينزعه من قدميه حتى يتصدق بوزنه ٢٤٢

فهرس الرسالة المعرفية

السؤال	الموضوع	السؤال	الموضوع
١.	في وجوب معرفة الله	٢٦	في ان ما فعله هو الأصلح
٢	في انه موجود	٢٧	في وجوب اللطف
٣	في انه واجب الوجود	٢٨	في نبوة محمد (ص)
٤	في انه سرمدي	٢٩	في دين النبي قبل النبوة
٥	في انه قادر مختار	٣٠	في عصمة الأنبياء
٦	في انه قادر على كل شيء	٣١	في افضليتهم على الخلق
٧	في انه عالم محظط	٣٢	في ان نبينا خاتم الأنبياء
٨	في انه يسمع وبصر	٣٣	في انه اشرف الأنبياء
٩	في انه حسي	٣٤	في ان المراج بالبدن
١٠	في انه متكلم	٣٥	في ناسخة الاسلام للأديان
١١	في انه صادق	٣٦	في ان الامام بعد النبي علي (ع)
١٢	في انه مرشد	٣٧	في الأئمة بعد علي
١٣	في انه واحد	٣٨	في عصمة الأئمة
١٤	في انه غير مركب	٣٩	في ان الأئمة افضل من الناس
١٥	في انه ليس بجسم	٤٠	في ان اباء النبي والأئمة مسلمون
١٦	في انه ليس بمرئي	٤١	في المهدى المنتظر(ع)
١٧	في انه ليس مخلا للحوادث	٤٢	في طول عمره

في علة غيبة المهدى	٤٣	١٨ في انه لا يخل في شيء
في ظهور المهدى	٤٤	١٩ في انه لا يتحد بشيء
في فائدة المهدى حال الغيبة	٤٥	٢٠ في توحيد الصفات والذات
في الرجعة	٤٦	٢١ في انه غني
في اعادة الأجسام في القيامة	٤٧	٢٢ في انه ليس في جهة ولا مكان
في جلة من المعتقدات الغيبية	٤٨	٢٣ في انه ليس له ولد
في التوبة	٤٩	٢٤ في انه عدل حكم
في الأمرا المعروف والنبي عن المنكر	٥٠	٢٥ في الرضا بالقضاء والقدر

فهرس مسائل المتأفارقيات

- المسألة الأولى: في عدالة إمام الجماعة.
- المسألة الثانية: في أحكام صلاة الجمعة.
- المسألة الثالثة: في أحكام صلاة العيددين.
- المسألة الرابعة: في وقت صلاة الظهر والعصر.
- المسألة الخامسة: في وقت صلاة المغرب والعشاء.
- المسألة السادسة: في تعيين صلاة الوسطى.
- المسألة السابعة: في بيان ما يجوز عليه السجود.
- المسألة الثامنة: في حكم التسلیم في الصلاة.
- المسألة التاسعة: في استحباب القنوت في الصلاة.
- المسألة العاشرة: في التكبيرات السبع في مفتتح الصلاة.
- المسألة الحادي عشر: في صلاة الටيرة.
- المسألة الثانية عشر: في كيفية غسل الوجه في الوضوء.
- المسألة الثالثة عشر: في وجوب المسح ببلة اليد.
- المسألة الرابعة عشر: في السؤال عن الرجوع إلى الكتب الثلاثة.

- المسألة الخامسة عشر: في عدم وجوب «محمد وعلى خير البشر» في الأذان.
- المسألة السادسة عشر: في ان «الصلة خير من النوم» في الأذان بدعة.
- المسألة السابعة عشر: في ان الائمة عليهم السلام احياء يشاهدوننا.
- المسألة الثامنة عشر: في ان الرسول والوصي (ع) يحضران عند الاحضار
- المسألة التاسعة عشر: في تفاضل بعض الائمة عليهم السلام على البعض.
- المسألة العشرون: في تساوي الحسن والحسين (ع) في الفضل
- المسألة الحادية والعشرون: الائمة عليهم السلام عاملون بالغيب.
- المسألة الثانية والعشرون: متى يظهر الحجة عليه السلام.
- المسألة الثالثة والعشرون: المحب لعلي عليه السلام كافر.
- المسألة الرابعة والعشرون: في تفضيل الأنبياء على الملائكة.
- المسألة الخامسة والعشرون: لو لا النبي والائمة لما خلق السماء والأرض.
- المسألة السادسة والعشرون: في حقيقة الكفر والشرك والإيمان.
- المسألة السابعة والعشرون: في حقيقة التوحيد
- المسألة الثامنة والعشرون: في ارث الأخوان.
- المسألة التاسعة والعشرون: في عدم جواز الصلاة في الثوب الذي اصابه المني.
- المسألة الثلاثون: في حكم الثوب الذي اصابه كلب ناشف.
- المسألة الحادية والثلاثون: في كفارة الجامع اهله في نهار رمضان
- المسألة الثانية والثلاثون: عدم جواز الصلاة في ثوب أصابه حمر.
- المسألة الثالثة والثلاثون: في حكم من غاب عن أهله سنتين.
- المسألة الرابعة والثلاثون: عدم جواز الترحم للأقارب الكفار.

المسألة الخامسة والثلاثون: عدم جواز إعطاء الفطرة والزكاة للمخالفين.

المسألة السادسة والثلاثون: عدم انعقاد العيدين على المعصية.

المسألة السابعة والثلاثون: هل زوج علی عليه السلام أبنته لفلان.

المسألة الثامنة والثلاثون: في ثواب زيارة قبور الأئمة عليهم السلام.

المسألة التاسعة والثلاثون: من يجب عليه التقصير.

المسألة الأربعون: استحباب التختم باليد اليمنى.

المسألة الحادية والأربعون: ما الم Howell في معرفة أوائل الشهور.

المسألة الثانية والأربعون: في حرم لحم الارنب.

المسألة الثالثة والأربعون: في حرم شرب الفقاع.

المسألة الرابعة والأربعون: في حلبة المتعة.

المسألة الخامسة والأربعون: في حرم اللعب بالشطرنج.

المسألة السادسة والأربعون: ما يحرم ويحل لبسه من الجلود.

المسألة السابعة والأربعون: في حكم لبس ما يتخذ من جلد الغنم.

المسألة الثامنة والأربعون: في حكم لبس القز والخنزير.

المسألة التاسعة والأربعون: تحليل المولى امته للغير.

المسألة الخمسون: في توريث ام الولد.

المسألة الحادية والخمسون: في جواز تملك السبايا ونكافحهن.

المسألة الثانية والخمسون: في حكم زكاة الغلة.

المسألة الثالثة والخمسون: فيمن حلف على ترك المعصية.

المسألة الرابعة والخمسون: اذا اسلم النبي وله زوجة ذمية.

المسألة الخامسة والخمسون: في حكم تزويع الماشية.

المسألة السادسة والخمسون: في حلية الوطء دبراً وبهلاً.

المسألة السابعة والخمسون: القرآن منزل أو علوق؟

المسألة الثامنة والخمسون: أي الأعمال أفضل؟

المسألة التاسعة والخمسون: في لزوم العمل مع الاعتقاد.

المسألة الستون: في الرجمة ومعناها.

المسألة الحادية والستون: المسلم هل يرث الكافر؟

المسألة الثانية والستون: هل العمة ترث مع العم.

المسألة الثالثة والستون: في ارث الحال والخالة مع الأعمام.

المسألة الرابعة والستون: في ارث اولاد الاخت.

المسألة الخامسة والستون: في جواز الوطء قبل غسل الحيض.

المسألة السادسة والستون: في حكم الخمس.

